

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232647

UNIVERSAL
LIBRARY

كتاب كز المطالب في فضل

بيت الحرام وفي الحج والشاذروان

وما في زيارة القبر الشريف من الثواب

تأليف خادم علماء الحرم

محمد بن عبد الله

العمري

١٠٠

عن

والمؤلف الرحمانية * الوفوف على اصول السنة المحمدية *
اتبعت خاطر ذي الهمة السامية العلية * والنفس الحيدرية
الركيبة * سيد علماء زمانه * ويدرر وراقرانه * انسان
عين العرفان * ورافع لواء معالي الشريعة في الشر والاعلان
* الاستاذ الاعظم * وامير الامراء المفعم * السيد عبد
ابن السيد محي الدين المغربي الواسطي الراشدي مندسأ *
المجاهد في سبيل الله * لإعلاء كلمة الله * طالباً منال الجواب
عن مشكلين ^{في} زعميتين على سؤال ورد منه اليانرس من
سكة المشرفة بخطابه الشريف * وخطه المنيف *
فدرت ودرت حين أطلوا على عليه * ووفق الرحمن
لشعره فخر المقصود له ليكون عُدَّة بين يديه * وقيل
ببعض الجواب على السؤال تضاد في الاجتماع مع بعض
الافاضل الاعلام وكان عنده اشعار بمحضور السؤال
فبادرنى هل حررت المقصود من الجواب فقلت نعم غير
انه للآن مادرسم وكان ذلك بحضرة ذي الحمد الاثيل *
والقدر الجليل * جزير الحسب والنسب الاصيل * بدرر
العصانة الصديقية * وشمس نقباء السلالة الهاشمية *
فخر الاشراف السيد علي افندي البكري فحمله
حسن ظنه فيما حين وقف على حقيقة السؤال الوارد

من حضرة السيد عسار اليه انفا على ان اجعل لك الكتاب الجوز
رسالة مستقلة كما هو الاليتق مع ذلك الجنب النجم زياره
ان يكون هما النفع للمسلمين فانشرح لذلك صدرى
وقلت سمعا وطاعة ولا سيما اجابة لسيدى * فلعل وعسى
يبركها تكون فصلة عند سيد الكونين * ورتبتها
على ثلاثة ابواب وخاتمة جاء لكل مذهب من الثلاث
مالك والشافعى وابى حنيفة النعمان فضلا يخصه
في كل باب من البابين الاولين * وسمايتها ^{الطاهر} نذر المطا
في فضل البيت وفي الحجر والشاذروان وما في زيارة القبر
الشريف من المآرب *

* (الباب الاول) فيما يتعلق بالحجر الحرام
وبيان حده وهل هو من البيت او خارجه وهل كونه
من البيت ثبت تواترا ^{او} وطنيا * (الباب الثاني)
فما يتعلق بالشاذروان هل هو من البيت او خارجه وهل
ورد في التثنية ما يدل عليه وهل ما نقله الامام القسطلاني
في شرحه على البخارى عن ابن رشيدي تصغير رشيدي من
المالكية ان الشاذروان لم يرذله ذكر في خبر صحيح
ولاسقيم ولم يذكر احد من قدماء المالكية غير ابن سنان
وتبعه ابن الحاجب قال وهو مأخوذ من الشافعية

مسلم بن ابن رشيد موافق المذهب مالك او المذهب علي
خلافه وهذا مضمون السؤال الوارد لينا من الاستاذ
ولفظه الشريف * بخطه المنيف *

(الحمد لله)

المالكية فالواثبة بالتواتر آن ستة اذرع او نحوها من
الحجر من البيت والشافعية فالواثبة ظناً لا تواتراً
ووجود التبرعت احدى الطائفتين دون الاخرى
مستبعد في مثل هذا وايضاً نقل القسطلوني من ابن
رشيد ان الساذروان لم يرد له ذكر في خبر صحيح ولا سقيم
وله يذكرة احد من قدام المالكية واول من ذكره منهم
ابن شاس وتبعه ابن الحاجب قال وهو مأخوذ من الشافعية
بلا شك فهل هذا مسلم من ابن رشيد ام لا والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته *

ثمة استطرذت باباً ثالثاً في بيان اول من تولى البيت
وكبره من بني و ذكر بعض الآثار الدالة على فضله وما
يتعلق بآثار الحج وواجباته وسننه في الداهية الثلاثة
المتقدمة ذكرها تيمناً للفائدة وخاتمة تتعلق بفضله
الحرم المدني وزيارة سيد العالمين وصاحبه المطلوة
على وجه الكمال والادب واسأل الله العظيم متوسلاً

التي بوجهها وجه نبيه الكريم * ان يتقبل عليها بالقبول
 * وان تكون لجواب السؤال هي المأمول * ولتشرع الآن
 فيما قصدنا على الترتيب السابق فاقول وبالله
 التوفيق . لا قوم طريق *

الفصل الاول من الباب الاول
 في تحقيق جواب ما ذكر على ما ذهب اليه مالك *

اعلم ان الذي عليه التحقيق والمعول في مذهبه ان الحجر
 كله من البيت وان تحديه من الامام خليل بسنة اذرع
 يقتضي صحة الطواف عند غابتها ولو كان غير خارج
 ومعه المذهب خلافه ونقض العلامة الاميري مجموع
 وخروج جمعه اى الطائف عن الحجر واقتصار الاصل
 على ستة اذرع ضعيف اه ونقض الشيخ عبد الباقي على
 قول العلامة خليل وخروج كل البدن عن الشاذروان
 وستة اذرع من البيت تبع المصنف في التهديد بالسنة اذرع
 الامام مالك . ولكن الظاهر من قول مالك في المدونة
 ولا يعتد بما طافه داخل الحجر انه لا يد من الخروج عن جميع
 الحجر لان ذلك شامل للسنة اذرع وماراد عليها قال وهو
 الذي يظهر من كلام اصحابنا وطواذ عليه الصلاة والسلام
 من ورائه وقال خذوا عني مناسككم اه قال المحقق

مطلب
 تحقيق الكلام
 على مذهب
 مالك
 رحمه
 الله
 د

لبناني في حاشيته عليه فعلم ان ما درج عليه الامام
خليل في مختصره نبعاً للامام الخفي طريقة فرجوحة
والراجح وجوب الطواف من وراء الحجر اه وقال
صاحب الطراز سئل مالك عن صمر الطائف في الحج
فقال ليس ذلك بطواف فان الطواف انما شرع
بجميع البيت اجماعاً فاذا سلك في طوافه الحجر او على جداره
او على شاذروان البيت لم يعتد بذلك وهو قول الجمهور
لانه لم يطف بجميع الكعبة قال وقد صيبن ذلك الحوائج
لاستكمال الطواف اه ولعل اشارة الاستاذ السيد القاد
الى زيادة او نحوها بعد تحديد الامام خليل بالستة
اذرع جرى منه على المعتمد فله ذره ما اكمله في ذقه
فهمه مع اذنيه في شأن الأئمة اقول ولكونه
من البيت قياس عليه في صحة النقل فيه دون الفرض
قال الامام خليل وضع فيها وفي الحجر اى النقل لاي
جهة ومعتمد المذهب رجوع التعميم للبيت لا للحجر
فلذا قال الامام عند الباقي ناقلاً عن الخطاب قال
الذي ادين الله به واعتقده انه لا يجوز لاحد ان
يستدبر القبلة اى الكعبة ويستقبل الشام ويجعله
عن يمينه او عن يساره وطريقة الامام الخفي الصحة

لم يستقبل من الحجر العذر الذي توأتر أنه من البيت
وهو الشدة اذرع واحتج بذلك بعض السراج رآداً
على الخطاب القائل بعدم الصلوة وقال بصحة من صلى
النفل داخل الحجر ولو استدير القبلة أو شرف أو غرب
قال وهو مردود لما نقله ابن عرفة عن النبي أن صريح
كلامه أنه صلى خارج الحجر مستقبلاً له وكلام الخطاب
في الصلوة داخله على أن ما قاله الامام النبي ضعيف
ولا يجوز ولا يصح النفل مستقبلاً للحجر مستدير البيت
فاولئ من صلى فيه قال ولا يحسن الرد على الخطاب كلام
النبي لما علمت من اختلاف الموضوع بين المقيس والمقيس له
على أن ما قاله النبي ضعيف والقول بعدم الصلوة هو
المعتمد اه وقال الامام الثماني على قول خليل وفي الحجر
لاى جهة قال الامام الرماضى متعباً لكلام الخطاب
قد يقال لا وجه لعدم ظهور الصلوة تنص المالكية
كابن عرفة وغيره على أن حكم الصلوة فيه كالبيت وقد
نصوا على الجواز في البيت واوليا به مفتوحاً وهو في هذه
الحالة غير مستقبل شيئاً وكذا يقال في الحجر على ما ينقض
التشبيه اه قال قلت وفيه نظر لان ما نقله الخطاب
صريح في ترجيح منع الصلوة الى الحجر خارجاً

كما دل عليه كلام عياض والقرافي وصرح به ابن جماعة بانه
مذهب المالكية خلافاً للحنفي وحينئذٍ فتم الصلوة فيه
أولى من الصلوة خارجه والله اعلم اه وقال العلامة الدسوقي
في حاشيته على عبد الباقي صرح الخطاب بعدم صحة صلوة
من صلى في الحجر لغير الكعبة مستدبراً لها فقال له الشيخ لما
السنهوري كيف هذا مع ان النحوي صرح بان من كان خاناً
عن الحجر يجوز له ان يستقبل في صلواته ستة اذرع من الحجر
المقطوع بكونها مانه ظاهرة ولو كان مستدبراً للكعبة وحينئذٍ
فيقاس عليه من كان في الحجر فيجوز له استدبار القبلة
والصلوة فيه الى ان قال لكن يقال ان كلام النحوي ضعيف
فاقيس عليه كذلك وحينئذٍ فالحنفي ما قاله الخطاب اه
الى هنا انتهى تحرير المقام في كون الحجر من البيت واما
قول الاستاذ السيد في اول سؤاله المالكية قالوا ثبت
بالتواتر ان ستة اذرع او نحوها من الحجر من البيت
والشافعية يثبتون ذلك ظناً مستبعداً لوجود التواتر
عند احدى الطائفتين دون الأخرى لان التواتر
بغير القطع فلا يكون دليلة فهو مني على طريقتهم من جهة
في المذهب للامام النحوي والراجح انه ظني لكونه لم يرو
الا عن السيدة عائشة ولم يثبت في الصحيحين

ولا في باقي السنن المشهورة نقله عن غيرها فهو حديث
 حديث آحاد ونصر الامام المحقق الثاني على قول الشيخ
 عبد الباقي حكاية عن اللخمي من استقبال من الحجر القدر
 الذي توارثته من البيت الحرام قوله توارثته من البيت فيه نظر
 بل كلام ابن رشد الذي في الخطاب صريح في عدم توارثه
 ولذا قال الشيوخ لا نعلم انه رواه من البيت عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم غير السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها
 مع البحث عنه اهو وقال العلامة الدسوقي على عبد الباقي
 قد يقال ان قول اللخمي سابقا من استقبال القدر الذي
 توارثه يقتضي القطع لكونه قبلة لان التوارث ^{القطع} يفيد
 وبعد ذلك فالحق ان كون الستة اذرع من البيت انما
 ثبت بالآحاد لا بالتوارث فتحصيص السيدة عائشة
 في الموطأ والصحيحين وباقي السنن المشهورة بزعم
 قاطع على عدم التوارث ونصر الموطأ عن مالك عن هشام
 ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ما ابالي
 اصلت في الحجر امر في البيت وحديث البخاري ومسلم
 عنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر بالفتح لغة
 في الجدار اى الحجر من البيت هو قال نعم قال الحافظ
 العسقلاني في ظاهره ان الحجر كله من البيت قال وبه

كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق ورواية
الترمذي والنسائي وابي داود وابن عوانة بطريق
كلهم عن عائشة قالت كنت اُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ
فَأَخَذَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي وَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ وَقَالَ صَلَّى فِيهِ
فَانْمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَكِنْ قَوْمِكَ اقْتَصَرُوهُ حِينَ
بَنَوْا الْبَيْتَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ قَالَ الْمَافِظُ
وَالْإِحَادِيثُ الْمَطْلُوقَةُ مُتَوَاتِرَةٌ عَلَى سَبَبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ
قُرَيْشًا اقْتَصَرُوا عَنْ بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَعَادَ
عَلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّ الْحِجَاجَ أَعَادَهُ عَلَى بِنَاءِ قُرَيْشٍ قَالَ
وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ قَطُّ صَرِيحَةٌ أَنَّ جَمِيعَ الْحِجْرِ مِنْ بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ
فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الْأَمَامَةِ الرَّزْقَانِي عَلَى الْمَوْطَلِّ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ
عَلَى جُوبِ الصُّوْفِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ كَأَحْكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ
وَتَعَلَّ غَيْرُهُ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ فِي الْإِحَادِيثِ الرَّفْعَةُ وَلَا عَنْ أَحَدٍ
مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُ طَافَ مِنْ دَاخِلِ الْحِجْرِ وَكَانَ
عَمَلًا مُسْتَمِرًّا قَالَ الْعَلَامَةُ الْمَذْكُورُ وَهَذَا لَا يَقْتَضِي
أَنَّ جَمِيعَ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ فَلَعَلَّهُ احْتِيَاطًا وَالْعَمَلُ لَا يَنْطَعُ
بِالْوُجُوبِ لِاحْتِمَالِ النَّدْبِ أَوْ إِذَا عَلِمْتَ مَا حَرَّرْتَهُ وَبِالنَّصْرِ
تَقَرَّرَ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ بُيُوتَ كَوْنِهِ مِنَ الْبَيْتِ ظَنِّيٌّ لَا تَوَاتُرًا
وَحَيْثُ نَسَبُهُ فَبِنَاءُهُ الْأَسْتَاذُ فِي أَوَّلِ سُؤَالِهِ مِنْ كَوْنِهِ بُيُوتٌ

عند المالكية تواتر جري على طريقة فرجوة للامام
الشمسي وحينئذ فلا خلاف بين مالك والشافعي
فلا تناقض ولا استبعاد حينئذ والله تعالى اعلم *

* (الفصل الثاني في تحقيق ما ذكر على مذهب
سيدنا وولي نعمتنا الامام الشافعي) *

مصاحفة
في الكلام على
مذهب الامام
الشافعي
رحمه الله

فنصوب المذهب قاطعة بان الحجز جميعه من البيت
وكذلك الساذروان وعبارة المنهاج للامام النووي
ولو مشى على الساذروان او مش الجدار في موازاته
او دخل من اخدي فتحتي الحجز وخرج من الاخرى
لم تصح طوفته قال المحقق ابن حجر في تحفته عليه وهو
اي الساذروان بعرض جدار البيت نفصه ابن الزبير
رضي الله تعالى عنه ما من عرض الاساس لما وصل ارض
المطاف لمصلحة البناء لم يستعمل بالرخام لان اكثر العامة
كان يطوف عليه ومن ثم صنف الحب الطبري في وجود
ذلك التسنيم صونا لطواف العامة وهو من الجهة
الغربية واليمانية وكذا من جهة الباب قال كما حررته
في الحاشية قال واستثناء ما عد الركن اليماني منه لانه
على القواعد يرد بان كونه كذلك لا يمنع النقص من عرضه
عند ارتفاع البناء وهذا هو المراد بالساذروان في جميع

فهو عامر في كلها حتى عند الحجر الأسود وعند النيات
وقوله او مس الجدار في موازاة اي الساذروان اي مساً
له او دخل شيء من يديه قال وكذا ملبوسه على احد التاويلين
والراجح عدم الضرر وقوله او دخل من احدى فتحتي الحجر
بكسر او له مابين الركنين المشائين على جدار البيت
اصين بينه وبين كل من الركنين فتحة كان ذرية لغنم
اسماعيل وذوت انة دفن فيه ونسب حطيم الكن الاشهر
ان الحطيم مابين الحجر الاسود ومقابر ابراهيم وقوله
وخرج من الاخرى اي فلو وضع اتمكته على طرف جدار
الحجر التصير كما يفعله كثير من العامة لم تصح طوفونه
اي بعضها الذي قارنه ذلك المس او الدخول لانه جند
طائفت في البيت لايه المذكور في الآية اما في الاولى
فلا ان هواء الساذروان من البيت كما علم من التعريف
واما في الحجر فهو وان لم يكن فيه من البيت الاستة
اذرع او سبعة لكن الغالب على الحج التعداد وهو صلى الله
عليه وسلم والخلفاء الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا الا
خارجه فوجب اتباعهم فيه اهل بلغظه قلبي
وليجرد الجمع بين قوله نقصهم الزبير مع ما سبق لك
عن الحافظ العسقلاني في الفتح ان الاحاديث متواترة

على سبب واحد وهو ان قريشاً قصروا عن بناء ابراهيم
 وان الحجاج اعاده على بناء قريش او فصّح الاحاديث
 على ان النقص منها وقع في بناء قريش لبناء ابن الزبير
 ولعل الجمع بان الذي نقصه قريش فقط هو الحجر ويشهد
 له حديث البخاري ومسلم المتقدم عن السيدة عائشة
 سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجذر بالفتح لغة في الجذر
 كما تقدم اى الجذر كما صرح به شرح البخاري والامام الزبير
 على الموطأ حيث فسره بذلك فقط فيجمل اعادة الزبير له
 على قواعد ابراهيم على الجذر خاصة واما السادر وان
 فابقاه على ما كان عليه من قريش فيكون معنى نقصه
 ابن الزبير اى ابتاه على نقصه غاية الاخر انه سمي
 بالرخام خوفاً من طواف العامة عليه وهذا صريح قول
 ابن حجر في تحفته وفي حاشيته عليهما في قوله السابق
 نقصه ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما من عرض الاساس
 لما وصل ارض المطاف لمصلحة البناء ثم ستم بالرخام
 الى آخر ما تقدم له ونصّه في حاشيته ان قريشاً لما
 بنت البيت على هيئته التي هو عليها اليوم نقصوا عرض
 الجدار لما ارتفع على وجه الارض لانهم لم يجدوا من
 الاموال الطيبة ما يعنى بالنفقة وتركوا من جانب

وان ابن الزبير
 اعاده على
 بناء ابراهيم
 ص

هذين

هذين الركنين بعضاً وأخرجهما عن قواعد إبراهيم عليه
الصلاة والسلام وجعلوا على ذلك البعض وما زاد
عليه جذاراً قصيراً وهو المسمى بالحجر فهما ليسا موضوعين ^{عن}
على قواعد الأركان التي وضعها كما في اليمانيين وإن كانا
موضوعين على أساس البيت بوقوع البناء الذي حصل
التركيب به على الأساس الذي أسسه إذ الركن عبارة
عن ملتقى طرفي جدارين وكل منهما موضوع على أساس
سيدنا إبراهيم كما هو جليٌّ وإنما لم يراعوا ذلك لأن الإ ^{ستد}
بالأركان المخصوصة لأنفس البيت ولما وضع من الأركان
على أساسه ومن ثم لما بناه ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما
من جهة الحجر على قواعد استلمت الأركان فنقص
الجدار عن عرضه لاسيما بعد ارتفاعه ولا يخرج كون
اليمانيين موضوعين على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ^{سأله}
وعبارة شيخ الإسلام في منهجه وشرحه عليه وثالثها
جعل البيت عن يساره ما رأوا تلقاء وجهه فيجب كونه خارجاً
بكل يده عنه حتى شاذروانه وحجره للاتباع مع خبير ^{مسئ}
خذوا عني مناسيكم قال فإن خالف شيئاً من ذلك
كان استقبال البيت أو استدبره أو جعله عن يمينه
أو عن يساره ورجع الفهرامحو الركن اليماني لم يصح طوافه

والجزء بكسر الحاء ويسمى خطيماً المحوط بين الركنين الشاميين
 بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة في الحصى
 الجيرى قوله بكل بدنه فلومس البيت بيده مثلاً أو أدخل
 جزءاً منه في هواء الساذروان أو هواء غيره من أجزاء البيت
 لم يصح به من طوفه فيه وليس الثوب كالبدن على المعتمد
 خلافاً للشورى وقوله ساذروان بفتح الذا المفعلة
 وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعاً عن وجه الأرض
 قدر ثلاثي ذراع تركته قريناً عند بناءهم له لضيق النفقة
 أي أقله الدرهم الحلال التي يضر فونها في البناء والله أعلم
 فصرح هنا من شيخ الإسلام قاطعاً بأن نقص الساذروان
 كان حاصله في بناء قرين كما نقصت الحجر غير أن الذي
 أعاده ابن الزبير هو الحجر فقط ويقوى هذا الجمع
 قول الإمام الزرقاني على الموطأ فلما قتل ابن الزبير
 شاور الحجاج عبد الملك بن مروان في نقص بناء ابن الزبير
 فكتب إليه أما ما زاد في طولها فأقره وأما ما زاده في الحجر
 فزده إلى بنايه وسد الباب الذي فتحه ففعل كما في مسلم
 عن عطاء أسأله الله الكريم أن يفضّل علينا يا أعظم
 الربانية * بجاه خير البرية * صلى الله عليه وعلى آله وأحبا
 وأزواجه وذريته وآل بيته وسلم وشرف وعظم

كلما ذكر كذا الذكرون * وغفل عن ذكره الغافلون *

(الفصل الثالث في مذهب الامام
* الاعظم ابي خيفة النعمان رحمته الله *)

مطلب الحكمة
على مذاهب
الحنيفة
رغمه

فالحجر عنده باتفاق المذهب من البيت ويجب ان يكون
الطواف وراءه وحينئذ فقد توافق فيه المذاهب الثلاثة
وانما الخلاف في نهايته هل ستة اذرع او سبع اوست
وسببر ومع ذلك يجب ان يكون الطواف من ورائه
باتفاق الجميع لحديث مسلم خذوا مناسككم ولم يطف
صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون الا من خلفه وعبارة
الذرة فالتواوير جميع بدنه على جميع الحجر جاعلا قبل شرفه
براءة تحت ابطه ملقيا طرفه على كتفه الايسر استسنانا
وراء الحطيم وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت
فلوطاف من الفرجة لم يحز كاستقباله احتياطا وبه
قبر اسماعيل وهاجر وعبارة المحقق ابن عابد بن عليه
قوله قالوا الخصال في البئر ولما كان الابتداء من الحجر واجبا
كان الابتداء في الطواف من الجهة التي فيها الركن اليماني
وقبلا من الحجر الاسود متعينا ليكون مائة اجمع بدنه
على جميع الحجر الاسود وكثير من العوام شاهدناهم يندفون
الطواف وبعض الخراف عن طوافهم فاحذروه اه

قال قلت هذه الكيفية عن الباب وأنها مستحبة
 لا مستحبة وبه صرح في فتح القدير أيضا وفي الشرنبلال
 بعد ما مر عن البحر هذا إذا لم يكن في قيامه مسامنا للبحر
 بأن وقف جهة الملتزم واليقض جسده ليقبل الحجر
 أما من قام مسامنا جسده البحر فقد دخل في ذلك شيء
 من الركن الثاني لأن الحجر ركن وركنه لا يبلغ عرض جسده
 المسامت له ولا يحصل الابتداء من الحجر قلت
 لكن لا يحصل به المروءة بجميع البدن على الحجر لكن قد علمت
 انه غير لازم عندنا وأصل الشارح أشار إلى ضعفه
 بلفظ قالوا وقوله وراء الحطيم قال الحنفى لقائل المذكو
 ويسى وظاهرة اسماعيل وهو البقعة التي تحت كبرياء
 عليها الحاجز كمنصف دائرة بينها وبين البيت فوجه
 سمي بالحطيم لأنه حطم من البيت أي كسر وبالبحر
 لأنه حطيمه وقوله لأن منه ستة أذرع من البيت
 لفظة من غير أن مقدما وستة أسما مؤخر ومن
 البيت ستة وستة والتقدير بأن ستة أذرع كائنة
 من البيت ثابتة منه أو من حال من ستة مقدم عليه
 ومن البيت غير وهو حائز كقولهم لينة مؤجسا طلال
 قلت والثاني أظهر فافهم قال في الفتح وليس الحجر

من البيت بل ستة اذرع منه فقط لحديث عائشة رضي الله
تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة اذرع
من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم
قوله لم يجز يفتح آوله وضم ثانيه من نحو اذرعني المثل
لا الصيغة او يضم آوله وشكون ثانيه من الاجزاء
على وجه الكمال قال القاري في شرح التقاية والاطراف
من الفرجة لا يجزئ في تحقيق كماله ولا يرد من إعادة القول
لأنه لتحققه وان أعاد من الخطم وحده اجزا بيان يأخذ
على يمينه خارج الحجر حتى ينهي الى آخره ثم يدخل الحجر من
الفرجة ويخرج من الجانب الآخر ولا يدخل الحجر وهو
بيان يرجع ويبتدى من اول الحجر هكذا يفعل سبع مرات
ويقضى صفة من رمل وغيره ولو لم يجد صفة طرأه
ووجب عليه دمه قوله كاستقباله اي فانه اذا
المصلي لم تصح صلواته لان فريضة استقبال الكعبة
ثبتت بالنص القطعي وكون الخطيم من الكعبة ثبتت
بالاحاد فصارت كانه من الكعبة من وجه دون وجه
فكان الاحتياط في وجوب الطواف وراءه في عدم
صحته استقباله والتشبيه يمكن تصحيحه على الوجهين
الذين ذكرناهما في قوله لم يجز مع قطع النظر عن المضموم

قوله وبه قبر اسماعيل وهاجر عزراه في البحر الى غايه البيان
 وذكر بعضهم ان ابن الجوزي اورد ان قبر اسماعيل فيما
 بين الميزاب الى ما بين البحر الغربي اه اذ اعلمت هذا
 تبين لك في المذاهب الثلاثة انه يجب خروج جميع البدن
 عن جميع الحجر ولو على القول بان ستة اذرع فقط لما علمت
 انه عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدون من بعدهم
 الى وقتنا هذا لم يطف احد منهم داخل البحر فهو امر بعيد
 وقال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم وان
 كونه من البيت ثبت بالاتحاد عند المذاهب الثلاثة لانوا تراء

والله اعلم
 * (الباب الثاني فيما يتعلق بالساذروان) *

هل هو من البيت او خارجه وهل ورد في السنة ما يدل
 عليه وهل ما نقله الامام القسطلاني في شرحه على
 البخاري عن ابن رُسَيْدٍ تصغير رُسَيْدٍ من المالكية
 ان الساذروان لم يرد له ذكر في خبر صحيح ولا سقيم
 ولم يذكره احد من قدماء المالكية غير ابن ساس تنجيه
 ابن الحاجب قال وهو مأخوذ من الشافعية مسلم عن ابن
 رُسَيْدٍ موافقا لمذهب مالك او لمذهب علي خلافا
 وهذا مضمون السؤال الثاني الوارد اليه من الاستاذ

وفيه فصول ثلاث *

* (الفصل الأول في تحقيق ذلك في مذهب مالك)

فأقول وبالله التوفيق إن جمهور المذهب على أن الشاذرون
من البيت فمن طاف ببعض شيء منه من داخله بل إن ذلك
يذهب في هويته بطل طوافه وهذا الذي عليه الاعتماد والعمل
في المذهب وخلافه لا يلتفت إليه فلذا اقتصر عليه العلامة
خليل في مشته وخاتمة المحققين الأئمة في مجموعهم ولم يذكر
فيه خلافاً بل اقتصر جميع الشراح مع المتن قدما ورسماً
على وجوب خروج جميع البدن عن الشاذرون ونقص
العلامة الخروشي عليه قال والمعنى أنه يجب على الطائفة
بالبيت أن يجعل بدنه في طوافه خارجاً عن الشاذرون
وهو البناء المجد ودب في أساس البيت وذلك شرط
في صحة طوافه والمعتمد عند المؤلف أن الشاذرون من
البيت معتداً على ما قاله سنده وابن ساس ومن تبعهما
كأبو المحاجب والقرافي وابن جرير وابن جماعة التوسني
وابن عبد السلام وابن هارون في شرح المدة وسنده
وابن راشد في اللباب وابن معلا والثادلي وابن خرو
ونقله ابن عرفة ولم يتعقبه وتبعه الأئمة وهو المعتمد

عند الشافعية قال وانكر كونه من البيت جماعة من
مخاخرى المالكية والشافعية فمن بالغ في انكاره
من المالكية الخطيب ابو عبد الله بن رشيد مصنف
رشداه ونص المجموع وخروج جميعه اى الطائفة عن
جميع الحج والساذروان فيعتدل المفضل او ونص هؤلاء
الشافعية على النزوح الكبير على قول العلامة الدردير
لوطاف ويده على الساذروان لم يصح اى لدخول بعض
يده في هوي البيت وما ذكره من ان الساذروان
من البيت هو الذى عليه الاكثر من المالكية والشافعية
وزهب بعضهم الى انه ليس من البيت قال الخطاب
وبالجملة فقد كثرت الاضطرابات في الساذروان وصرح
جماعة من الائمة القنادى بهم بانه من البيت فيجيب
على الشخص الاحتراز منه في طوافه وانه اذا طاف بعض
يدنه في هوييه انه يعيد ما دام بمكة فان لم يذكر ذلك
حتى يعُد من مكة فينبغي انه لا يلزمه الرجوع مراعاة
لمن يقول انه ليس من البيت او اذا علمك هذا ظهر لك
ان ما نقله الامام القسطلانى عن ابن رشيد طريقة
موجودة في المذهب وان قول الامام القسطلانى عنه
انه لم يقل به احد من قدماء المالكية غير مسلم لابن رشيد

لما علمت مما نقله الامام الخريزي عن الائمة الاصبهان
وقول الخطاب وشرح جماعة من الائمة القدرى عليهم
بأنه من البيت فكيف ينظر لقول ابن رشيد انه لم
يذكره احد من قدماء المالكية مع هؤلاء الائمة المتقدمين
ذكرهم انما وذا انما قصر عليه الامام خليل بقوله وخرج
كل البدن عن الشاذروان ومثله الامام زهير والامام
الدردير ولم يذكر واخلاقا فنهى عن اعتباره مرجوحا
فلو كان لقول ابن رشيد قوة في المذهب لنبهوا على ذلك
الخلافة في المتن كما هو القواعد المقررة في ذلك فقد
التفتا ثم اليه رأسا دليل على عدم اعتباره في ذلك
الامام القسطلاني على القول بأنه ليس من البيت
تقولوا على ما لا ابن رشيد نظر لما اصطلح عليه فقط
والا فها هي شروح المذهب ومبوتونه فاطاعة بكونه من
البيت وهم حجة في النقل فالراجح علينا اتباع ما نقلوه
واعتمدوه ولم يقولوا على خلافه والله تعالى اعلم
لا اتباع الحق والصواب بجاه سيد الاعيان رضي الله عن
وسرف وعظم *

* (الفصل الثاني في تحقيق ذلك) *
على مذهب الامام الشافعي *

وقد سبق لك ما يفيدك بالنص الصريح ان الشاذروان
 من البيت وعبارة المنهاج السابقة للامام النووي
 ولو منى على الشاذروان او منس الجدار في موازاة
 اى مسامتة له او اذ دخل شيئا من بدنه لم يصح طوافه
 وعبارة شيخ الاسلام في منهجه فيجب كونه خارجا
 بكل بدنه عنه حتى شاذروانه وحجره للاتباع مع خبر
 مستأخذ واعنى مناسككم قال فان خالف شيئا
 من ذلك لم يصح طوافه قال المحقق البيهقي قوله بكل
 بدنه ولو منس البيت بيده مثلا او اذ دخل جزءا منه
 في هواء الشاذروان او هواء غيره من اجزاء البيت
 لم يصح بعض طوافه وليس التوث كالبطن على العمدة
 خلافا للشويعي وقوله شاذروانه بفتح الذا اللمعة
 وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه
 الارض قد ثلث ذراع تركه قرين عندنا يهدله
 لضيق النفقة اى قلة الدراهم المأول التي يصرفها
 في البناء والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الفصل الثالث في تحقيق كون الشاذروان
 * (من البيت او خارجه عند الامام ابي حنيفة النعمان) *

وعلى كل هل يجب خروج جميع بدنه عنه ولو على القول

بأنه ليس منه قال المحقق ابن عابد بن الساذروان
هو الإفريق لمستم الخارج عن عرض جدار البيت قدر
ثلاثي ذراع قبل انه من البيت حين عمرته فربش كالخطيم
وهو ليس منه عندنا لكن ينبغي أن يكون طوافه وراءه
خروجاً من الخلاف كما في الفتح واللباب وغيرهم اهـ
قلت هذا تبين لك انه في المذاهب الثلاثة يجب خروج
جميع البدن عن جميع الحجر والساذروان غير آت
الساذروان عند أبي حنيفة ليس من البيت وإنما
وجوب خروج جميع البدن عنه عنده احتياطاً
مراعاة لمذهب الغير وأن ثبوت كون الحجر من البيت
ظني عند المذاهب الثلاثة لا تواتر إنما علمت سابقاً
انه لم يرو الآ عن السيدة عائشة فحينئذ توافق في
الحجر مالك والشافعي وأبو حنيفة على انه من البيت
وثبت ظناً وكذلك الساذروان عند مالك والشافعي
وعند أبي حنيفة ليس منه ومنشأ الخلاف مني
على الخلاف في فهم قوله عليه الصلاة والسلام للسيدة
عائشة إن قومك حين بنوا الكعبة اقتصر وأمر
تواعد إبراهيم فالذي عليه الجمهور من مذهب مالك
والشافعي أن الاقتصار عن قراعد إبراهيم

شامل لما ترك من الحجر ومحل الشاذروان وخصته
الامام الاعظم بالحجر دون الشاذروان وقد صححه
رضي الله عنهما يشهد بظاهره لابي حنيفة بالتخصيص
ونصفه عن عائشة رضي الله تعالى عنها سألت النبي صلى
الله عليه وسلم عن الحجر اى الحجر من البيت هو قال نعم
قلت فما له لم يدخلوه في البيت قال ان يومك قصرت
بهم النفقة قلت فما شأن ما به مرتفعاً قال فعل ذلك
قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا وحدث
مسلم عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اذ رجع
من الحجر من البيت وما زاد ليس منه ورواية الترمذي
والنساء عن ابي داود بطرفي كلمهم عن عائشة قالت
كنت احب ان اصلي في البيت فاخذ صلى الله عليه وسلم
بيدي وادخلني الحجر وذل صلى فيه فاما هو قطعة
من البيت ولكن قومك اقتصروه حين بنوا البيت
واخرجوه من البيت وفي شرح الامام الزرقاني على
الموطأ رواية عن صحيح مسلم قالت قال صلى الله عليه وسلم
ان قومك اقتصروا من بيتان البيت ولو لا حدائث
عندهم بالشرك اعذت ما تركوا منه فان بدا لقومك
من بعدى ان يبسوه فهل لي لأريك ما تركوا منه

فأراها قريبا من سبعة اذرع وفي الشرح المذكور
 انه لاتنافي بين رواية سبعة اذرع ورواية ستة
 اذرع وخمسة اذرع فان رواية الاقل اريد بها ما
 عد الفرجة التي بين الركن والحجر قال وهذا الجمع
 اولي من دعوى الاضطراب والطمع لانه شرط
 الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعدى الرجح
 او الجمع ولم يتعد هنا واطلاق اسم الكل على البعض
 سائغ مجازا قاله الحافظ في الفتح فهذه الاحاديث
 بحسب ظاهرها تقوى مال الامار ابي حنيفة ورواية
 الاطلاق استند اليها مالك والساقعي تكافي الصحيحين
 ونصها المولانا قومك حديثو عهد بجاهلية لا يرت
 بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته
 بالارض وجعلت له بايين بابا شرقيا وبابا غربيا
 فبلغت به اساس ابراهيم قال خاتمة الحفاظ الامام
 المستقل في الفتح وفي الحديث فوائد منها انه يتر
 اهو صواب خوف وقوع مفسدة اشد ومنها
 استسلام الناس الى الايمان ومنها اجتناب وفي الآ
 ما يتسارع الناس الى انكاره وما يحشى منه تولد الضرر
 عليه في دين او دنيا وتالك قلوبهم لما لا يترك فيه

امره واجب كما عدتكم على ترك الزكاة وشبهه ذلك
وتقدير الاعم على الاعم من دفع المفسدة وجلب المنفعة
وانما اذا تعارضتا يدي بدفع المفسدة وهو خذ منه
ايضا حديث الرجل مع اهله في الامور العامة وفيه
سد الزرائع ونقل الامام ابن بطلان عن بعض العلماء
ان الحمل له عليه الصلوة والسلام على الترك خشية
ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم بدليل رواية
الشيخين اخاف ان تنفر بالقاء وفي رواية ان تنكر
قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصيق يابته
الى الارض ورواية مسلم عن الزبير وليس عندي من
النفقة ما يقويني على بنائه فادخلت فيه من الحجر
قدر خمسة اذرع اذا علمت هذا تبين لك ان الشاذ روا
مندرج في عموم ما خرجته فريش من البيت عن قواعد
ابراهيم علوا بالاحاديث المطلقة في الاقتصار عن
القواعد وخصته الامام الاعظم بالحج علوا بالاحادث
المقيدة وكل وجهه رضي الله تعالى عنهم وعتابهم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وازواجه
وذريته وآل بيته وسلم وشرف وعظم * كما ذكره
الذاكرون * وغسل عن زبير العافلون *

٩٩
* (الباب الثالث في بيان أول من بنى البيت وكيفية بني واذكر بعض الآثار الدالة على فضله) *

وقد جمع الامام المحقق الزرقاني في شرحه على الموطأ ما ذكره الحفاظ وغيرهم في ذلك ونصه اختلف في اول من بنى الكعبة فحكى الحديث الطبري ان الله تعالى وضعها اولاً للايناء احد قال والازرقى عن علي بن الحسين ان الملائكة بنتها قبل آدم ولعبد الرزاق عن عطاء اول من بنى البيت آدم وعن وهب بن منبه اول من بناه شيث بن آدم وقيل اول من بناه ابراهيم وجزيره ابن كثير زاعماً انه اول من بناه مطلقاً اذ لم يثبت عن معصومه انه كان منبياً قبله ويقال عليه ولم يثبت عن معصومه انه اول من بناه وقد روى البيهقي في الدلائل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة بناء آدم له رواه الازرقى وابوالشيخ وابن عساکر مرفوعاً عن ابن عباس وحكمه الرفع اذ لا يقال رأياً واخرج الشافعي عن محمد بن كعب القرظي قال حج آدم فلقبته الملائكة فقالوا ابراشك يا آدم ولاين ابي حاتم عن ابن عمر ان البيت رُفِعَ في الطوفان فكانت الابناء بعد ذلك يحجونه ولا يعلمون مكانه

حتى بواه الله لإبراهيم فبناه على أساس آدم وجعل
طوله في السماء سبعة أذرع بذراعهم وذراعهم في
الأرض ثلاثين ذراعاً بذراعهم وأدخل الحجر في البيت
ولم يجعل له سقفاً وجعل له باباً وحفر له بئراً عند بابه
يلقى فيها ما يهدى للبيت هذه الأخبار وإن كانت مفردة
ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضاً وروى ابن أبي شيبة
وابن راهويه وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي
عن علي أن بناء إبراهيم لبيت ما شاء الله أن يلبث
ثم انهدم فبنته العاقلة ثم انهدم فبنته جرحم ثم
بناه قصي بن كلاب نقله الزبير بن بكار وغيره
الماوردي ثم قرئ فحطوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعاً
وفي رواية عشرين ولعل راويها جبر الكسرى ونقصوا
من طولها ومن عرضها أذرعاً إذ حطوها في الحجر
لضيق النقة بهم ثم لما حوَّصر ابن الزبير من جهة يزيد
ابن معاوية تضعفت بالرقي بالتحقيق فهدمها
في خلافته وسأها على قواعد إبراهيم فأعاد طولها
على ما هو عليه الآن وأدخل من الحجر تلك الأذرع وجعل
لها مائتاً آخر فلما قتل ابن الزبير ساء والحجاج عمك
ابن مروان في بعض سنه ابن الزبير وكتب إليه

إما ما زاد في طولها فأقره وأما ما زاد في الحرج ورتبه
إلى بنائه وسدده الباب الذي فتحه ففعل كما في مثل
عن عطاء وذكر القاهاني أن عبد الملك ندم على
أذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج وبقي بناء الحجاج
إلى الآن ونقل ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره
أن الرشيد أو أباة المهدي أو حده المنصور أراد
أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناسده مالك
وقال أخشى أن تصير ملعنة للملوك فتركه وهذا بعينه
حسية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس فإنه أشار
على ابن الزبير لما أراد هدمها وتجديد بنائها بأن يرمر
ها وهي منها ولا تعرض لها بزيادة ولا نقص وقال لا آمن
من يحيى بعدك في غير ذلك صنعت أخرج القاهاني
ولم يتفق لأحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما
صنع الحجاج إلى الآن إلا في الميزاب والباب وعينه
وكذا وقع ترميم الجدار والسقف وسلم السطح غير مرة
وجدد فيها الرخام قال ابن جرير أول من فرسها بالرخام
الوليد بن عبد الملك فتحصل من الآثار المذكورة
أنها بنيت عشر مرات وذكر بعضهم أن عبد الملك
بناها بعد قصي وقبل بناء قريش قال القاسمي

ولم ار ذلك لغيره واخشى ان يكون ذلك وهما قال واستمر
 بناء الحجاج الى يومنا هذا وسيبقى على ذلك الى ان تحرقها
 الحيسة وتنقلها حجرا حجرا كما في الحديث وقد قال العلماء
 ان هذا البناء لا يغيرها وقال المافظ مما يتبع منه
 انه لم يتفق الاحتياج في الكعبة الا فيما صنعها الحجاج
 اما من الجدار الذي بناه في الجهة الشمالية واما ما سلم
 الذي جده للسطح اول القبة وما عد ذلك فانما هو لزيادة
 محضة كالرخام او التحسين كالباب والميزاب وكذا ما رواه
 الفاكها نى برجال ثقات عن الحسن بن بكر بن جيب السجستاني
 عن ابيه وهو من كبار التابعين قال حاورت بمكة فعاينت
 بعين موهلة وموحدة اسطوانة من اساطين البيت
 فاخرجت وحى باخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن موضع
 وادركم الليل والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها اليعودوا من غد
 فيضلموها فجاءوا من غد فاصابوها قوم من قديم بكر
 القافى اسمهم * ونص عبارات امام المحققين وبدد
 بدور المفسرين الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى واذ برقع
 ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل الاكثرون من اهل
 الاخبار على ان هذا البيت كان موجودا قبل ابراهيم عليه السلام
 على ما ورد من الاحاديث فيه واحتجوا بقوله تعالى

واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت فان هذا صريح
 في ان تلك القواعد كانت موجودة منهدمة الا ان ابراهيم
 عليه السلام رفعها وعمرها المسئلة الثالثة اختلفوا في
 انه هل كان اسماعيل عليه السلام شريكا لابراهيم عليه السلام
 في رفع قواعد البيت وسائره قال الاكثرون انه كان شريكا
 له في ذلك والتقدير واذ يرفع ابراهيم واسماعيل
 القواعد من البيت والدليل عليه انه تعالى عطف اسم
 علي ابراهيم فلا بد وان يكون ذلك العطف في فعل
 من الافعال التي سلف ذكرها ولم يتقدم الا ذكر
 رفع قواعد البيت فوجب ان يكون اسماعيل معطوفا
 على ابراهيم في ذلك ثم ان اشتراكها في ذلك يحتمل وجهين
 احدهما ان يشتركا في البناء ورفع الجدران والثاني ان
 يكون احدهما بابنا للبيت والاخر يرفع اليه الحجر والطين
 ويهتبي له الآلات والادوات وعلى الوجهين تصح ايضا
 الرفع اليهما وان كان الوجه الاول ادخل في الحقيقة
 ومن الناس من قال ان اسماعيل في ذلك الوقت كان طفلا
 صغيرا وروى معناه عن علي رضي الله تعالى عنه وانه
 لما بنى البيت خرج وخلف اسماعيل وهاجر فصالت الى
 من تكلمنا فقال ابراهيم الى الله تعالى فعطس اسماعيل

فلم يري شيئا من الماء فنادا هما جبريل عليه السلام وخص
 الارض باصبعه فنبعت زمزم وهو لاء جعلوا الوقف على
 قوله من البيت ثم ابتدوا واسما عيل ريثا نقبل متطاعنا
 ببناء هذا البيت فعلى هذا التقدير يكون اسم عيل شريفا
 في الدعاء لافي البناء وهذا التأويل ضعيف لان قوله
 تقبل متا ليس فيه ما يدل على انه تعالى ما ذا يقبل فوجب
 صرفه الى المذكور السابق وهو رفع البيت فاذا لم يكن
 ذلك من فعله كيف يدعو الله بان يتقبل منه فاذا
 هذا القول على خلاف ظاهر القرآن فوجب رده والله تعالى اعلم
 ونضبه في تفسير قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس
 للذي ببكة مباركا ومجتمعا ان يكون المراد كونه اولاً
 في الوضع والبناء وان يكون المراد كونه اولاً في كونه
 مباركا وهدى فحصل للمفسرين في تفسير هذه الآية
 قولان الاول انه اول في البناء والوضع والذاهبون
 الى هذا المذهب لهم اقوال احدها ما روى الواحدى
 رحمه الله تعالى في البسيط باسناده عن مجاهد انه قال
 خلق الله تعالى هذا البيت قبل ان يخلق شيئا من الارضين
 وفي رواية اخرى خلق الله موضع هذا البيت قبل ان يخلق
 شيئا من الارض بالفي سنة وان قواعده لفي الارض المنسأة

السفلي وروى ايضا عن محمد بن علي بن الحسين بن علي
ابن ابي طالب رضوان الله تعالى عليهم اجمعين عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى بعث ملائكة
فقال ابنوا لي في الارض بيوتا على مثال البيت المعمور
وامر الله تعالى من في الارض ان يطوفوا به كما يطوف
اهل السماء بالبيت المعمور وهذا كان قبل خلق آدم *
وايضا ورد في سائر كتب التفسير عن عبد الله بن عمر
ومجاهد والسدي انه اول بيت وضع على وجه الماء
عند خلق الارض والسماء وقد خلقه الله تعالى قبل الارض
بالفي عام وكان زبده بيضاء على الماء ثم رحبت الارض
تحتة قال القفال في تفسيره روى جيب بن ثابت
عن ابن عباس انه قال وجد كتاب في المقام او تحت
المقام انا الله ذوبكة وضعتها يوم وضعت الشمس
والقمر وحرمتها يوم وضعت هذين الحجرين وحفظها
بسبعة املاك خفاء وثانيتها ان آدم صلوات الله عليه
لما اهبط الى الارض شكى الوحشة فامر الله تعالى
ببناء الكعبة وطاق بها وبنى ذلك الى زمان نوح
عليه السلام فلما ارسل الله تعالى الطوفان رفع البيت
الى السماء السابعة وبقيت جبال الكعبة يتعبد عند

الملائكة كل يوم سبعون الف ملك يسوي من دخل من قبل
 فيه ثم بعد الطرفان اندرس موضع الكعبة وبقيت
 مخفية الى ان بعث الله تعالى جبريل عليه السلام الى ابراهيم
 ودله على مكان البيت وافر بهمارته فكان المهندس جبريل
 والبناء ابراهيم والمعين اسماعيل عليهم الصلاة والسلام
 واعلم ان هذين القولين يشركان في ان الكعبة كانت
 موجودة في زمان آدم عليه السلام وهذا هو الاصح
 ويدل عليه وجوه الاول ان تكليف الصلاة كان لازماً
 في دين جميع الانبياء عليهم السلام بدليل قوله تعالى سورة
 مرير اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية
 آدم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل
 ومن هدينا واجتبتنا اذ انزلنا عليهم آيات الرحمن خروا
 سجداً وبكياً * فذلك الاية على ان جميع الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام كانوا يسجدون لله والسجدة لا بد لها من قبلة
 فلو كانت قبلة شيث وادريس ونوح عليهم السلام موضعاً
 آخر سوى القبلة ليطل قوله ان اول بيت وضع للناس
 للذي ببكة فوجب ان يقال ان قبلة اولئك الانبياء
 المتقدمين هي الكعبة فدل هذا على ان هذه البنية كانت
 ابداً مشرفة مكرمة الثاني ان الله تعالى سمي مكة ام القرى

وظاهر هذا يقتضي انها كانت سابقة على سائر البقاع في
 الفضل والشرف عند كانت موجودة الثالث روى ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم فتح مكة الا ان
 الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر
 وتحريم مكة لا يمكن الا بعد وجود مكة الرابع ان الآثار
 التي حكيناها عن الصحابة والتابعين دالة على انها كانت
 موجودة قبل زمان ابراهيم عليه السلام واعلم ان طرفة
 انكر ذلك ان يجمع بوجوه الاول ما روى ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اللهم اني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة
 وظاهر هذا يقتضي ان مكة بناء ابراهيم عليه السلام والقائل
 ان يقول لا يبعد ان يقال البيت كان موجودا قبل ابراهيم
 وما كان محررا ثم حرمه ابراهيم عليه السلام الثاني تمسكوا
 بقوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل
 ولقائل ان يقول لعل البيت كان موجودا قبل ذلك ثم
 انهدم ثم امر الله ابراهيم برفع قواعده وهذا هو الوارد
 في اكثر الاخبار الثالث قال القاضي ان الذي يقال
 من انه رفع من الطوفان الى السماء بعيد وذلك
 لان الموضع الشريف هو تلك الجهة المعينة والجهة لا يمكن
 رفعها الى السماء الا ترى ان الكعبة والعبادة لله تعالى

لو انهدمت ونقل الاجار والخشب والتراب الى موضع
 آخر لم يكن له شرف البتة ويكون شرف تلك الجهة باقيا
 بعد الانهدام ويحيث على كل مسلم ان يصلى الى تلك الجهة
 بعينها واذا كان كذلك فلا فائدة في نقل تلك الجدران
 الى السماء ولقائل ان يقول لما صارت تلك الاجسام
 في العزة الى حيث امر الله تعالى بنقلها الى السماء وانما حصلت
 لها هذه العزة بسبب انها كانت حاصلة في تلك الجهة
 فصارت نقلها الى السماء من اعظم الدلائل على غاية تعظيم
 تلك الجهة واغزاهم هذا جملة ما في هذا القول اما
 القول الثاني فهو ان المراد من هذه الاولوية كونه هذا
 البيت اولا في كونه مباركا وهدى للناس وروى ان
 النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اول مسجد وضع للناس
 فقال عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام ثم بيت المقدس
 فقيل كم بينهما قال اربعون سنة وعن علي رضي الله عنه
 ان رجلا قال له هو اول بيت قال لا قد كان قبله بيت
 ولكنه اول بيت وضع للناس مباركا فيه الهدى والرحمة
 والبركة اول من بناه ابراهيم ثم بناه قوم من العرب من
 جرهم ثم هدمه فبناه العمالة وهم ملوك من اولاد عليق
 ابن ستام بن نوح ثم هدمه فبناه قريش او بلفظه

وعبارة الخازن في تفسير الآية السابقة وقصة بناء
 البيت ان الله تعالى خلق موضع البيت قبل الارض
 بالثي عام وكان زبده بيضاء على وجه الماء فدجبت
 الارض من تحتها فلما اهبط الله آدم الى الارض استوى
 فسكى الى الله تعالى فانزل الله عز وجل البيت المعمور هو
 يا قوته من يواقيت الجنة له بابان من زمرد اخضر
 باب شرقي وباب غربي فوضعه على موضع البيت وقال
 يا آدم اني اهبطت لك بيتا تطوف به كما يطاف حول
 عرشي ونصلي عنده كما يصلي عند عرشي وانزل الله تعالى
 عليه الحجر الاسود فتوجه آدم من الهند ماشيا
 فارسل الله اليه ملكا يد له على البيت فحج آدم البيت
 فلما فرغ قالت الملائكة برحمتك يا آدم لقد حججنا هذا
 البيت قبلك بالثي عام قال ابن عباس حج آدم ابراهيم
 حجة من الهند ماشيا على رجليه وبنى هذا البيت الى زمن
 الطوفان رفعه الله الى السماء الرابعة وهو البيت المعمور
 يدخله كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعودون اليه
 ويحك الله جبريل حتى خبا الحجر الاسود في جبل الذي يقسم
 صيانته له من الفرق فكان موضع البيت خاليا الى زمن
 ابراهيم عليه السلام ثم ان الله تعالى امر ابراهيم بعد ما ولد

اسماعيل واستحاق ببناء بيت فستال الله تعالى ان يبني
 موضعاً له فذله عليه وعلى الحجر الاسود الذي كان قد
 بناه جبريل فبني البيت هو واسماعيل وبناء البيت كما
 متاخراً عن بناء مكة وكل منهما في زمن ابراهيم عليه
 السلام قال الخازن اما الاول فبناه ابراهيم واما الثاني
 فبناه طائفة من جرهم وذلك ان ابراهيم لما جاء بام
 اسماعيل وابنه اسماعيل وهي رصعة وضعا عند
 مكان البيت وليس هناك يومئذ بناء ولا احد فلما
 عطست واستد عليها الامر جاءها الملك فبحث بعقبه
 او بجناحه في موضع زمزم حتى ظهر الماء فصارت تشرق
 منه فاستمرت كذلك هي وولدها حتى مرت بهم طائفة
 من جرهم فقالوا عهدنا بهذا الوادي ما فيه ماء فأتوا
 امر اسماعيل فقالوا لها اتا ذنين ان نزل عندك قالت
 نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم فنزلوا عندها وارسلوا
 الى اهلهم فبنوا هناك اثني عشر قرياً فاسم اسماعيل وعجمهم
 زوجه امرأة منهم وما تشته امر اسماعيل امر من الخازن
 ونص الامام القسطلوني على البخاري وبينت الكعبة
 عشر مرات الاول ببناء الملائكة روى ان الله تعالى امرهم
 ان يبنيوا في كل سماء بيتاً وفي كل ارض بيتاً قال مجاهد

هي أربعة عشر بيتاً ورُوي أن الملائكة حين اشست
 الكعبة انشقت الارض الى منتهائها وقذفت الملائكة
 فيها حجارة كما مثال الابل فتلك القواعد من البيت التي
 وضع عليها ابراهيم واسماعيل بناءها الثاني بناء آدم
 روي انه قيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع
 للناس الثالث بناء ابنه شيث بالطين والحجارة فله
 يزل معموراً به وبأولاده ومن بعدهم حتى كان زمن
 نوح فأغرقه الطوفان وغير مكانه الرابع بناء ابراهيم
 وقد كان المبلغ له بينا بنه جبريل عن الملك الجليل ومن
 ثم قيل ليس ثم في هذا العالم اشرف من الكعبة لانه
 الامر بينا بنه الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل
 والباقي الخليل والمعين اسماعيل الخامس بناء الكعالة
 السادس بناء جرهم والذي بناه منهم هو الحارث بن
 مضاض الاصفه السابع بناء قصي خامس جد النبي
 صلى الله عليه وسلم الثامن بناء قريش وحضره النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو ابن خمسين وثلثين سنة التاسع بناء
 عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة
 المنجنيق التي اصحابها حين حوصر ابن الزبير بمكة
 في اوائل سنة اربع وستين بمعاونة يزيد بن معاوية

فقد بها بعد ان استشار واستشار وكان يوم السبت
 منتصف جمادى الاخرى سنة اربع وستين وبلغ
 بالمدرف قامه ونصنا حتى وصل قواعد ابراهيم فوجد
 كالابل المستمة وبعضها متصل ببعض حتى ان من
 ضرب بالمقول طرف البناء عمرك طرفه الآخر فيها على
 قواعد ابراهيم وادخل فيها ما خرجته قريش من الحجر
 بكسر الحاء وجعل لها بايين لاصفيين بالارض احدهما
 بابها الموجود الآن والآخر المقابل له المشدود وكان
 ابتداء البناء في جمادى الاخرى وختمه في رجب سنة
 خمس وستين ثم ذبح مائة بدنة للفقراء وكساهم العاشر
 بناء الحاج وكان بناؤه للجدار الذي من جهة الحجر
 بكسر الحاء والباب الغربي المشدود عند الركن الثاني
 وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر
 وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير واستمر بناء الحج
 الى الآن اهرمكتها وهذا بحسب ما اطلع عليه رحمه الله
 تعالى والآفة فقد بناه بعد ذلك بعض الملوك سنة الف
 وتسع وثلاثين كما نقله بعض المؤرخين انتهى
 وقد نظمت العشرة الاولى بعضهم فقال
 بنى بيت في العرش عشر فخدم * ملائكة الله الكرام وادم

فشيئ فابراهيم ثم عماري * قصي قرين قبل هذين ثم
 وعبد الآلهن الزبير بن كذا * بناء الحجاج وهذا منته
 قال العلامه خليل في مناسكه ولم يكن للبيت
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله
 محبط به بل فضاء للطائفين وكانت الدور محذ
 به وبين الدور ابواب يدخل الناس من كل ناحية
 فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثر الناس
 وسع المسجد واشترى دورا هدمها وزادها فيه واتخذ
 للمسجد دارا قصيرا دون القامة وكانت لمصايح
 توضع عليه فكان عمر رضي الله عنه اول من اتخذ الدار
 للمسجد الحرام فلما تولى عثمان رضي الله عنه ابناء منازل
 ووسعه بها ايضا وبنى المسجد والاروقة فكان عثمان
 رضي الله اول من اتخذ الاروقة ثم ان ابن الزبير
 زاد في المسجد زيادة كثيرة واشترى دورا من حيطانها
 دار الازرق في بعشرة آلاف دينار ثم عمره عند الملك
 ابن مروان ولم يزد فيه لكن رفع جداره وسقفه بالاس
 وعمره عمارة حسنة ثم ان الوليد بن عبد الملك وسع
 المسجد وعمل اليه اعمدة الرخام والحجارة ثم ان المنصور
 زاد في المسجد وساه وجعل فيه اعمدة الرخام

وزاد فيه المهدي بعده مرتين احداهما بعد سنة ستين
 ومائة والثانية بعد سنة ستين وستين ومائة وفيها
 توفي المهدي واستمر الامر على ذلك الى وقتنا هذا
 وثبت في الصحيحين عن ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه
 انه عليه الصلاة والسلام قال انه اول مسجد وضع في الارض
 قلت ثم آتى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال
 اربعون عاما وبسنت اذا جلس فيه ان يتوجه الى
 الكعبة للآثار الكثير في فضل النظر اليها انتهى
 وفي الشفاء للقاضي عياض ولما نظر رسول الله صلى الله
 الى الكعبة قال مرحبا بك من بيت ما اعظمك واعظم
 حرمك قال وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام
 ما من احد يدعو الله عند الركن الاسود الا استجاب الله
 له قال وكذلك عند الميزاب وعنه عليه الصلاة والسلام
 من صلى خلف المقام ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه وما
 تاخر وحشر يوم القيمة من الامنين قال رواية عن ابن
 عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احدا
 احد بشيء في هذا الملتزم الا استجيب له قال ابن عباس
 وانا فادعوت الله بشيء في هذا الملتزم منذ سمعت بهذا
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا استجيب لي وذكر

الأماير الكرماني في شرحه على البخاري أن من صلى ركعتين
 في حجر اسماعيل ودعا الله وهو واضع جبهته على الحجر
 المقابل لميزاب الرحمة في كل سجدة خمسة وعشرين مرة
 فالجملة مائة آية استجيب له أهو وبالجملة فهي أفضل البقاع
 وأشرفها عند الأئمة الثلاثة وقال مالك بشرف المسجد النبوي
 على المسجد الحرام وهذا الخلاف في غير الموضع الذي ضم
 جسمه الشريف والأفضل بقاع الأرض والسماء
 حتى العرش بالاتفاق ثم يليه في الفضل الكعبة نفسها
 والخلاف في التفاضل في المسجدين مع كونهما أفضل من
 بقاع الأرض غيرهما * وفي الشفاء عنه عليه الصلاة
 والسلام أنه قال من مات في أحد الحرمين حاجاً أو معتمراً
 بعنه الله يوم القيمة لأحسان عليه ولا عذاب * وفي طريق
 أخرى بعث يوم القيمة من الأئمة * وعن ابن عمر
 من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فاني أشق
 لمن يموت بها أهو والفضل المذكور بالمسجد النبوي ولو
 مع الزيادة التي أخذتها مسيدنا عثمان بعده صلى الله عليه وسلم
 قال العلامة خليل وأما مسجده عليه الصلاة والسلام
 ففي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان المسجد على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم منبأ بالدين وسقفه بالجزء

وعنده خشب النخل فلم يزد فيه ابوبكر رضي الله عنه شيئا
 وزاد فيه عمر رضي الله تعالى عنه وبناه على بناءه في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم باللين والجريد واعاد عهد خشباً
 ثم غير عثمان رضي الله عنه وجعل عهد من حجارة وزاد
 فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة
 وسقفه بالساج والقصة بفتح القاف والضاد
 المائلة المشددة الجحص وعن حارثة بن زيد اخذ فقهاء
 المدينة السبعة قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد
 سبعين ذراعاً وعرضه ستين ذراعاً او يزيد قال
 ابن السني جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعاً
 وعرضه مائة وخمسين ذراعاً وجعل ابوابه ستة كما كان
 في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله
 مائتي ذراع وعرضه في مقدمه مائتي ذراع وفي مؤخره
 مائة وثمانين ذراعاً ثم زاد المهدي مائة ذراع من جهة
 الشام فقط دون الجهة الثلاثة وصح عنه عليه الصلاة
 والسلام انه قال صلاة في مسجد هذا خير من الف صلاة
 فيما سواه الا المسجد الحرام قال علماؤنا والمعنى الا المسجد
 الحرام فانه انما يفضل عليه مسجد باقل من الف غيره
 يقول الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه افضل

والخلاف هذا مبنى على الخلاف في اى البلدين افضل
واجمعوا على ان البقعة التي ضمت النبي صلى الله عليه وآله
افضل بقاع الارض نقله صاحب الشفاء اهو وقال
في الشفاء ايضا اختلف الناس في معنى هذا الاستثناء
يعنى قوله الا المسجد الحرام هل يفيد الزيارة او التقصير
او الاستواء على اختلاف في المفاضلة بين مكة والمدينة
فذهب مالك في رواية اشهر عنه وقال ابن نافع
وجامعة اصحابه الى ان معنى الحديث ان الصلاة في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة
في سائر المساجد بالف صلاة الا المسجد الحرام فان
الصلاة في مسجد الرسول عليه السلام افضل من الصلاة
فيه بدون الالف واحتجوا بما روى عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه صلاة في المسجد الحرام خير من صلاة
فيما سواه فتاى فضيلة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
عليه بتسعمائة وعلى غيره بالف وهذا مبنى على تفضيل
المدينة على مكة على ما قدمناه وهو قول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ومالك واكثر المدنيين وذهب اهل مكة
والكوفة الى تفضيل مكة وهو قول عطاء وابن وهب
وابن جيب من اصحاب مالك وحكاها الساجت

عن الشافعي رضي الله عنه وحملوا الاستثناء في الحديث
 المتقدم على ظاهره وإن الصلاة في المسجد الحرام أفضل
 واحتجوا بحديث عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بمثل حديث أبي هريرة وفيه صلاة في المسجد الحرام
 أفضل من الصلاة في مسجد بهذا بمائة صلاة ~
 وروى قتادة مثله فيأتي فضل الصلاة في المسجد
 الحرام على هذا على الصلاة في سائر المساجد بمائة الف
 صلاة خلاف أن موضع قبره أفضل بقاع الأرض
 وقال القاضي أبو الوليد الباجي الذي يقتضيه الحديث
 مخالفة حكم مكة لسائر المساجد ولا يعلم منه حكمها
 مع المدينة وذهب الطحاوي إلى أن هذا التفضيل
 إنما هو في صلاة الفرض وذهب مطرف من أصحابنا
 إلى أن ذلك في النافلة أيضا قال وجمعة خير من جمعة
 ورمضان خير من رمضان وقد ذكر عند الرزاق
 في تفضيل رمضان بالمدينة وغيرها حديثا نحو ما هو
 ورواية الجامع الصغير رمضان بالمدينة خير
 من الف رمضان وقال عليه السلام ما بين بيتي ومنبري
 روضة من رياض الجنة ومثله عن أبي هريرة وأبي سعيد
 وزاد ومنبري على حوضي وفي حديث آخر منبري

على ترعة من ترع الجنة وقال الطبري فيه معنيان
 احدهما ان المراد بالبيت بيت شكاه على الظاهر مع
 انه روى ما يبيته بين حجرني ومنبري والثاني ان
 البيت هنا القبر وهو قول زيد بن اسلم في هذا الحديث
 كما روى بين قبري ومنبري قال الطبري واذا كان
 قبره في بيته انفتحت معاني الروايات ولم تكن بينها
 خلاف لان قبره في حجرته وهو بيته وقوله ومنبري
 على حوضي قبل يحتمل ان منبره بعينه الذي كان في
 الدنيا وهو اظهر والثاني ان يكون له هناك منبر
 والثالث ان قصد منبره والحضور عنده للملازمة
 الاعمال الصالحة ثور الحوض ويوجب الشرب منه
 قاله الباجي وقوله روحنة من رياض الجنة يحتمل
 معنيين احدهما انه موجب لذلك وان الدعاء
 والصلاة فيه يستحق ذلك من الثواب كما قيل
 الجنة تحت ظلال السيوف والثاني ان تلك البقعة
 قد ينقلها الله فتكون في الجنة بعينها قاله الداودي
 وروى ابن عمر وجماعة من الصحابة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال في المدينة لا تصبر على لآواها وشدتها
 احد الا كنت له شهيدا اوشفيعا يوم القيمة

وقال في من تحمل عن المدينة والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وقال انما المدينة كالكرتني خبثها وينضغ طيبها والنضغ
الخلاص وهو يفتح اوله وسكون نونه وضاد مفتوحة
فعاين مهلة وطيبها يفتح الطاء وتحتية مشددة
او بكسر فسكون وقال لا يخرج احد من المدينة رغية
عنها الا ابدلها الله خيرا منه والله تعالى اعلم اسأل الله
العظيم متوسلا اليه بوجاهة وجه بيته الكريم ان
يمتحننا بزيارته وقرنيه وان يحسننا في ذمته وحت
لوائه ووالدينا واهواننا مع الذين انعم الله عليهم من
النبين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اهله وازواجه وذريته واهل بيته وسلم وشرف وعظم
كلما ذكره الذاكرون * وغفل عن ذكر العاقلون *

(نبيها مهمة) *

تعلق بآركان الحج وواجباته وسننه ومندوباته
وبعض الادعية المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم المتلفة
بالحج وسائر كل مذهب بانفراد من المذاهب الثلاثة
مالك والشافعي والحنيفة وانما ذكرت ذلك تيمنا
للفائدة باشارة بعض المحققين من الافاضل *

فأقول وبالله التوفيق * (التثنية الاول) *
 في بيان ذلك على مذهب مالك وقية فضول اربع
 * (الفصل الاول) في فصل الحج ووجوبه وآداب
 السفر وحكم مشروعيته شعائره اما فضله فقد ورد
 فيه آثار كثيرة ومنها ما رواه البخاري ومسلم عنه صلى
 الله عليه وسلم انه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم
 يفسق خرج من ذنوبه كيور ولدته أمه ظاهر الحديث
 يعم الضعائر والكبائر ولو التبعهت وبه قال بعض
 شراح البخاري خصوصية للحج المبرور فالله يرضى
 الخضم ولا يجح على فضل الله وقد جاء مضمرا حابه
 وقيل بمعادها والرفث الجماع وقيل الفس من القول
 والفسق المعاصي * وفي الصحيحين ايضا عنه صلى
 الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
 والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والمبرور هو
 الذي لا يتخاطبه ما تم وقيل المقبول وقيل هو ما لم
 فيه الكلام وأطعم فيه الطعام ومشي في مناسكه
 وهو واجب في العمرة باجماع الامة بحديث مسلم
 بابها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا افعال رجل
 اكل عامر يارسول الله فمكت حتى قال ما ثلاثا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت نعم لوجب ولما
 اشتطتم والصحيح كما نص عليه غير واحد أنه فرض
 في اواخر سنة تسع وان فرضه من آية قوله تعالى والله على
 الناس حج السنن وهي نزلت عام الوفود اواخر سنة تسع
 وآية صلى الله عليه وسلم لم يوحى الحج بعد فرضه عاماً واحداً
 وهذا هو اللائق بهديه الشريف وقيل سنة ست لنزول قوله
 تعالى فيها وآتوا الحج والعمرة لله ووجوبه على الفور على الأرجح
 عند مالك وقيل على التراخي وهو مذهب الشافعي بمعنى أنه
 لا يجب عليه إلا العزم بدخول وقته مدة امتكان الفعل
 فان مات بعد تيسر امتكان الفعل كان آتماً وامتع الروايات
 عن الامام الاعظم ابي حنيفة وجوبه على الفور وهو قول
 ابي يوسف ايضاً وقال محمد انه على التراخي بمعنى عدم
 لزوم الفور بشرط ان لا يفوت فلو لم يؤد في العام الاول
 وفان يكون آتماً اتفاقاً اما عند ابي يوسف فظاهر
 واما عند محمد فلا فانه عن العام الاول وعدم فوته
 في العمر مشكوك فيه يكون آتماً موقوفاً فان ادى بعد
 ذلك برتفع الاسم عنده وعند ابي يوسف لا يرتفع
 اسم التأخير فمرة الخلاف انه ان آذاه بعد العام الاول
 باسم بالتأخير عند ابي يوسف لا عند محمد وعلى كل

فالاستطاعة شرط في وجوبه كالحرية والبلوغ ولا يلزم
 في الاستطاعة الزاد والراحة على معتد مذهب مالك
 بل متى امكنه الوصول ولو بصنعة تقوم به وجب عليه
 ولو كان اعشى بقايد مع الامن على النفس والمال وشرط
 الشافعي وابو حنيفة في الاستطاعة الزاد والراحة ولو
 قدر على الوصول بالمشي لا يحتاج به والمراد بالراحة
 ما يتيسر به الوصول ولو في سفينة حيث غلبت السلامة
 وهذا ما لم يكن داخل مرحلتين من البيت والافالمدار
 على امكان الوصول ولو بالمشي عندهما وقال صاحب البحر
 عند ذكر الراحة انه لو قدر على غير الراحة من بعث
 اوحار لم يجب وتعقب بما يطول شرحه والركوب عند
 مالك وابي حنيفة افضل من المشي لانه فعله عليه الصلاة
 والسلام واقرب الى الشكر وان ورد عنه صلى الله عليه وسلم
 ان الملاذكة تعانق المشاة وتصافح الركاب وهذا يشهد
 بظاهره وللإمام الشافعي القائل بفضل المشي على الركوب
 ولهما في الرقة المزية لا تقتضي الافضلية وقوله
 عليه الصلاة والسلام حفت الجنة بالمكاره وحفت
 النار بالشهوات واجرك على قدر نصيبك وكل وجهته
 رضى الله عن الجميع واما ادا بته فينبغي قبل التوجه

ان يتخلى من الهوى، وحفظ النفس ويمجد التوبة
 ويخلص العمل لقوله صلى الله عليه وسلم ما قل عمل مع اخلاص
 ولا يقبل الله من العمل الا ما كان طيبا اى خالصا لوجهه
 وتثبت ان يستأذن من ابوتيه ان اراد حجة الفرض
 والارحمت ويطلب الدعاء عنهما ورضاهما لقوله عليه
 السلام فصل الاعمال بر الوالدين وان يتركها ما ابوتيه
 بهما من النفقة ان كانا فقيرين وكذلك من تلزمه
 نفقته وان لم يقدر على ذلك لم يجب عليه الحج ويجب
 عليه ان يستأذن رب الدين الحال او ما يجزى سفره
 ان لم يعلم رضاه في سفره بغير وفائه من غير لقائه
 وفي الحديث عنه عليه السلام صاحب الدين ما سؤى
 يوم القيامة بالدين وتثبت له ان يستخير الله تعالى
 لما في البخارى كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستشارة
 في الامور كلها كما يعلمنا الشورى من القرآن وهذه الاستشارة
 ليست في نفس الحج لانهما لا يدخل لها في الامر الواجب والحج
 والذكروه وانما هي ترجع للتخير بين افعال الحج هل يسير
 في البر او البحر وهل في هذه السنة او في غيرها على القول
 بالترخي وهل يسرى او يكرى وصفتها ان يصلى
 ركعتين من غير الفريضة قال بعضهم وصلى الاولى

قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد هذا
ما اختاره النورى واختار الامام زين الدين العرقى
ان يقرأ في الأولى ووردك مخلوق ما يشاء وينحار الآية وفي
الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الاية وان قرأ غير ذلك
جاز ثم يقول اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسئلك من فضلك العظيمة فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان ذهابي للبحر في هذه الحالة ويذكرها خير
لى فى ديني ومعاشي وعاقبة امري عاجله وآجله فاقدري
لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم انه شر لى فى
دينى ومعاشي وعاقبة امري عاجله وآجله فاصرفه
عنى واصرفنى عنه واقدري الخير حيث كان ثم ارضى
به ثم يمضى بعد الاستشارة لما انشجرت له نفسه ويبدأ
بعد تحقق عزمه بالتوبة من جميع المعاصي برد التبعات
والودائع والعماري والاستبدال من غيره وان عجز
عن الاستبدال من بعض الناس لموته او كسبه تزايد
الفتنة فليجأ الى الله تعالى فانه يرزق من كرمه ان يرضى
خصمه عنه يوم القيمة ويصحت له ان يكتب وصيته
فتمنظر امر الزاد وما منعه فيكون من اطيب جهة

لانه الحلال يعين على الطاعة ويكسب عن المعصية ولذلك
 قال بعض العارفين ينبغي له ان يأخذ في استيانتها النفقة
 الحلال ما امكن ليفوز بالقبول والا فاجح ولكن حجت
 العبر وان كان يسقط عنه الفرض ولا ثواب ولا ثنائه
 بين سقوط الفرض وعدم الثواب كمن صلى من شيئا ففعل
 صحيح بلا ثواب كالصلاة في الارض المعضوبة او بالحجر
 او الثوب المعضوب وينبغي له ايضا عدم الشح وعدم
 المماكسة في البيع والشراء لما ورد ان النفقة في الحج
 كالنفقة في الجهاد بسبعين ضعفا قال بعضهم اللهم
 الا ان يخشى عدم الكفاية قال العلامة خليل في مناسكته
 واما في غير الحج فيجوز له المماكسة مع الباعه لما ورد عنه
 صلى الله عليه وسلم ما كسو الباعه فان فيهم الارزاقين او
 قلت وهذا منه عليه الصلاة والسلام از شاد
 وبيان الجواز فلا ينافي افضلية التسامح من كل من
 البائع والمشتري لصاحبه لما ورد ببارك الله في رجل
 اذا باع باع سميا واذا اشترى اشترى سميا الاستيمان قصد
 الصدقة الخفية فان ذلك يكون سببا للظلمت العرش
 يوم القيمة من ضمن السبعة الذين يظلمهم الله تحت عرشه
 يوم القيمة رجل تصدق بيمينه حتى لا تعلم شماله بالجملة

قال العلامة خليل في مناسبه ايضا والاولى ان تكون
يده فارغة من التجارة لان ذلك اروح لحايطه اه
قلت وهذا من الاستاذ بيان كحالة الجواز فقط
والا فالواجب ان يكون جل القصد غير الحج بل ولا
ينبغي التساوى بين القصدين كما نص على ذلك شرح
البخارى وغيره ويستحب له ان يطلب رقيقا صافيا
لهيئته على الخبز وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم
المرء على دين خليله فلينظر احدكم من مجالس قال
العلامة خليل قال مالك في الموازية ولا بأس ان يحج
ومعه النضراني بخدمة للرخص وحسن الضميمة
قال ويستحب اذا كانوا ثلاثة فافوق ان يؤمروا
عليهم امير الحديث ابي داود اه قلت وهذا
من الامام بيان للماز من تخديم اهل الكتاب كما
وقع منه صلى الله عليه وسلم تخديمه للعلام اليهودي
كما في حديث البخارى كان له صلى الله عليه وسلم غلام
حادي يهودي فرض فعاده صلى الله عليه وسلم فقال
له وهو جالس على راسه قل يا غلام لا اله الا الله
فقال له ابوه اطع ابا القاسم فقالها العلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد الذي اتقده من الناس

وَهَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْغُرَّةِ لِمَا وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَغْرُرْ وَيَسْتَحِبَّ لَهُ أَنْ
 يُسَافِرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَإِنَّ فَاتَهُ فَيَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فَإِنَّ فَاتَهُ
 فَيَوْمَ السَّبْتِ وَبُكْرَةَ النَّهَارِ أَوَّلَى مِنْ آخِرِهِ لِمَا وَرَدَ عَنْهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوْرُكٌ لَأَمْشِي فِي بُكُورِهَا وَفِي رِوَايَةٍ يَوْمَ
 سَبْتِهَا وَيَوْمَ خَمِيسِهَا وَفِي صَبْحِ الْبَخَارِيِّ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ قَلَّ مَا يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ
 وَرِوَايَةُ الشَّيْخَيْنِ مَا كَانَ يَخْرُجُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي
 يَوْمِ الْخَمِيسِ قَالَ بَعْضُ الشَّرَاحِ لَكِنْ ذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ أَنَّهُ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَسْتَحِبُّ لَهُ
 قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَنْ يَصَلِيَ رَكْعَتَيْنِ فِي الطَّبْرَانِ عِنْدَ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا خَلَفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ
 مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يَرِيدُ سَفَرًا قَالَ بَعْضُهُمْ
 يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْكَافُرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ
 الْإِخْلَاصَ أَقْدَاءُ بَعْدَ بَعْثِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَسْتَحِبُّ
 أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ سَلَامِهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَلَيْسَ لَفٍ فِيهِ لِمَا جَاءَ
 فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَمَارِ مِنْ السَّلَفِ فَإِذَا نَهَضَ مِنْ جُلُوسِهِ
 قَالَ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَبِكَ وَتَقَرَّتُ وَبِكَ اعْتَصَمْتُ اللَّهُمَّ
 اكْفِنِي مَا أِهْمَنِي وَمَا لَا أِهْمَنِي بِرِزْوَانِكَ وَذِي التَّقْوَى وَاغْفِرْ لِي

ذنبي ثم يودع أهله وجيرانه فيقول كل منهما للآخر
 استودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك
 زدك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير
 حيثما كنت رواه البيهقي وغيره عنه عليه الصلاة والسلام
 ويستحب له إذا كان منفردا أن يقول اللهم استودعك
 ديني وأمانتي وخواتم عملي ويستحب له عند خروجه
 من منزله أن يقول بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة
 إلا بالله العلي العظيم فقد روى عنه عليه الصلاة والسلام
 أنه يقال لغائب هذا هديت وكفيت ووقيت وفي رواية
 اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والوالد
 والولد قال العلامة خليل وينبغي له أيضا أن يتجنب
 الأكل من التغم في المأكل والمشرب فإن الحاج أشعث
 اغبر ويستعمل الرفق في الأمر كله قال ويتجنب ما يفعله
 الجهال من المشامة والمخاصمة ولعن الذوات لاسماعند
 المياه والمواضع الضيقة ويستحضر قوله عليه الصلاة والسلام
 فلم يرفك ولم يفسق قال وليحذر مما يفعله بعض الجهلاء
 من تزوين الجمل والحمل بالحرير وأخذ القالب المصنوع
 أو غيره فإن ذلك خلاف السنة ويكره له أن يستنصب
 كلبا أو جرسا لما في الحديث إن الملائكة لا تصحب رفقة

فيها ذلك ويستحب له اذا خشي من قور في طريقه ان
 يكثر من دعاء الكرب لما صح عنه عليه الصلاة والسلام
 كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله
 الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع
 والارض ورب العرش الكريم وفي الترمذي عنه عليه
 الصلاة والسلام كان اذا كرت به امره قال يا حي يا قيوم
 برحمتك استغيث ويستحب اذا اشرف على منزلة
 او فرية ان يقول كان الحديث اللهم اني اسالك خيرا وخيرا
 وخيرا ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر
 ما فيها فاذا نزل فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من
 شر ما خلق لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام ان من
 قال ذلك لا يضره شيء حتى يرثخل من منزله ذلك قال
 ابن العربي ولقد جرت احد عشر عاما فوجدته صحيحا
 ولم يصنني مكره ابدا قال القرطبي في المفهم منذ
 سمعته لم يضرني شيء الا اني تركته مرة فلذغتني
 عقرية قال ويستحب له التسبيح حال النزول في الكفا
 المنخفض والتكبير في حالة الطلوع واذا استصعبت
 عليه دأبته فليقل في ادبها افيرد من الله يعفون وله
 اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها والله ترحقون

فانها سقاها حينئذ وان انفلتت منه قال يا عباد الله اجسروا
مرتين او ثلاثا فان الله عز وجل جابر له جبر الله صدع
قلوبنا وعثرها بحس اليقين بجاه سيد الانبياء والمرسلين
عليه وعليهم ازكى المسلاة واتم التسليم والال والصح
اجمعين وشرف وعظم وكرامة الى هنا انتهى ما يتعلق
بالاداب عند الائمة الثلاثة * واما محمد مشروعية
شرايعه فقد عقد لها امام العارفين وتاج الواصلين
العلامة خليل في مناسكه فضلا بديعا محتويا على الحكم
المصطفوية لان مثلها ليس للرأي فيه مجال بل الاثنان
الامن نور البصائر وان كانت بعض مفرداتها قد تذكر
في بعض التصانيف ولقد حدا حذوه في هذا المعنى
قطب الواصلين وتاج رأس العارفين سيد وولي
نعني الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتابه اليواقيت
والجواهر ونص العلامة خليل في مناسكه الفصل الرابع
في الحكم المتعلقة بالحج اعلم نور الله قلبي وقلبك *
وضاعف في النبي صلى الله عليه وسلم حتى وحبك ان الحج
محتوى على حكم عديدة وقل من يتعرض لها من المصنفين
فاولها ان الله تعالى شرف عبده بان امتدعا هجر
لمحل كرامته والوصول الى بيته ولما كان الله تعالى منزها

عن الحلول في محل اقام لبيت الحرام مقام بيت الملك
لان الملك في الدنيا اذا شرف احد اعداءه لحضرتيه
ومكته من تقبيل يده وامره باللذائب وجدير برتب
حينئذ ان تقضى حوائجه كذلك الله تعالى استدعى
عبيده لبيت الحرام وامرهم باللذائب واقام الحجر الاسود
مقام يد الملك وامرهم بتقبيله وامرهم بطلب حوائجهم
واذا كان اللائق بملوك الدنيا جدير باقتضاء حوائجه
في هذه الحالة فكيف بملك الملوك المعطى بغير سؤال
فشرع الغسل عند الاحرام اشارة الى ان من استدعاه
الملك ينبغي ان يكون على اكل الحالات ويظهر قلبه ونسائه
اذ اظهر تبع للباطن فاذا امر بتطهير لظاهره
فالباطن اولى وشرع خلع الثياب اشعاراً بحالة اللوح
ليتمخلى عن الدنيا ويقبل على باب ربه وعبادته لان نزع
ثيابه كنز الميت ثيابه عند الغتسل ولبس ثيابه لاجرا
كلبس الاكفان وتشبهها بنبته موسى عليه السلام فانه لما
قدم للمناجاة قيل له اخلع ثيابك انك بالمقدس طوي
والحاج قادر على الارض المباركة المقدسة وقصد الخالفة
لحالته المعنوية لبيت اعظم ما هو فيه فلا يوقع
خللا بينا فيه ثم امر بالاحرام لانه لما دعى واتى مجيبا

قيل له قدم التبتة وأظهر ما اتيت له فقل ليبيك اى اجابة
 بعد اجابة وأمر أن لا يفعل ذلك الا بعد الصلاة
 لانها تنهى عن الفحشاء والمنكر فكانه قيل له انته عن
 دعوات البشرية ونهياً للاقدام على الله وقد أمر الله
 عز وجل موسى قبل مناجاته بصيام اربعين يوماً لكن
 لما أن علم منك ايها العبد من الضعف لم يأمر بك بذلك
 واكتفى منك بالصلاة مع حضور القلب وترتيب
 ما نهاك الله تعالى عنه ثم جعل ميقاتين زمانياً ومكانياً
 اشارة الى عظيم هذه العبادة وأن العبد يحصل لهما
 الشرف فانه اذا أعطى الزمان والمكان شرفاً وحرمةً
 بسبب القرب وهما مما لا يعقل كان العبد أولى وأحر
 عبده بترك الرفاهية والقاء الشعب اشارة الى
 ترك حظوظ النفس وان العبد اذا قدم الى مولاه
 لا يأتيه الا خاضعاً ذليلاً ولا يستغل بغير الله تعالى
 ونهى العبد عن قتل الصيد اشارة الى أن من دخل الحرم
 فهو آمن وليطعم العبد حينئذ في تأمير مولاه وشوع
 عند دخول مكة الغسل اشارة الى تطهير قلبه مما عساه
 ان اكتسبه من حال اخرجه الى حين الدخول في محل
 فانه لا ينبغي له ان يدخل الا بتوبة تصفيه من جميع الآثام

وشرع طواف القدوم إشارة الى تعجيل اكرامه لانه ينبغي
 له ان يقدم له ما حضر ثم هتئى له ما يليق به وكان
 سبعة اشواط لان ابواب جهنم سبعة فكل شوط
 يغلق عنه بابا ثم رجع بعد الطواف زيادة في القرب والثبات
 لان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وامر
 بعد ذلك بالسعي والبداة بالصفا إشارة الى ان
 العبد اذا اطاع مولاه او صلته طاعته الى محل الصفا
 وصفاء القلوب ثم امره بالتزول والمسير الى المروة
 إشارة الى ان العبد ينبغي له ان يتردد في طاعة ربه
 بين صفاء القلب بخلوه مما سوى ربه وبين المروة
 بالسعة الحسنة وترك الجانية وامر ان يفعل ذلك
 سبعة ايام للمباغنة في الابداع عن جهنم واما الماء
 السبع من احكام التي لا يحيط بكميتها الاورثا الارباب
 وجعل الايام سبعا والاقليم سبعا والافلاك سبعا
 ونطورا الانسان سبعا وطباق العين سبعا وامر ان
 يسجد على سبع وجعل السموات سبعا والارضين سبعا
 وجعل ارزاق الانسان سبعا وانواع جهنم سبعا
 الى اخره ثم امره بالخروج الى منى إشارة الى فلوغ المنى
 ثم امره بالسعي الى عرفات لانها محل المفوعة والمنافاة

لربت الارض والسموات وتشبيهاً بنبيه موسى عليه السلام
 وتشبيهاً على شرف هذه الامة بأن شرع لها ما شرع لانبيائه
 مثله وخصها باشياء ثمر امرهم بالدعاء لانه ينور القلب
 ويوجب انكساره وتذللته ويايح الجمع والقصر رفقا بهم
 واشعاراً بارادته طول المناجاة معهم وسماع اصواتهم
 ثمر امرهم بطلب حوائجهم ولهذا استحب لهم الوقوف ليكون
 ابلغ من التضرع ثوران وقوفهم في هذا اليوم شبيه بوقوفهم
 في المحشر وقد روي من صلى خلف مغفود غفر له ومن لطف
 بك شرع الجماعات وحض على الانبياء اليها لعل ان تصمداف
 المغفود له فيغفر لك وشرع الجمعة احتياطاً ليحضر اهل
 البلد كلهم لاحتمال انه لا يكون في تلك الحارة مغفود له
 وشرع العيدين لهذا لانه يجتمع في العيدين اكثر من الجمعة
 ثم احتياط فشرع للموقف الاعظم ثمر امرهم بالسفر الى منى
 اشارة الى بلوغ المنى واشعاراً بقضاء حوائجهم ويايح
 لهم الجمع بين المغرب والعشاء رفقا بهم ثمر امرهم بالوقوف
 بالمسعى الحرام مبالغة في اكرامهم كما ان الملك اذا بالغ
 في اكرام شخص ادخله بساتينه ومقاصيره وامرهم بالمسير
 الى حجرة العقبة ورثتها بسبع حصيات اشعاراً بالانتماء
 عن النار وان الجار ما خوزة من الجمر وطرد الشياطين

اذ سبب ذلك على ما قيل ان الشيطان تعرض لا سماعه
عليه السلام لما ذهب مع ابيه للذبح وقال له ان اباك يريد
ان يذبحك فامر ابراهيم عليه الصلاة والسلام ان يحيا
بستع حصيات فكانه جل وعلا يقول يا عباد قد شرفكم
بدخول حرمي واهلنكم لنا جاتي وادخلنكم في زفرة اوليائي
فابتدروا الحجر بالحصى وابتعدوا عن محل من عضي *
فتلك الحجارة كرقابكم من النار قال الله العظيم في
صفة النار وقودها الناس والحجارة فانتم قد بعوتم
من النار فاجعلوا مكانكم الحجارة ثم انقلبوا الى متى *
فامحروا واكلوا واشربوا واشكروا فقد بلغتني *
واستحقيتم القر وشرع لم الهدايا اشعانا باكرام قران
فانه كذلك يفعل بالكبير وكانت السنة ان يفطر على
زيادة الكبد تشبها باهل الجنة فانتم اول ما يفطرون
على زيادة كبد الحوت الذي عليه الارض ثم ينههم عن الصوم
ثلاثة ايام لانه الضيافة كذلك ثم عد ذلك لاهل الامة ^{قاله}
كلها فتم من ايام التشريق زيادة في الاكرام للحاج لكونه
ادخل سائر الناس في ضيافتهم ولم يطلب الشرع فطر
ثلاثة ايام مستوية الاثنا ولهذا قال بعضهم انه لا ينبغي
ان يمك الانسان اربعة ايام متواليات من غير صوم

ثم أمرهم بخلق رؤسهم ليزول ما في الشعر من الدرب
والعفن وفيه إشارة الى نبت المال مع ان الشعر يبقى
الدماغ من البرد كما ان المال يبقى الانسان من التعب
وكذلك قال بعض المعبرين من رأى شعر رأسه قد
ذهب فهو ذهاب ماله ثم أمرهم بلباس الخيط واكمل لهم
ما منعوا من النساء والطيب بعد طواف الافاضة
إشارة الى ان آخر التعب في الدنيا والنصب بالعبادة
ان يذنبوا الجنة مستحلبين ما حرم عليهم من الشهوات
مثل الذين بالطيب والزوجات ثم أمرهم بالرجوع
الى منى ليزموا الحرات ويكثروا في سائر الاوقات مبالغة
في الانتفاذ من النار وتعظيم الملك الجبار وفي ذلك
إشارة الى التخلي عن الدنيا الان وقوفهم عند الحرات
شبهة بوقوفهم موقف المحشر والسؤال عند كل موقف
ولتعلم يا اخي ان تكثير اسباب المغفرة دليل على ان الله
تعالى رحيم بهذه الامة فانه اذا اخطا العبد بسبب
من اسباب المغفرة لا يخطئه سبب آخر فنسأل الله
العظيم ان يصلح قلوبنا ويحقق رجاءنا واما لنا وان
يقدمنا عليه وهو راض عنا ويطهر قلوبنا من رجونا
البسرة فانه القادر على ذلك هو وصل اللهم على سيدنا

محمد وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وآل بيته
 وسلم وشرف وكرمة كلهما ذكره الذآكرون *
 وغفل عن ذكر القافلون
 * (الفصل الثاني في اركان الحج وواجباته ومستحباته
 ومستحباته وكيفية الاحرام به ومواقفه ومنوعاته) *
 قال العلامة خليل في مناسكها اعلم ان افعال الحج
 تنقسم على ثلاثة اقسام الاول واجبات واركاب
 وهي اربعة الاحرام والسعي والوقوف بعرفة وطواف
 الاقاصم زاد بعضهم الوقوف بالمشعر الحرام ورمى
 جمرة العقبة ومعتد المذهب خلافه او واعلم ان الركن
 والغرض في باب الحج عند مالك هو ما لا بد من فعله
 ولا يجزئ بالدم وهي الاربعة المتقدمة ذكرها وهي ثلاثة
 اقسام من حيث الصحة والقوات وعدمها قسم يقوت
 الحج بتركه ولا يؤمر بشيء وهو الاحرام وقسم يقوت بقوته
 ويؤمر بالتحلل منه بعمره وبالقضاء في الغار القابل وهو
 الوقوف بعرفة وقسم لا يقوت بقوته ولا يتحلل من الاحرام
 ولو وصل لاقصى المشرق او المغرب رجع ملكه ليفعله وهو
 طواف الاقاصم والسعي واما الواجب في عهد النبي
 فهو غير الغرض وتركه لا يوجب فساد الحج وانما يلزم فيه الدم

قال العلامة خليل القسم الثاني واجبتك ليست باركان
 ويعبر عنها بعضهم بالسنن المؤكدة يا ثم يترك أحدها
 فيلزمه الذم وهي اثنا عشر أولها ترك التلبية بالكلمة
 أو تركها عند أول الاحرام حتى يطول ثانياً ترك طواف
 القدوم لغير المراهق ثالثاً ترك الشفي بعده وتركها
 كثير أحدها رابعاً ترك كعتي طواف القدوم والافاضة
 خامساً الاحرام من الميقات لم يرد الاحرام ولذلك
 لو جاوزه من غير احرام لزمه دم سادساً المشي في الشفي
 للقادر فلو ركب قادراً لزمه دم سابعاً الوقوف مع
 الامام بعرفة نهائياً للتمتكن ثامناً الدفع معه بعرفة
 فلذلك لو سبقه بالدفع وان لم يخرج من عرفة الا
 ليتلازمه دم تاسعاً ترك الجار جميعها او جسنة
 او حصاة عاشراً ترك المبيت بمنى ليلة كاملة او دو
 ليلة الحادي عشر النزول بمزدلفة ليلة النحر على الا شهر
 الثاني عشر اعادة الشفي فبين اثنا عشر من مكة وظل
 وسفي أو لا قبل الخروج الى عرفات القسم الثالث مشنونا
 ومستحبات وهذا القسم لا يا ثم يتركه ولا يجب فيه الذم
 كالغسل لدخول مكة وترك الرمل في الطواف او يطر
 المسيل بين الميلين او يطره محشر واستلام الركن

وترك الصلاة قبل الوقوف بعرفة وترك الحلاقة بمعنى يوم
 النحر وترك تطواف الوداع وترك البيت بمعنى ليلة عرفة والبيت
 بمزدلفة وترك الدفع منها وترك الوقوف بهما مع الامام
 بالمسعى الحرام وترك القيام عند الجزين للدعاء اهـ *
 واما ما يتعلق بالاحرام فينقسم على ثلاثة اقسام القسم
 الاول في حقيقته وسننه والثاني في اوجه الاحرام
 والثالث فيما يمنع الاحرام اما حقيقته فهو الدخول
 بالنية في احد الشكين مع قول متعلق به كالتلبية او فعل
 متعلق به كالوجه الى الطريق ولهذا ايصح الاحرام
 من المعنى عليه لفق النية في حقه اما الآخر صحيحا ثم
 اعني عليه ووقف به معني عليه صنع عند ابن القاسم على معتد
 المذهب فلو اسفر او قل من غير نية نسك فليس محرما
 قال العلامة خليل المشهور انه لا ينعقد الاحرام بمجرد
 النية اهـ قلت والارجح انه ينعقد بمجرد اى
 ويلزمه دم في ترك التلبية والتجريحين النية كالحققة
 العلامة الدردير والبتاني وليست التلبية شرطا في
 صحة الاحرام خلافا لابن حبيب في جعلها كالكثير من الاحرام
 في الصلاة قال والمعروف من المذهب ان النية احب
 الى مالك من التسمية وليس للمحرم ان يغتسل قبل الاخر

وهذا الغسل ستة ولو كان نض ونقسا وتنظف فيه
 بخلاف الغسلين بعده واما غسله عند دخول مكة
 والافضل ان يكون بذي طوى وغتساله بعرفة
 فمستحبان ولكنه يخفف في الاخيرين ويتدلك في
 الثلاثة على التحقين وغسله لدخول مكة هو في الحقيقة
 للطواف ويستحب له عند غسل الاحرام ان يستكمل
 التنظيف بخلق المانة ونسف الابط وقص الشارب
 قال مالك والاحب ان يعفوشش الرأس ولا بأس
 ان يلبده قبل ان يجرم وهو ان يأخذ غاسولا وضمعا
 فيخطاه ثم يجعله عليه فيلتصق بعرضته على بعض وتمو
 رواه قال العلامة تظليل وليس له ايضا التردد من
 المحيط والمحيط في رداء الارزاق والتعدين والافضل
 البياض ولا يجوز كزعفر ولا المورس ولا المعصفر
 قلت والسنية في قول العلامة المذكور منصبة
 على لبس الارزاق والرداء والتعدين ونقله الهدى واشعاره
 فلا ينافي ان اصل التجر واجب للتمى عن لبس المحيط
 والمحيط عند الاحرام ودليل هذا ما في البخاري
 عن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله
 ما لبس الجرمين الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يلبس القميص ولا العمامة ولا الشراويل ولا البرنس
 ولا الخفاف الا احد لا يجذ نعلين فليلبس خفين
 وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب
 شيئا من الزعفران او ورش ولا باس بالطيب اذا
 اراد ان يحرم ففي البناوة ايضا عن عائشة رضي الله عنها
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيبت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لاحرام حين يحرم ومذهب المالك
 ان استدامة الطيب بعد الاحرام من خصائصه صلى الله
 عليه وسلم لانه من دواعي التكاح وهو امك لا يزيه وايضا
 لمباشرة الملكة للوحى وفي البخاري ايضا عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
 بعد ما ترجل وادهن وليس ازاره ورداءه هو واصحابه
 فلم ينه عن شئ من الازدية والازر تلبس الا الزعفران
 قال العلامة حليل ومن شأن الاحرام ان يصبى ركعتين
 او اكثر من غير الفريضة فان احرم عقب فرض صح وكان
 تاركا للافضل فان اتى الميقات في وقت نهي انتظار
 في وقت الجواز الا ان يكون خائفا او مراهقا ولو احراما
 من غير صلاة وهو قادر لا شئ عليه ثم بعد الاغتسال
 والصلاة والتجرد والتقليد والاسعار يحرم الراكب

اذا استوى على دابته والمشي اذا شرع في المشي وقبضه
 عليه التلبية ويستمر متادرتها لا دخل ارفاد في سلكها
 يسير فلا شرع عليه وان طلال فطية عدى وانه لما
 الوارد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
 والنعمة لك والملك لا شريك لك ورواية البشارفة
 عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم
 لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
 والملك لا شريك لك وفي رواية السيدة عائشة فيه
 ايضا عنه عليه الصلاة والسلام قالت اني لا اعلم كيف
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبى لبيك اللهم لبيك *
 لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك ولا يزال المجر
 يجردها عند تغير الاحوال كصعود مكان من ترفع
 ونزول منه وملافاة رفقة وخلف صلاة ولا يزال
 كذلك حتى يصل مكة او يسرع في الطواف على الخلاف
 ثم اذا فرغ من الشئ عاودها وجوبا فان تركها ماودة
 فعليه دم ويستمر يلبى الى رواج مصلى عرفه وزوال
 شمس يومه وهذا ما رواه ابن الجلاب عن مالك قال
 الا ان يكون آخر ما يلج من عرفه قبلتي حتى يرمى بجمرة
 العقبة قال العادمة خليل والمستحب الاقتصار

على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم في كونه له زيادة ذوات الخاء
 والنون الحسن او غير ذلك ويجذر المني في حال التيمم
 من امره يفعلها بعض النافلين من الضحك واللبس
 ولا يكون قبله على ما هو به من بسكينة ووقار ويشعر
 انه محبوب البارئ سبحانه وتعالى فان اقبل على الله بقلبه
 اقبل الله عليه بعد لنا الله من اهل وده والاقبال عليه بجاه
 اشرف الرسل لغيره واما وجه الاحرام فاربعة افراد
 وقربان وتمتع واملاق والازداد افضلها وهو ان يحرم
 بالحج ثم يذبح ثم ان يخرج بسببه ان يحرم بغيره من ادنى
 الحرام القراءه وهو يقع على وجهين اولها ان يحرم بالحج
 والعمرة معا قال مالك والصبابة ان يبتدىء العمرة في نية
 والوجه الثاني ان يحرم اولاً بالعمرة ثم يردف عليها الحج
 والمشهور انه يجوز له ان يردف في الطواف ويكره له بعد
 كماله وقبل الركوع لكره يصح ازواجه فان ركعت الازواج
 رجت احد رجليها او حسبت الازواج ان درجت العمرة
 في الحج واجزاه طواف واحد وسقي واحد لا يشترطهما مع
 في اركانها الثلاثة الاحرام والطواف والسقي فزيد الحج
 رابعاً ايها وهو الوقوف ثم التمتع وهو ان يحرم اولاً بالعمرة
 ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج وافضلها عند ذلك فراد

لانه فعمله عليه الصلاة والسلام ولاه ذوقه فيه ثمره القربان
 ثم التمتع وهذا هو المشهور من افضلية القربان على التمتع
 وفي القربان الهدى قياسا على التمتع لنص القرآن فيه
 لكن يشترط في لزوم الهدى للقارن شرطان اولهما ان
 لا يكون من الحاضرين ثانيهما ان يحج معه من قومه فلو غاب
 لم يجب عليه ويشترط في لزوم الهدى خمسة شروط اولها ان
 يُقدّم العزم على الحج ثانيها ان يقع ببعض اركانها في اشهر
 ولو شئت كما من السعي ولا يشترط الزمير في اشهرها
 بل لو احرمت في رمضان واجل في شوال كان متمتعا واحدا
 بوقوع بعض اركانها في اشهرهما اذا لم يتي من اركانها شيء
 ولم يبق الا الحلاق ثالثها ان لا يعود الى بلده او مثل بلده
 في البعد وقبل ان عاذا الى مثله في قطر الحجاز فانه يسقط
 عنه الذم قال النخعي ولا اعلم لها وجها واسقط للغير الذم
 بمسافة القصر وقلنا الى بلده ومثل بلده احتراز احوال
 عاد المصرية الى نحو المدينة فانه لا يسقط عنه الذم خلافا
 لابن كنانة رابعها ان لا يكون في عام واحد فلو اعتمر في
 اشهره ثم قار الى قابل وحج لم يلزمه دم خامسها ان لا يكون
 من الحاضرين لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرين ^{المسجد}
 الحرام والمشهور ان الحاضرين من كان بمكة

اوفى طوي وقت فعل النسيان ولا تفرق في الحاضر
 بين اهل العراق والمجاورين اليه اهل بهائم لا واما الرابع
 وهو التفرقة في زمان ميراثي بسبيل الاجتهاد ثم تفرقة
 في الراجحة الثلاثة المتقدمة ولا يفعل فعلا الا
 بعد التبيين واما عواقب الحج فله ميعاتان زمانية
 ومكانية فالزمانية شوال وذو القعدة وذو الحجة بتأ
 في المشهور وعشر من ذي الحجة فقط وفائدة الخلاف
 لزوم الذم لغيره افاضة فعلى المشهور لا يلزم الا
 اذا سفر الى الحرم فان احرم قبل اشهر الحج انعقد الحرام
 على الكعبة ومع الكعبة ونهاية صحة الاحرام بالحج وقوعه
 قبل اشهر ليلة النحر بما يسعه مع الوقوف واما ميعاته فكما
 فيمن كان باعتبار الآفاق فلا تأتي من مضر والكسائم والمغز
 والتكروز وما خلت هذه الاقطار بالحجفة ومنها رابع
 على الاقرب والمدني وما اشبهه ذوا السليفة وللأتي من
 العراق وما وراءه ذات عرق وللأتي من جهة اليمن يتكلم
 وللأتي من جهة نجد قرن ومن كان مسكنه بين مكة
 والمراشيت كأهل حدة بالحاء المهلة فميعاته مسكنه
 ومن مش على واحد ومخاذاه من غير اهله لزمه الاخر امره
 بمجرة ومخاذاه هذا اذا كان في البر فان كان في البحر

وحادي ميثاقا فاختلف هل يلزمه الاخر ام يحرم ذلك
 الميثاق وهو المشهور اقله انه يترشح الاصل الى ان يسئل
 الى البردقراء البناني وفي البخاري عن ابن عمر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا اهل المدينة من ذى الحليفة
 واهل الشام من الحنيفة واهل نجد من قرن قال عبد الله
 وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اهل اليمن
 من يلمم وفي البخاري ايضا عن ابن عباس قال وقت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اهل المدينة ذى الحليفة ولا اهل
 الشام الحنيفة ولا اهل نجد قرن المنازل ولا اهل اليمن يلمم
 فمن لمس ولمن اتى عليهم من غير اهل من لمن كان يريد الحج
 والعرة فمن كان دونهم فمهل من اهلهم وكذلك حتى
 اهل مكة يهلون منها وفي رواية ايضا عن البخاري
 خطبا بالعرم قالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حد لاهل نجد قرن وهو جوز عن طريقنا وانما
 ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظر واحدا وهما من ظنكم
 فحذم ذات عرق والله اعلم * وصلى الله على سيدنا محمد
 وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وآل بيته وسلم وشرف
 وعظمه كما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون *
 * (الغنة الثالث في موانع الاخرام حج كان او عمرة

وذلك سبعة انواع الاوّل اللبس محبّطاً او محبّطاً وهو
 ضربان رجل وامرأة فأمّا المرأة فاخرأثها في وجهها وكفها
 على المشهور حُرّة او أمة كبيرة او صغيرة والنظف متعلق
 برأسيها فيحرم عليه الباسها المحبّط بمجرّد احرأثها بالرجل او العرّة
 لكف لا بدك او كيس تدخله في كفها او اصبع من اصابع
 يدها الا الخاتم فيغفر لها دون الرجل كادخال يدها في
 كفها فلا شيء فيه وحر وطبها ستر وجهها او بعضه ولو نجما
 او مندبل الا الخوف الفتنه فيجب عليها الستر ان طنبت
 الفتنه بها بلا غرز للساتر باثره ونحوه وبلا ربط له برأسها
 كالبرقع تربط اطرافه بعقدة بل المطلوب سدله على
 رأسها بلا غرز ولا ربط والا اوتدت وما عد الوجه ^{الكف}
 فالحا في الاحرام كالحاقبله ولها لبس الحلي والحرير
 ولها سدل ثوب على رأسها بشرط ارادة الستر وان
 فعلته لغير او تردي الفديه واما الرجل فاخرأثه في وجهه
 ورأسه فيحرم ستره بما يعد ساتراً كالإمامة والقلنسوة
 ولو ستره بطين كما قال سنده لا وضيع خده على الوشاح
 وستره بيده ولو لا صفت على ما اعتمد البتاني من ستر
 وغيره وله ان يحمل ما لا بد له منه من خرّج وجرابه فان
 حمل الغبره او النجارة فالفديه ما لم يكن عيشه في ذلك

ولا فلا ويجوز عليه ايضا لبس محيط بآتي عضون من اعضا
 كيد او رجل واصبع مطلقا واولى جميع البدن اذا كان
 محيطا وانتفع بلبسه مع الطول واما ان لم يحصل طول
 بان زاله بالقرب فلا فدية ولا حرمة لانه شرط ذلك
 الانشاع من حر او برد بنسج او خياطة او صباغة
 وان كان محيطا بعقد او زر و ربطه بحزام او خلال
 بشو كحزام وان باصبع وقباء وسوال فرجة من جرح
 او غيره وان لم يدخل يده في كفة بل القاه على كتفه وهذا
 ان لبسه على السادة واما الرنكس بان جعل ذيله على كتفه
 اولف به وسطه كالمثز فلا شيء عليه كالواقي قبضا
 على كتفيه ازلف به وسطه او تلفح برة مرقعة
 اودات فلقين بلا ربط ولا غرز فلا شيء عليه في ذلك
 كله فخاصة ان الرأس والوجه من مسرهما
 بما بعد في العرق ساترا وغيرهما انما جرمينوع خاص وهو
 المحيط ما عدا الخف ونحوه مما يلبس في الرجل كالجوز
 فانه محيط ولا يجرم على الذكر لبسه لفقد نعل او علوه فاشيا
 فيسوغ له لبسه ولا فدية ان قطع اسفل من كعب سواء
 اكان القاطع له هو او غيره او كان من اصل صنعه
 كالباووج وبلعة العانة وكذلك الاخرام لاصل العمل

فلا حرمه فيه ولا فدية فان فرغ العمل وجب الفزع والام
 اقتدى ان اختتم لغير عمل زاد الحطاب وان يكره بلوا
 عقده ولو عمل ولا اقتدى او ليس الخفت مع وجود العمل
 واما الجائر الذي يفتقده بالتسوية لسرورته او شدة
 منطوقه على جلده لثمة فانه نفسه لا لثمة غيره او للجار
 نفسه الفدية وله ان يتخلل بينا وكما قيل وجب له وشي
 ومخافة اي عمل ومحقة ولو كانت فيها اسائر او نازلا
 لان ما عليها من الثمار مستمرا فهي كالجاء وله القضاء
 الشمس او البرد او الريح بيده بل لا يصرف اليد على الوجه
 او الرأس لانه لا يبعد ساترا عن الجوارف المصروف فيعد
 واعتمد البناني عدم الفدية مطلقا كما تقدم وازانقاء
 معلى عن رأسه لم تنفع عنه بل لا يشرى من ثوب او غيره
 واما التخلل بالمرفع غير اليد فلا يجوز كثوب يرفع على
 عصى ولو نازلا عند مالك وفي الفدية فزان بالجو
 والندب وجزاله حمل حشيش وقنة على رأس الحاجة
 وجزاله ابدال ثوبه الذي اخر به ثوب آخر ولو لقل في
 الاقل وجزا غسله لتجاسة بالماء فقط دون الصابون
 ونحوه ولا شيء عليه ان قبل شيئا من قلا او نزع ثوب فان
 غسله لا لتجاسة اولها بنحو صابون لزمه ان يفتدى

ما لم يكن مستمرا
 واما لو كان مستمرا
 ودرى على اليوم
 فلا شيء فيه

عن الذي قتله الا ان يتحقق عدم الذوات و جاز ببط
جرح و دمل لاخراج ما فيه و حث ما خفي من بدنه برفق
كراسيه و ظهره و اما ما ظهر فحائز مطلقا ما لم يكن
فيه قمل و جاز فصدح الحامة ان لم يعصنه و الا افند
وان لو عجز للضرورة كعصب جرحه او راسه ففيه
الغذية و ان جاز للضرورة او لضيق خرفة كبرت
كدرهم بقلع او قطنه و وضعها باذنه و لو اصغر من
درهم لانها لنفع الاذن نزلت منزلة الكبيرة او قرطا
و وضعه بصدغه و ان للضرورة ففيه الغذية و حرمة
على الذكر و الانثى بالاحرام دهن شعير لراس او لحمة
او دهن جسد لغير علة و الا جاز بغير مطيب او لا
واقدي في ادهانه بالمطيب مطلقا و لو اعله او بطن
كفي او رخل و بغير المطيب لغير ضرورة و لو بطن
كفي او رخل لهما فلو فدية اتفاقا ان كان الادهان
ببطن كفي او بطن رخل و الا فقولاه في الغذية
و عدمها و حرمة عليهما ايضا ابانة ظفير من يد او رخل
لغير عذر او ابانة شعر من سائر بدنه بخلق او قصير
او نتف او ابانة و سنج من سائر بدنه الا ما تحت اظفار
و الا غسل يديه بمزبل الوسخ كالاشنان فلا حرمة

وحرم عليهما ايضا مس طيب ثوب او ذهن مطيب
 باى عضو من اعضاءهما وان ذهب ريحه فذهاب
 ريحه لا ينقطع حرمة مسه وان سقطت الغذية
 او في كل اومته ولم يعلق به او كان في طعام الا
 اذا مات الطبع ولم يبق فيه سوى ريحه اولونه كزعفران
 ووزن فلا حرمة ولا فدية ولو صبغ الفم او كان
 المطيب بقارورة سدت سدا محكما فلا شئ فيه
 ان حملها لانه من الاستصحاب لا المتس او اصابه
 الطيب من الفاء ربح او غيره فلا شئ عليه ولو كثر
 الا ان يتراخي في نزعه ووجب النزع مطلقا ولو بالقاء
 الثوب الذي هو فيه قل او كثر فان تراخي في نزع
 والغذية واما ما اصابه من مخلوق الكعبة اى طيبها
 هيبت نزع كثير فان تراخي في نزعه والغذية ورجح
 الامام الباقى عدم وجوب الفدية وان وجب نزع
 وحترق نزع يبيد للتصرفة واما مكرهاته
 فلا فدية فيها قال الامام الدردير وكره جماعة بلا
 عذر انه لم يزل شعرا والاحرم لعبر عذر وافدى
 مطلقا ابانه لعذر ام لا وكره غمس رأسه في ماء
 شربة قتل الذوات الغير طلب والا فلا وكره تخفيف

الرأس بقوة خوف قتل الدواب وكره نظره في مرآة
 مخافة أن يرى شيئاً فيزيله وكره شد نفقه بالعصد
 او الفخذ وتقدم جوازه بالوسط على الحلد وكره كبت
 وجهه على وسادة ولا وضع الخد فقط وكره شم طيب
 مذكر وهو ما حفي اثره كريحان وثلثها ما يقصر منها
 فليست من قبيل الموت بل تكرة فقط كاصنافها كما
 نصت على ذلك في الطراز قال الخطاط وهو بحاري
 على القواعد وقال ابن فرحون فيه الفذية لان اثره
 يقر في البدن واعتمده الرماصي معتربها على الخطاب
 قال البتاني وهو غير ظاهر اذ كلام المدونة مترجم
 في كراهته فقط وحينئذ فلا فذية فيه وبذلك تعلم
 ان اعتراض الرماصي على الخطاب غير ضد ابنتي
 ومثل الریحان الورد والياسمين وسائر انواع الرياحية
 لا يجرد منه فلا يكره ولا مكتم بمكان فيه ذلك ولا
 استصغابه ولكن عول البتاني على كراهته منه ايضا
 واختلف في ماء الورد والرياحين فقبل من الموت
 وقيل من المذكر والاطهر التفصيل بنوى الائمة
 منها فيكون من الاقربين ضميمها فيكون من الناس
 والموت وهو ماله خرم كعطر فان احرر وكان به

قبل الاحرام فاذا شئ فيه ان كان الباقي مجرد الاثر واما
 ان بقى شئ من جرمه حتى اخر فضيه الغذية لتفريطه
 بعد نزهه قبل الاحرام ويجوز مشه وتكون استصحابا
 في خرج او صدوقه وممكن بمكان به وشبهه بلاد مس
 وذلك كالمسك والقطر والزعفران من كل ماله جرم
 يغلق بالجسد والثوب ولو ازاله سريعا وقيد لبقا
 المذكور بغير الحنا واما هي فاستعمالها حرام فلذا قال
 في التوضيح والمذكر قسما من مكروه ولا فدية فيه
 كالريحان وقسم محرّم وفيه الغذية اده والمراد
 باستعمال الحنا الذي يوجب الغذية الطلدة بها
 واما ثمرها فهو كسائر الزياحين فلا فدية فيه والاولى
 تركه قال الامام ابن القاسم والاحتى الى ان يجعل
 يده على انفه اذا مر بطيب ولهذا قل مالك لا تخلو
 الكعبة ايام الحج ويقام العطارون من بين الصفا
 والمروة وكذلك يجوز الصيد على الملبس بحج او عمره
 كان في الحل او في الحرم ويجوز منه ايضا الدلالة
 عليه والاعانة عليه وصك ذلك يجوز ما صيد للحرم
 ولو من حلال واما ما صيد من الحل لا جمل الحج قبل
 احرامه لم يعد للحرم فلا كراهة في ذلك كما انه يسوغ له

٥
اكل ما صاده لنفسه قبل ان يحرم ويستثنى من حرمة
الصيْد الغراب والحداة والفارة والعقرب وعبر
عنها في بعض الروايات بالحية والكلب العقور قال
القرافي وابن عرس كالفارة ونص في الثلعتين على جواز
قتل الزبور وبكرة للمحرّم قبل الوزغ في حل او حرّم
قال مالك ويجوز للحلال قتل الوزغ في الحرّم ويحرّم
عليه الصيد فيه وان لم يكن محرّما وهذا في الصيد البري
وأما البحرى فتسايع بنص القرآن ويحرم على من أحرم
بجأه او عمره عقد النكاح لنفسه او لمجوره ويفسخ قبل
البناء وبعده بطلاق على المشهور لحديث البخارى
لا يبيح المحرم ولا يبيح ويحرم عليه الجماع ومقدماته فالجماع
يفسد الحج ولو وقع نسيانا قبل الوقوف وموجب الهدى
وكذلك يفسد اذا وقع بعده وقبل طواف الافاضة
ورمى جمر العقبة في يوم النحر او قبله على المشهور فان
وقع قبلها بعد يوم النحر او بعد أحدها ولو في يوم النحر
لم يفسده على المشهور ولكن ان وقع قبل الافاضة
وبعد الرمي فعليه الهدى وتفسد العمرة ايضا اذا
وقع قبل تمام السعى لأبعده وقبل الحلق ويستوى
في الافساد الجماع في القبل او الدبر من الأدنى وغيره

وان لم يُنزل وكذلك كل انزال نشأ بقبله او مباشرة
اما لو اتى من غير مدامة نظر او فكر ففيه الهدى
فقط ولا يفسد والهدى سببه نقص في حج او عمره كترك
التلبية مثلا والغذية سببها ترقه او ازالة اذى كحلق
شعر او قلم ظفر وراء الصيد ما لزم المحرم بسبب تعرضه
لحيوان بري ويعلم تفصيلها من مفردات الكلام
ويجب التماذي في الفاسد والقضاء على الفور من قابل
سواء كان مبتداه فرضا او تطوقا فان لم يتم ثم احر
للقضاء فهو على ما افسد ولا يقع قضاءه الا في
سنة ثالثة ولا ينحر هدى الفساد في الحج الفاسد
المشهور بل يؤخره الى حجة القضاء ليستق له الكا
النسك والخابر الكمال جبر الله كسر قلوبنا وفتحها
بنور اليقين بجاه سيد الانبياء والمرسلين عليه
وعليهما افضل الصلاة واتم التسليم وعلى اللهم
وصحبتهم اجمعين وشرف وعظم وكبر *
* (الفصل الثاني في دخول مكة زاداها
الله شرفا وما يتعلق بذلك من طواف وغيره) *
اعلم انه يندب لداخل مكة نزول
بذي طوى بطحاء متسعة قرب مكة

٧
فوق وسطها بئرٌ ويندب الغسل فيها غير الحائض
والنفساء كما سبق ويندب دخوله نهارًا ويندب
دخوله من كداء بفتح الكاف آخره همزة ممدودة
اسم لطريق بين جبلين فيها صغورٌ يهبط منها
إلى المقبرن التي بها امرؤ المؤمنين السيدة خديجة رضي
الله عنها ويندب دخول المسجد من باب بنى شيبنة
المعروف الآن بباب السلام وعند الخروج من كداء
مقصودًا اسم لطريق يمر من هنا على الشيخ محمود
قال ابن الجراح في مناسكه وإذا انتهى إلى الحرم
فالمستحب له من الدعاء أن يقول اللهم ان هذا
حرمك وحرم رسولك فخر لحني ودمي على النار
اللهم آمين من عذابك يوم تبعث عبادك
وعن بعض السلف أنه كان يقول عند دخول مكة
اللهم ان هذا البلد بلدك والبيت بيتك جئت
أطلب رحمتك متبعًا لأمرِك راضيًا بقدرِك اللهم
إني أسئلك مسألة المضطر اليك المشفق من
عذابك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك
وأن تدخلني الجنة ومنبغلي المبادرة إلى دخول
البيت قبل الاشتغال باستئذان الناس وإفجعال

متاعه عند الرفقة وعند دخوله من باب بنى شيبة
 ويقدم رجله اليمنى عند الدخول ويقول اعوذ
 بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل على سيدنا محمد
 وعلى آل سيدنا محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي
 ابواب رحمتك وهذا مستحب في عموم المساجد
 قال الامام ابن حبيب ويستحب له اذا وقع بصره
 على البيت ان يقول اللهم زد هذا البيت تشريفًا
 وتعظيمًا ومهابةً وتكريمًا قال ابن الحاج في مناسك
 ويكثر عند رؤية البيت قبل ان يقول هذا ثلاث
 تكبيرات ويستحضر عند رؤية البيت ما تمكنه
 من الخشوع والتذلل ويلاحظ بقلبه جلالة
 البقعة الشريفة الرفيعة ويمهد صدره من راحه
 وستلك الحالة تكفر السيئات وترفع الدرجات
 وعن الامام السبلي انه غشي عليه عند رؤية
 الكعبة شدة افاق فاستكند
 هذه دارهم وانت محبت * ما بقاء اندموع في الاما
 فاذا دخلت المسجد فبادر بطواف القدوم وهو
 واجب يجزى بالدم على من اخر من الميقات ولم
 يخف طلوع الفجر من ليلة النحر لضيق وقته ولا سقط

عنه القدوم وكان قارقا ومفردا أو لا فلا قدروا
 عليه وللطواف من حيث هو واجبات وسنن
 ومكروهات فواجباته ستة طهارة الحدث والحج
 وستر العورة كالصلاة في حق الذكر والأنثى وجعل
 البيت عن يسار وخروج كل البدن عن الشاذروان
 وخروج كل البدن عن الحجر فينصب للمقبل للحجر ^{سعد} الآ
 قائمه وكونه سبعة اشواط من الحجر للحجر فلا يجزئ أقل
 وكونه داخل المسجد فلا يجزئ خارجه وكونه قورا
 بلا كثير فصل **والأ** ابتداء من أوله وبطل ما فعله
 وقطع لإقامة صلاة الفريضة الراتب اذا لم يكن
 صلاتها أو صلاتها منفردا وهي مما تعاد والمراد
 بالراتب مقام إبراهيم فقط وهو المعروف الآن
 بمقام الشافعي واما غيره فلا يقطع له وندب له
 كمال الشوط الذي هو فيه بأن ينتهي للحجر ^{سعد} لبينى على
 طوافه المتقدم منه كما هو الواجب وبنى على الأقل
 إن شك ووجب المشي فيه لقادر كالسعي والأقدم
 إن لم يعده وسن للطواف تقبيل حجر بلا صوت
 ندبا أو له أى قبل الشروع فيه فان زوم لمسه
 بيده إن قدر ثم عود إن لم يقدر ووضعها على فيه

بعد المنس بلا صوتي وكبرند بامع التكبير ووضع
 اليد أو العود على النعم والأي قدر على واحد من الثلاثة
 كبر فقط اذا حاذاه وسن استلام الركن اليماني
 أول شوط بأن يصنع يده اليمنى عليه ويضعها على فيه
 وسن رمل ذكر ولو غير بالغ اى الاشرع في المشي
 دون الخشب في الأشواط الثلاثة الأول فقط ومحل
 سنة ذلك على من آثر من الميقات بأن كان آفاقياً
 والأفلاحة وسن الدعاء بما يجب من طلب عافية
 وعلم بلا حرج في ذلك بل بما يفتح الله عليه والاولى ما ورد
 في الكتاب والسنة نحو آية ربنا آتينا في الدنيا حسنة
 الآية ونحو ما رواه البخاري اللهم اني آمنت بكما بك
 الذي انزلت ونبئت الذي ارسلت فاغفر لي ما قد حسنت
 وما آثرت وندب دعاء بالملزم وهو حائطة البيت
 بين الحجر الأسود وباب الكعبة يصنع صدره عليه
 ويدعو بما شاء ويسمى الحطيم ايضا قال الامام خليل
 في مناميكه قال الحسن البصري الدعاء يستجاب هناك
 في خمسة عشر موضعاً في الطواف وعند الملزم وعند
 الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعند الصفا وعند
 المروة وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفة

وفي معنى وعند الجار وندب كثره شرب ماء زمزم
 لانه بركة بنيت حسنة فقد ورد ماء زمزم لما شرب له
 اى فيحصل ما قصده بالنية الحسنة لنفسه واغير
 وندب نقله وخاصيته باقية فيه خلافا لمن يزعم
 زوالها * واتا محذروهاة فالقراءة والتلبية
 حال الطواف على المشهور فيهما وحضر لطائف عن
 منكبته وانشار السفر ما لم يكن وعظا او نحوها على
 طاعة وان يشرب فيه او يتكلم الا لا يضطر الى العطش
 ويكره له الجزي فوق الرمل ولو في الاشواط الاول
 او في غير الاشواط الثلاثة وينبغي له ان لا يؤذى
 احدا حال الطواف من حاله بل يكون في غاية الخشوع
 والمهابة حزينا على ما فرط من عمره فانه اذا كان بهذه
 المثابة فهناك تحط الاوزار وشال منازل الابرار
 فان تحمل الآذى من الاخوان لاسيما في هذا الازحام
 يوجب من الله غاية الرضوان * ولذا قال قطب العارفين
 العارف السعدي عن قطب الاقطاب سيد عبد القادر
 الجيلاني ما وصلت الى الله تعالى بكثرة صيامي ولا
 قيامي وانما وصلت اليه بالذل والانكسار وتحمل
 الآذى من الاخوان خصوصا في مثل هذا المقامة

فلربما الذي زاحمك كان من الواصلين وانت لا تشعري
 قال سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب ان الامام
 القطب الشهير الشهر وزدي ازدهمت عليه الامة في
 المسجد الحرام في حال الطواف للنظر اليه تبركا به
 فرفع بصره الى السماء وقال المي هل انا عندك كما يظنون
 فاطلع على خاطر سيدي الحسين ابن الفارض وكان
 بجواره في الطواف من غير ان يشعريه فخطبه بما

في سيرة ازتجالا بقوله
 لك البشارة فاطع ما عليك فقد * ذكرت لمر على ما فيك
 فطلع ما عليه من الثياب وتبعه في ذلك اربع مائة
 من خواص اتباعه خلعوا ما عليهم جميعا ونصدهوا
 بها كرامة لتلك البشارة وشم اى هناك اشارة
 الهدى الاعلى فهو على حد قول القطب الشاذلي اللهم
 اجعل سيدينا سينا من اجبت * اسأل الله
 العظيم متوسلا اليه بوجهه وبعنه بنبيه الكريم ان
 لا يعاملنا بالتقصير ونكون بسعة كرمه في سلك
 الحسين منتظرين * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم *

الفصل الثالث في الشغى بين الصفا والمروة
 قال الله تعالى لان الصفا والمروة من شعائر الله

اى معالمدينه والتحقيق عند الائمة ان فرضيته عند
 الجمهور مأخوذة من آية ان الصفا والمروة ولذا لما همة
 عروة بن الزبير التحير من الآية فردت عليه فهمه
 امر المؤمنين خالته السيدة عائشة ونص البخارى
 حدثنا ابو اليافى اخبرنا شعيب عن الزهرى قال
 عروة سألت عائشة رضيت الله عنها فقلت لما رأيت
 قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله من
 حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
 فوالله ما على أحد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة
 قلت بنس ما قلت يا ابن اختي ان هذه لو كانت كما
 اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما
 ولكنهما انزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهود
 يمان الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشركين
 اى بصيغة اسم المفعول المضعف اسم المكان فكان
 من اهل يثرب ان يطوف بالصفا والمروة فلما
 اسلموا سألوا رسول الله عن ذلك قالوا يا رسول الله
 انا كنا نخرج ان تطوف بين الصفا والمروة فانزل
 الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية
 قلت عائشة رضيت الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما *
 فان الامام خليل في مناسكه فاذا فرغ من الطواف يستحب
 له ان يستلم الحجر الاسود بعد صلاة ركعتيه خلف المقام
 ويخرج من باب الصفا الكونز اقرب فيقدم رجله اليسرى
 في الخروج قائلاً بسم الله اللهم اغفر لي ذنوب واقم لي احوالي
 فضلك ثم يأتي الى الصفا ويستحب له ان يرقى عليه
 والمرأة ايضاً اذا خلا الموضع ثريقت مستقبل القبلة
 متضرعاً رافعاً يديه مبتهلاً في الدعاء ثم ينزل فيمشي
 خيماً بين الميادين الاخضرين فاذا وصل الى المروة ارتقى
 عليها كما فعل في الصفا حتى يكمل سبعة اشواط البدأ
 شوط والرجعة شوط مع التكيئة والوقار وثبت عنه
 عليه السلام انه حين رقى على الصفا مستقبل القبلة
 وكبر ثلاثاً وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
 وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز
 وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده والاسراع
 هنا بين الميادين الاخضرين للرجال فقط اشد من الرمل
 في الطواف وتقدم لك ان المشي واجب فيه لمن قدر
 عليه وليجذر مما يفعل به بعض الجهلة من الجري من الصفا
 الى المروة ومن ركبهم المهر التي هناك واما الطهارة

من الحدت والخبث فليست بشرط بل مستحبة فقط
 ولا بد في السعي بين ان يكون بأثر الطواف ولا يشترط
 في صحته ان يكون الطواف واجبا على المشهور ^{تعد}
 شرط سقوط الدم وقوعه بعد طواف واجب ثم بعد
 السعي يُعاود التلبية وليكثر من الطواف في مقامه
 بمكة قبل خروجه لعرفة فان الطواف للفرجاء احتيا
 من الصلاة والله اعلم * الركن الرابع في الوقوف
 بعرفة ليلة النحر وللحظظة والطمأنينة واجبة فقط
 بقدر الجلسة بين السجدين ولو بالمرور بها ان علم
 انه عرفة ونوى الحضور في اى جزء منه وهو جبل
 متسع جدا ولو مجنونا او مغنى عليه واجزاء اتفاقا ان
 حصل له الانهاء بعد الزوال بعد ان وقف قبله
 والوقوف نهارا ليس بركن عندنا بل هو واجب مجتهد
 بالذم واجزا الوقوف يوم العاشر ليلة الحادى عشر
 من ذى الحجة ان اخطأوا الى اهل الموقف بان لم يركبوا
 الهلال لعذر من غيم او غيره فآتموا عدة ذى القعدة
 ثلاثين يوما ووقفوا يوم التاسع في اعتقادهم فثبت
 انه يوم العاشر بنقصان ذى القعدة ومجزئهم بخلاف
 التعمد وشر خطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة ويقال له

مسجد نمره فقصورة الغربية التي بها المحراب وباقية
 بعرفة يعلمهم في الخطبتين ما عليهم من المناسك
 بأن يذكر لهم ان يجتمعوا بين الصلواتين جمع تقدير
 وأن يقصر واما السنة الا اهل عرفه فيتمون وبعد
 الفراغ منها ينفرون الى جبل الرحمة واقفين اورا كيد
 بطهارة مستقبليين البيت وهو جهة الغرب بالنسبة
 لمن بعرفة داعين متضرعين للغروب ثم تدفعون
 بدفع الامام يسكنة ووقار فاذا وصلتم المزدلفة
 فاجتمعوا بين المغرب والعشاء جمع تأخير يقصر
 العشاء الا اهل مزدلفة فيتمون ويلتقطون منها
 الحرات ثم يبيتون بها ويصلون بها الصبح ثم ينفرون
 الى المسجد الحرام فيقفون به الى قرب طلوع الشمس
 ثم يسرون لمنى لرفح جرة العقبه ويشرعون ببطن
 محسر فاذا رموا الجمار حلقوا وقصروا وذبحوا وغروا
 هداياهم وقد حل لهم ما عدا النساء والصيد ثم يقضون
 من يومهم الى طواف الافاضة وقد حل لهم كل شيء
 حتى النساء والصيد * اما الله الكريم منوننا اليه
 بوجاهة وجهه نبيه العظيم ان يخلصنا في دار كرامته
 مع اهل واداره ومحبته وان يجمعنا قبل مما نينا

بزيارة بينه وجيبه وصفية وخطبه صلى الله عليه وعلى آله
 واصحابه وازواجه وذريته واهل بيته وسلم وشرف وعظم
 (الفصل الرابع في بيان عمل الحاج والمفتمر وما
 يعرف فيه المتمتع من المفرد والقارن وصفة الاعمال
 المطلوبة من الحاج او المفتمر من اول اخراجه من البيقا
 لآخر حجته او عمرته تفصيلاً تسهيلاً للعمامة والمبتدى
 وتبسيطاً للمنتهي وان كانت علمت مفرداتها ما من
 اعلم وفقني الله واياك لرضانك انك اذا وصلت
 الميقات الميقات لك سابقاً فبادر الى الغسل وقدم
 لك حكمه ثم البس ازاراً وورداً ونعلين وقلد مدينياً
 واسفراً ان كان. فلك هدي ثم فصل ركعتين شهماً
 اذا استويت ركباً او شرفت في المشى نويت الحج
 واحرمت به لله تعالى لبيتك اللهم لبيتك لا شريك لك
 لبيتك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
 سبق حكم التلبية وكم سفارستها وكم تحديدها
 اذا كنت مفرداً فاذا اردت القران فقل بعد الاستمال
 والتجرد وليس الهية السابقة والقبلة اذا استويت
 نويت الحج والعمرة واحرمت بهما لله تعالى او تنوى العمرة
 ثم تردف الحج عليهما ولو في العلو اب ولا تنزل من

حتى تصل الى بيوت مكة او للطواف فاذا وصلت لمسه
 لا فرق بين ان تكون مفردا او قارنا فظهوره وطف
 طواف القدوم وحكمة الوجوب فينجبر بالدم ويجب
 عليك حيث خوطبت به لاستيفاء الشروط السابقة
 ان تسعى بعده قبل عرفة فاذا فرغت من التسعى فعاد
 التلبية على ما مر فاذا فرق بين القارن والمفرد في
 الافضلية حيث كان احرام القارن بالتحج من الحرة
 وانما يفترقان في ان المفرد لا دم عليه وان القارن
 عليه دم وان المفرد يطب بالعمرة والقارن لا يطب
 بها لان دجاج افعالها في افعال الحج ولذا رأى الامام
 ابو حنيفة رضي الله عنه ان الدم لا يجتمع عبادتين في
 عبادة ورأى الامام مالك انه جبر واذا اردت
 التمتع فقل اذا وصلت للميقات واعسلت وتجردت
 وصليت واستويت على الدابة او سرت في المشي
 نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى لبيك اللهم لبيك
 ولا تزال تلي حتى تصل الى الحرم فاذا دخلت مكة
 فطفت للعمرة ثم اسع لها وقد تمت عمرتك ثم تحلل منها
 بالحلق او التقصير ولا تزال تحللا حتى تريد الاضرام
 بالحج فان كنت من اهل مكة و اردت ان تحرم بالحج

فالأفضل أن تحرم من المسجد وإن كنت أفاقياً
فالأفضل أن تخرج إلى ميقاتك وتحرم منه به وإنك
مع السعة أن تخالف الأفضل وتحرم من الحرم الذي
منه مكة والمسجد الذي لأحرام منه أفضل التقيم
ولغري ذي النفس وله إذا لم يرد الخروج إلى ميقاته
هذا هو المتمتع ويجب عليه دماً كالقارن فإذا كان
اليوم الثامن من ذي الحجة خرجت أيها الحرم بحج
على أي وجه من الوجوه السابقة على سبيل التذبح
الذي يجزئ تذرك فيها الظهر في اختيارها والعصر
ومستحب لك البيت بها وهذا المندوب تركه
أكثر الناس الآن فإذا طلعت الشمس من يوم التاسع
الذي هو يوم عرفة استحب لك أن تسير إلى عرفة
فإذا وصلت إلى مسجد عرفة استحب لك النزول فيه
ويسمى مسجد عرفة ونمرة ومسجد إبراهيم والوقوف
بجمع الكرامه وسنن للامام عقب الزوال خطبتا
به يعلم فيها الناس ما يفعل بعرفة ومزدلفة ومسى
ويسنن اذان واقامة والامام على المنبر بعد فراغ
الخطبة فإذا نزل جمع بين الظهرين استئناً ولو
يوم الجمعة والأفضل أن تخرج بعد الصلوة وتقف

عند الصيراب الكمار المبسوطة اسفل جبل الرحمة عرفه
 كلها موقوف ولا تزال متصِّرة عاداً عاماً حتى تغرب الشمس
 والافضل الركوب ثم القيام الالعب لك اولادك
 والافضل ان تكون في حال الوقوف متطهر كسب
 راكبا او قائما او جالسا والوقوف نهائا واجتنب جبر
 على مشهور المذهب كما مر ولا يجوز الوقوف الركبي
 الا باستقرار يعرفه جزا من الزمن بعد غروب الشمس
 فاذا وقفت جزا من الليل بعد الزوب ولو ذق فيسر
 الى مزدلفة وابعدها العشاءين بعد مغيب الشان
 على حجة السنة فان عجزت عن التبرع بالذبيحة فاجمع
 العشاءين بعد الشفق باي مكان ان وقفت مع
 الاسامر فان لم تنفع معك فعلى كلال الوقته ويجب
 عليك ان تمكث بمزدلفة بعد در خط الرجال فان لم
 تنزل بها فعليك ذم واما الميت فاستحب
 ويثبت لك ان ترتحل بعد صلاة الصبح وانت بغير
 اي ظلام من المزدلفة فاذا وصلت المشرك المرام فقد
 على سبيل النية تكبر اذ اعياك الاسفار ولا تقف
 بعده بل قبل ركبه الوقوف بالمشرك الحرام فلا يثبت
 ففاضله والمشرك الحرام واذ نزل مزدلفة تفرح

فاذا اسفر الوقوف فسرفاذا وصلت بطن معتبر فاسرع ويطرح حجر
 وايد قدر رمية الحجر بين مزدلفة ومي فاذا وصلت
 مي فالافضل ان تبادر الى رمي جمرة العقبة حين
 وصلت على اى حالة كنت راكبا او ماشيا واصل
 رفيها واجب له وقت جواز وقت فضيلة فوق
 الجواز يدخل مبلوغ الحجر ووقت التضيلة يدخل بقلو
 الشمس ولا يرمى في يوم النحر الا جمرة العقبة فترميها
 بسبع حصيات متفرقات ويستحب النقاطها من
 مزدلفة ورمي جمرة العقبة هذا هو التحلل الا سفر
 فيحل به كل ثمنى الا النساء والصبيد ويكره الطيب
 ويستحب التكبير عند رمي كل حصاة ويستحب تنابها
 ولفظها ويكره ان يكره حجر او يرمى به ثم يعثر رمي
 جمرة العقبة الا افضل ان تبادر الى الذبح ثم تحلق
 ثم بعد الحلق تطوف طواف الافاضة فهذا
 اربعة تفعل في يوم النحر على هذا الترتيب مجعها قولك
 رب حط فالراء للرمى والنون لله والحاء للحاق
 والطاء للطواف لكن تقدم الرمي على الذبح مستويا
 وتقدم الذبح على الحلق مستحب ايضا وتقدم الحلق
 على الطواف كذلك مستحب ايضا واما تقديم الرمي

على الحلق والطواف فواجب فان قدم الحلق والعمر
على الرمي فيلزمه دم ثم الافاضة هي التحلل الاكبر
تجسد بها وبالسعي جميع المحظورات حتى النساء والصيد
فان كنت قد قدمت السعي حلالك ما ذكره بحجج الافاضة
ان حلت فان طعت طواف الافاضة ولم تحلق وطئت
النساء فعليك دم ولاجزاء للصيد لحقته وكذلك
يازير الدم من آخر الحلق لبلده او عن ايام الرمي
وقيد البتاني بمن لم يحلق بمكة اما من حلق بها في
ايام النحر او بعدها او حلق في الحل ايام منى فلا
دم عليه فعلم ان الذي يفعل في يوم النحر اربعة اشياء
الرمي والذبح والحلق وطواف الافاضة وعلم ان الذي
يؤخر تأخير الحلق لبلده او الخروج ايام الرمي على امر
وليعلم ايضا ان فعل طواف الافاضة في يوم النحر
مستحب فلا شيء في تأخير عنه ان اخره المحرم لزمه
دم ثم اذا طفت طواف الافاضة يوم النحر كما هو المذكور
ترجع من مكة الى منى وجوبا والافضل الرجوع بعد
الطواف فوراً ومنى فوق العقبة والحج من منى
تبث بها اليقين ان تعجل وتلاذث ان لم تتعجل فاذا
اصبحت في اليوم الثاني لزمك ان ترمي الجمرات الثلاثة

بكل حمرة تسبع حصية بادئاً بالكبرى ثم الوسطى
 ونحوهم بحجر العقبة وهذا الترتيب واجب فإن كنت
 أعدت المنكس ولو كان التنكيس سهواً وأما شابع
 الحرات فتذويت كتاب الحصى ولا يدخل بين
 اليوم الثاني ولا بعده إلا بالزوال فإذا زالت الشمس
 من اليوم الثاني فالأفضل أن يبدأ برمييه قبل
 صلاة الظهر ثم يبيت ليلة ثانية فإذا أصبحت
 وزالت الشمس منه رميت الحجار الثلاثة على ما تقدم
 وهذا لا بد منه ثم إن شئت أعجلت ونزلت مكة
 ويكره هذا للدمام وإن شئت بيت ليلة ثالثة ورميت
 بعد زوال الشمس قبل صلاة الظهر بالحجارة ثم على نحو
 ما مر وهذا اليوم هو ثالث أيام الرمي ورابع أيام الحج
 لأنهم لم يعدوا يوم الحج من أيام الرمي لأنه لا يرمى فيه
 إلا جمرة العقبة فقط ويستحب لك أن تقف بزلازل
 اعني الكبرى والوسطى للدعاء قدر اشع البقرة
 مياسراً الثانية ويرميان من أعلى من جهة منى ولا
 تدف عند جمرة العقبة وترميان أسفل من بطن الوادي
 لضيق عليهما فإذا انزلت من منى استحب لك أن تنزل
 بالمحصب وهو مكان فيه خضاء حيث الفجر عند كداء

ان لم تكن متعمداً ولم يكن اليوم يوماً جمعة فصل فيه الظن
 والعضر والمغرب والعشاء ولا تخصيب على متعجل
 ولا في يوم جمعة ويكر ترك التخصيب للفتدى به وقد
 تم حجك فاذا اردت الانصراف من مكة لمسكك
 او موضع تقيم فيه او مكان بعيد كالحجفة اشعبت
 لك ان تطوف طواف الوداع فانه اقل من اقل من ذلك
 ساعة فلكية طولت ببدله لان اقل من ذلك
 ولا ترجع عن كالمبيت قهرى والادب بالقلب وكل
 موضع يطلب فيه الحلق يكفي فيه التخصير والحلق
 للرجال افضل وتعين التخصير لامرأة لم تصغر
 جداً لان حاجتها مثله والتخصير في المرأة ان تأخذ
 من اطراف شعرها قدر الأملة والأملتين وفي
 حق الرجل ان يأخذ من قرب اصله ولا بد من عمود
 الرأس بالحلق والتخصير كان ذلك من رجل او امرأة
 ولا بد ان يكون الرخا يجير لم يصغر جداً كخصي
 الخذف ويكرن بالكبير جداً ولا بد ايضا ان يصل
 الحجر بفعل الرامي وان اصاب غيرها ان ذهب
 اليها بقوة لان تدحرجت من نفسها او اطارت غير
 لها ويجزئ منجس وما وقف على البناء على الظاهر

ومن الحجر الرخام فيجزي الرمي به ولا يجزي الرمي
بطين أو معدن وتقدم استحباب افظ جمن العقبة
التي ترمى في يوم النحر من مزدلفة واما غير هاتين لفظ
من منى او غيرها ورخص لراعي الابل ان ينصرف
بعدهمى جمر العقبة يوم النحر ويأتي في اليوم الثالث
فيرمي لليومين ثم ان شاء فعل وان شاء لم يتعمل
وبات ليلة الرابع وصبر حتى يرميها بعد ان زوال
كما برخص لساقي الراكب في ترك البيت ويأتي كل يوم
باليوم فيرمي وكره رمي بمرمي به كان يقال للواقف
طواف الزيارة او زيارته عليه السلام ويكره
وفي البيت او منبره عليه السلام بفعل طاهر وتكره
تقبيل الحجر اما وضع المصحف على الفعل الطاهر فحرام
ولا يكره الطواف ولا دخول الحجر بفعل طاهر وخالف
اشهد في الحجر فكم دخوله بفعل طاهر وهو الموافق
لما مر من ترجيح انه من البيت فلذا اطلب العتائف
بالخروج عن جميعه وقد سبق لك تحريم المقام
حرم الله قلوبنا من روق الاغيار بماهستد الاضفياء
والاغيار صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه
وذريته واهل بيته وشرف وكرمه وعظم *

(التبئية الثاني) فيما يتعلق بأركان الحج وأجتها
 وسننه على مذعب عالم فرس ولحق نعمتنا الامام الثاني
 رضوان الله عليه وأمدنا بمدد مفسر ذلك على اربعة فصول
 الفصل الاول في بيان مبقات الحج مكاني وزماني
 وآداب الاحرام وصفته ومايجز منه*

(الفصل الثاني في دخول مكة)
 زادها الله شرفاً وما يتعلق بذلك من
 طواف وغيره *(الفصل الثالث في تسبيح)*
 وما يتعلق به من واجبات وآداب وسنن
 (الفصل الرابع في الوقوف بعرفة)
 وما يتعلق به قبله وبعده
 فاقول وبالله التوفيق

(الفصل الاول في بيان مبقات الحج الى آخره)
 قال الامام النووي في مناسكه للحج مبقاتان زماني
 ومكاني اما الزماني فشوال وذو القعدة وعشرين ليل
 من ذي الحجة آخرها طلوع الفجر يوم العيد فلا ينعقد
 الاحرام بالحج في غير هذه المدة فان احرمه في غيرها
 لم ينعقد حجاً وانعقد عمره وتجزئه عن عمره الاسلام على
 الاصح. واما المبقات المكاني فالناس فيه قسمان

اجدهما من مومكة - مكا كان او غربا ميقاة بالحج
 نفس مكة وقيل مكة وسائر الحرم والصحيح هو الاول
 قال ويستحب أن يكون احرام المقيم بمكة الا حرام بالحج
 مفردا وان اراد القران لزمه انشاء الاحرام من ادى
 الحلى كما لو اراد العرة وخذها والصحيح ما قد مناه *
 القسم الثاني الافاقى وهو غير المقيم بمكة فواقيتهم خمسة
 احدها ذوالحليفة ميقاة من توجه من المدينة وهو
 من المدينة على نحو ستة اميال وبينه وبين مكة نحو عشر
 مراحل الثاني الحنيفة ميقاة المتوجهين من الشام على
 طريق تبوك والمتوجهين من مصر والمغرب وهي قريبة
 على نحو ثلاث مراحل من مكة او اكثر الثالث قرن باشكمان
 الرء وتسمى قرن المنازل وهو ميقاة المتوجهين من نجد
 الحجاز ومن نجد اليمن الرابع يللم وهو ميقاة المتوجهين
 من تهامة وتهامة بعض من اليمن فان اليمن يشمل نجدا
 وتهامة وحيث جاء في الحديث وغيره ان يللم ميقاة
 اهل اليمن المراد ميقاة تهامة لا كل اليمن فان نجد اليمن
 ميقاتهم ميقاة نجد الحجاز الخامس ذات عريف
 ميقاة المتوجهين من المشرق وخراسان والعراف
 وهذه الثلاثة من كل واحد منها وبين مكة من حلتان

والأفضل في حق أهل العراق والمشرق أن يحرموا
من العتيق وهو واد بقرب ذات عرقٍ ابعد منها
واعيان هذه المواقيت لا تشترط بل محاذاتها في معناها
والأفضل في كل ميقاتٍ منها أن يحرم من طرفه الأبعد
من مكة فلو أحرز من طرفه الآخر جاز لأنه أحرز منه
وقوله الأفضل في كل ميقاتٍ الخ قال المحقق ابن حجر
في الحاشية يستثنى منه ذوالخليفة فالأفضل فيها
الأحرز من المسجد الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله
وأحرز منه كذا قاله التنبكي أرو هذه المواقيت
لأهلها وكل من مر بها من غيرها ما من يزيد حجاً
وعمره كالشامي يمر بميقات المدينة ويجوز أن يحرم قبل
وصوله الميقات من ذؤنرة أهله ومن غيرها وفي الأفضل
قولان الصحيح أنه يحرم من الميقات اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم أما من مكة بين الميقات ومكة
فميقات القرية التي يسكنها والحلة التي ينزلها البدو
ويستحب أن يحرم من طرفها الأبعد لمكة ويجوز من
الأقرب ومن سلك البحر أو طرقتا ليس فيه شيء من المواقيت
الخمسة أحرز إذا حاذى أقرب المواقيت إليه فإن
لم يحاذ شيئاً منها أحرز على مرتطتين من مكة

فان

فان اشبه عليه الامر تحريمي وطريق الاحتياط لا تخفى
 ومن انتهى الى ميقات من هذه المواقيت وهو يريد حجاً
 او عمره لزمه ان يحرم منه فان تجاوزه غير محرم عصى
 ولزمه ان يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر
 فان كان له عذر تخوف الطريق او انقطاع عن رفقته
 او ضيق الوقت اعزم ومضى في شكه ولزمه دم اذا لم يعد
 واما آداب الاحرام فيسن له ان يغتسل قبل الاحرام
 غسلًا ينوي به غسل الاحرام وهو مستحب لكل من يصح
 منه الاحرام حتى الكائض والنفساء والنسبي فان
 امكن المقام بالميقات للمائض حتى تطهر وتغتسل
 ثم تحرم فهو افضل ويصح من الكائض والنفساء جميع
 اعمال الحج الا الصواف وركنياه فان عجز المرحوم كماء
 يتم ويستحب له ان يستكمل التنظيف بحلق العانة
 ونزف الابط وقص الشارب وتقليم الاظافر وغسل
 رأسه بسدر او نحوه وان يلبده بصمغ او نحوه وان
 يتطيب في بدنه دون ثيابه وان يكون بالمشك
 والافضل ان يخلطه بماء الورد ونحوه ليذهب جرمه
 قال وله استدامة لبس ما بقى جرمه بعد الاحرام على
 المذهب الصحيح قال ويستحب للمرأة ان تحضبت يديها

بالحناء الى الكوعين قبل الاحرام وتمسح وجهها بشيء
 من الحناء لتستر البشرة لانهما مأمورة بكشفه اه
 ويجب عليه ان يتجرد عن اللبوس الذي يحرم على الحر
 لبسه ويلبس ازارا ورداء وتغليين * قلت
 ولعل سنية التجرد في كلام الامام النووي منصببة
 على لبس الازار والرداء والتغليين وبعد كتي له في المسودة
 وجدته منصوبصا في حاشية الامام ابن حجر عليه السلام
 ونصه قال ثم رأيت الزركشي قال وعلى وجوب التجرد
 فلا يُعد من السنن الا ان يقال التجرد عن المحيط الى
 لبس ازار ورداء ابيضين وتغليين فانه بالنظر الى هذا
 التقييد ربما يصح ان يُعد منها قال وهو ظاهر انتهى
 والافضل ان يكونا ابيضين جديدين نظيفين
 زاد في الحاشية وظاهر تقديم الجديد ولو غير نظيف
 على العتيق ولو نظيفا وهو محتمل والذي ينقدح في
 النفس تقديم النظيف اه ويكره المصنوع زاد في
 الحاشية ولو قبل الشئ على المعتمد ومحملة ان وجد لباسه
 والا فاصبغ قبل الشئ اولى مما صبغ بعد اه ويلبس
 تغليين قال في الحاشية في عد ذلك من السنن خفاء
 لانه ان كان المراد ان الاستعمال منه ممن حيث هو

فلا حاجة للتقييد بالتعنين وان كان المراد خصوص
تدب التعنين لانها اقرب الى الصورة تعلية صلى الله عليه وسلم
احتج للبيان قال وظاهر كلامهم ان المراد الثاني واستدل
على ذلك بما رواه ابن عوانة في صحيحه من قوله صلى الله عليه وسلم
للحرم احذم في ازاره وورداء وتعلين امر شتم بعد ما ذكر
بصلى ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام بقول فيه ما بعد
الفاحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وان
اقصر على الفريضة اغتته عن ركعتي الاحرام ولكن
الافضل ابقاعه عقبهما فان كان وقت نهي لبعدهما
وهل يحرم عقب الصلاة وهو جالس او اذا ابتداء
المسهر راكبا كان او ماشيا قال وهذا هو الصحيح ويستحب
ان يستقبل القبلة عند الاحرام واما صفة فيجب
عليه ان ينوي يقليه ويقول بلسانه وهو مستحضر
نية القاب نويت الحج واحرمت به لله الى آخر التلبية
فان كان حجة عن غيره يقول نويت الحج عن فلان
واحرمت به عنه لبيك اللهم لبيك عن فلان والغير
الذي تصح نيابة الحج عنه هو الميت او المعضوب اعني
الذي لا يبتاسك على الراحة ولصفة الاحرام وجوه
اربعة افراد وتمتع وفران واطلاق فالافراد ان يحرم

بالحج في شهره فاذا فرغ منه اتى بعمره من اذنى الحبل
 وهو افضلها فيقول فيه بلسانه موافقاً لقلبه نويت
 الحج واحرمت به لله تعالى ثم يقول ولو بدار رفع صوت
 لبيك اللهم لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمه لك والملك
 وسنكت قليلاً قال في الحاشية لانها سنة حينئذ
 وكان حكمها الاسعار يانه اتى بها للتميم والتوكيد
 ثم يقول لا شريك لك والتمتع هو الذى تمتع بالعمرة
 في اشهر الحج ثم فرغ منها وانسا الحج من مكة فاستمتع
 بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة ثم يليه القران
 وهو ان يحرم بالحج والعمرة جميعاً فتدرج افعال العمرة
 في افعال الحج ثم يليه الاطلاق وهو ان ينوى نفس
 الاحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا القران وهذا
 جائز بلا خلاف فان كان احرامه في اشهر الحج فله
 صرفة الى ما شاء من حج او عمرة والصرفه والتعيين
 بالنية لا باللفظ ولا يجزئه العمل قبل النية وان كان
 احرامه قبل اشهر الحج انعقد عمرة والمستحب ان يقضه
 على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وحي ما سبق ذكرها
 ويستحب له ان يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعد التلبية يقول اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد

وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل
 سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد
 كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين
 انك حميد مجيد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 اللهم انى اسئلك رضاك والجنة واعوذ بك من
 سخطك والنار ويستحب له الاكثار من ذلك عند
 تغاير الاحوال من الصعود والهبوط والركوب
 والنزول وافراغ الصلاة واقبال الليل والنهار
 واذنوى الاحرام كما ذكر حرمة عليه أمور منها سترئ
 من رأس الرجل ووجه المرأة وان قل بما بعد سائر
 في عرف الناس كطين ثخين وعصاة لكن ان قصد
 به الستر كقفة قصد بوضعها على رأسه الستر وستر
 بدن الرجل ما عدا ما بين السرة والركبة بمحيط فان
 فعل ذلك وجب عليه الفدية فالذى يحرم عليه من
 الملبوس ما كان على قدر البدن او عضونه بحيث
 به بخياطة او غيره كالقميص والستراويل والثياب
 والخف والقباء واما الذى ليس بمحيط فلا بأس
 به وان وجدت فيه الخياطة فيجوز ان يتردى
 بالقميص والجنبة ويلتحف به فى حال التورم ويزر

بسر اويل او بازار ملقق من رقايع وله ان يشتمل بالعبادة
وبالاقار والرداء طاقنين وثلاثة وله ان يتقلد
بالسيف ويشد على وسطه المنطقة ويلبس الخاتم
ويحرم على كل من الرجل والمرأة لبس القفازين في اليد
وهذا كله مع الاختيار اما مع العذر حبر او بزر
او مداوة جاز ووجبت الفدية ومنها استعمال الطيب
وهو ما يقصد به رائحته في عرف الناس كالمسك
والكافور والزعفران في بدنه او ملبوسه ولو في داخل
طوقه الا اذا كان في طعام وقد استهلك طعمه
وربحة فلا يحرم تناوله وان بقي لونه ولا فرق في
حرمة الطيب على المحرم ان يستعمله في بدنه او ثوبه
او فراشه بما بعد طيبا وهو ما يظهر فيه قصد الطيب
كالمسك والعود والعنبر والورد والياسمين
واما ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وان كان له رائحة
طيبة كالقواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل والاشج
قال وكذا الادوية كالقرنفل وسائر الابازير فلا
يحرم شيء من هذا واما الادهان فنوعان دهن
طيب ودهن ليس بطيب وهذا المحرم الادهان
من غير الرأس واللحمة كالشريح والسموم ومحرم

غير لطيب في اللحية والرأس ولا بأس به للافروج
 الذي لا ينبت برأسه شعر بخلاف مخلوق الشعر
 ويحرم خلق الشعر وقلم الظفر سواء كان شعر الرأس
 او الشارب او العانة من شعر البدن واما ما هو طيب
 كدهن الورد مثلاً فيحرم استعماله في جميع البدن
 ويحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب ولا يحرم الجلود
 في حانوت عطار او في موضع يتجر ما لم يقصد اشمام
 الرائحة والاكره ولو شتم الورد فقد نطبت بخلاف
 شتم مائه فلا لان استعماله بالصَّب على البدن او الثوب
 ولذا لو حمل مسكاً او طيباً او حمل الورد في ظرف فلا
 اثم ولا فدية وان كان يريد الرائحة ويحرم ايضا عقد
 النكاح منه لغيره او يقبل نفسه بخلاف الرجعة في
 الاضرار ويحرم ايضا الجماع ومعد مائه ويستمر ذلك
 حتى يتحلل التحليلين فيفسد حجه ان وقع الوطء منه
 قبل التحلل الاول سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعد
 وان كان بين التحليلين لم يفسد الحج ووجب فضاء
 الفاسد اذا جامع فيه عمداً عالماً بالتحريم قال فان
 كان ناسياً او جاهلاً بالتحريم لم يفسد الحج على الاصح
 اهـ زاد في الحاشية في حكم الناسي من احرر عاقلاً

تُرْجِنُ أَوْ غَمِي عَلَيْهِ وَالْجَاهِلُ مَنْ رَفَعِي جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ
 نَصْفِ اللَّيْلِ ظَانًّا أَنَّهُ بَعْدَهُ وَحَلَقَ نَحْمَ جَامِعٍ فَلَا فِدْيَةَ
 عَلَيْهِ كَمَا فِي الْجُمُوعِ وَعِبَارَةٌ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي التَّخْرِيسِ
 وَمَحْرَمَاتِ الْأَحْرَامِ هِيَ وَطَاءٌ وَقَبْلَةٌ أَنَّ حَرَكَةَ شَهْوَةٍ
 وَمُبَاشَرَةٌ وَاسْتِمْنَاةٌ بِخَوْدِ كَافِي الصُّومِ بِخِلَافِ الْإِنْزَالِ
 بِالنَّظَرِ أَوْ الْفِكْرِ قَالَ الْأَمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ فِي الْكَاشِفَةِ
 وَمِثْلُ الْاسْتِمْنَاةِ بِالْيَدِ التَّقْبِيلُ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ لِرَجُلٍ وَكَذَا
 يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضًا الصَّيْدُ كَيْفَ مَا بَرِيءٌ وَخَشِيٌّ وَهَجِيٌّ
 بِهِ الْجَزَاءُ وَلَا يَحْرُمُ مَا لَيْسَ مَأْكُولًا وَكَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْتَلَافُ
 الصَّيْدِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْتَلَافُ جِزْتِهِ وَحَرْمٌ رَاضِطِيادُهُ
 وَالْإِسْتِيْلَاءُ عَلَيْهِ وَلَا يَمْلِكُهُ بِالشَّرَاءِ وَالْهَبَةِ عَلَى
 الْأَمْعِ وَلَا يَنْسَقُطُ الْجَزَاءُ عَنْهُ إِلَّا بِرِسَالَةٍ وَكَذَلِكَ
 يَحْرُمُ الْأَعَانَةُ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ بِدَلَالَةٍ أَوْ عَادَةِ الْآلَةِ
 وَالنَّاسِي وَالْجَاهِلُ كَالْعَامِدِ فِي وَجُوبِ الْجَزَاءِ وَلَا
 اسْمَ عَلَيْهِمَا وَالْمَرَاةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِيمَا اسْتَسْنَى مِنْ لِبْسَمَا
 الْمُحِيطِ وَسَتْرِ رَأْسَيْهَا وَهُوَ الْاِكْتِمَالُ بِالْأَطْبَعِ فِيهِ
 وَلَا بِأَسَى بِالْفَضْدِ وَالْحِجَامَةُ إِذَا لَمْ يَقْطَعْ شَعْرًا قَالَ
 وَهُوَ أَنْ يَنْتَحِيَ الْقَلْبُ مِنْ بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ وَلَا كَرَاهَتَهُ فِي ذَلِكَ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ *

الفضائل

* (الفضل الثاني في دخول مكة زادها الله شرفاً
ومما يتعلق به من الآداب وبيان أركان الحج وواجباتها
وسننه فاقول وبالله التوفيق *

علم أن الواجب غير الفرض في هذا الباب ومترادفاً
في غيره فالفرض هنا ما لا يوجد ما هيبة الحج الأتم
والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج
على فعله أما أركانها فخمسة وزاد الإمام الرافعي
سادساً وهو الترتيب بين الأركان ونص شيخ الإسلام
في تحريرها وأركان الحج خمسة أحرام ووقوف بمرفة
بأحد جزئيهما ولو لحظتة قال الحديث مسلم عرفه كلها
موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة إلى
صواع الفجر وطواف الأفاضة ويدخل وقته بانتيصاف
ليلة النحر والسعي بين الصفا والمروة ويعتبر ابتداءه
بالصفا ووقوعه بعد طواف الأفاضة أو طواف
القدوم وإزالة شعر من الرأس قال لتوقف التحلل عليه
كالطواف قال الرافعي وينبغي أن يعد الترتيب
الواجب هنا كما في الوضوء والصلاة بأن يقدم
الأحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وإزالة
الشعر ثم الطواف على السعي قال وواجباته خمسة

ابضاً قال شيخ الاسلام في تحريم ابضها وهي ما يجيب
 بتركه الفدية الاحرام من الميقات فلو احرر من
 دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواء
 في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما والمبيت ليالي منى
 اى معظمها والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور من
 منها في النصف الثاني الارعاة الابل واهل التقاية
 لحديث الترمذى انه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة
 الابل ان يتركوا المبيت بمنى ورخص للعباس ان
 يبيت بمكة ليالى منى لاجل السقاية وكذلك ارباب
 الاعذار وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم
 حتى يكون آخر عهد بالبيت اى الطواف به كراواه
 ابوداود وان خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل
 مسافة القصر الكائض كما في حديث الشيخين امر
 الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف
 عن المرأة الكائض او مكى لم يفارق مكة بعد حجة
 فلا يجيب عليه طواف الوداع والخامس الرمي يوم النحر
 واما التشريف قال وسننه تلبية وجمع بعرفة بين الليل
 والنهار لمن وقف نهائاً وطواف قدوم وشدة سعى
 بين الميادين الاخضرين وشدة السعى في بطن محشر

سُمِّيَ بِذَلِكَ لِخَسْرِ أَصْحَابِ الْفَيْلِ فِيهِ أَمَّا آدَابُ
دُخُولِهَا فَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ إِنَّهُ يُبَغَى بَعْدَ الْإِحْرَامِ
بِالْحُجِّ أَنْ يَقْصِدَ الْحَرَمَ مَكَّةَ وَمِنْهَا يَكُونُ خُرُوجُهُ إِلَى
عَرَفَةَ قَالَ وَهَذِهِ السَّنَةُ قَدْ أَضَاءَ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ
كَحُجِّجِ الْعِرَاقِ مِنْ عَدُوْلِهِمْ إِلَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ
فَفِيهِ تَفْوِثٌ لِسَانٍ كَثِيرٌ مِنْهَا هَذِهِ وَفَوَاتٌ طَوَافِ
الْقُدُومِ وَتَرْكُ تَعْجِيلِ السَّعْيِ وَتَرْكُ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَتَرْكُ الْمَبِيتِ بِمَنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَالَ الْمُحَقِّقُ
فِي الْحَاشِيَةِ قَوْلُهُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ صَرِيحٌ فِي بَطْلَانِ
مَا اشْتَهَرَ عَلَى الْإِسْنَةِ مِنْ أَنَّ اللَّيْلَ يُسْبِقُ النَّهَارَ الْآ
لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَانْهَامَتْ آخِرُهُ عَنْ بَوْمِهَا وَسَبَّبَ هَذَا ظَنُّ
أَنَّ الْكَافِ لَيْلَةَ النَّحْرِ فِي تَحْصِيلِ الْوُقُوفِ بِلُحُوقِهَا بِهِ فِي التَّسْمِيَةِ
وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَوْ إِذَا بَلَغَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ بِذِي طَوْوِي
زَادَ فِي الْحَاشِيَةِ وَبَيَّاتُ بِهَا اللَّاتِبَاعُ وَهُوَ تَسْلِيَةُ الطَّاءِ
مَكَانَ مَبِيتِ مَكَّةَ صَوْبَ طَرِيقِ الْعَرَفَةِ فِي غَسَلِ بِنْتِ
دُخُولِ مَكَّةَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءِ
بِالْفَتْحِ وَالْمَدُّ هِيَ الْعُلْيَا قَالَ الْمُحَقِّقُ وَحِكْمَةُ الدُّخُولِ
مِنْهَا الْأَسْعَارُ بِقَصْدِهِ مَحَلُّو عَالِي الْمَقْدَارِ وَالتَّفَاوُلُ
بِأَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى مَطْوُونِ بَانَةِ الَّتِي قَصَدَهَا مِنْ حَبْرَى الدُّنْيَا

والآخره ويخرج من ثنية كدى بالصتم والقصر وهي
 الشفلى اقتداءً بفعله صلى الله عليه وسلم والافضل
 دخول مكة نهاراً زاد في الحاشية والافضل ان يكون
 اوله لما صح انه صلى الله عليه وسلم دخلها صبيح رابعة مضت
 من ذى الحجة وكان يوماً الاحد وينبغي له ان يتحفظ
 من دخوله من ايداء الناس في الرحمة ويهدد عذر من
 يراجه مع التواضع والخشوع قال المحقق في الحاشية
 عنه عليه الصلاة والسلام من دخل مكة فتواضع لله
 عز وجل واسترضى الله عز وجل في جميع اموره لم يخرج
 من الدنيا حتى يغفر له قال وسند حسن اهـ ويستحب
 له ايضاً ان لا يعرج اول دخوله على استجار منزله
 وحط قاميس غير الطواف ويدخل المسجد من باب
 بني شيبه قال وهو مستحب لكل فادر من اى جهة كان
 واذا وقع بصره على البيت يستحب له ان يرفع يديه
 ويدعو زاد المحقق في الحاشية ظاهر ذلك ان هذا
 لا يستحب للداعي او من كان في ظله وعليه مشى الاذني
 لكن رجع جمع من المتأخرين خلافة اهـ فقد جاء انه
 يستحب الدعاء عند رؤية الكعبة ويقول اللهم زد
 هذا البيت شريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً

وزد من شرفه وعظله ممن حجته او اعتمره تشریفاً
 وتعظيماً وذكرياً ويضيف اليه اللهم انت السلام
 ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام ويدعو بما احب
 من مقام الدنيا والآخرة ويقدم رجله اليمنى عند
 المدخول قائلاً اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم
 وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم لبس الله والحمد
 اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم
 اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك فاذا اخرج
 قدم رجله اليسرى وقال هذا الاية يقول وافتح لي
 ابواب فضلك وهذا الذكر والدعاء مستحب في
 كل مسجد ثم يقصد الكعبة لطواف القدوم
 وهو سنة ليس بواجب فلو تركه لم يلزمه شيء
 ويعني طوافان وهما الافاضة وهو ترك لا يصح
 الحج الاية والثالث الوداع وهل هو سنة كالقدوم
 او واجب قال وهو الاصح وطواف القدوم انما ينصو
 في حق مفرد الحج والقارن اذا كانا قد احرا من غير
 مكة ودخلاها قبل الوقوف فاذا دخل المسجد فليقصد
 الحجر الاسود زاد المحقق في الحاشية المعتمد انه حيث
 كان هناك زحمة يخشى منها ايداء نفسه او غيره

ولوفي الاول والآخرا لم يسن له تقبيل ولا استلام
 بل انما يكره ان تؤم ذلك وهو محمول قول بعضهم
 تكره الرخصة على تقبيل الحجر او حجره ان تحققه او غلب
 على ظنه اهـ فان عجز عن التقبيل لرخصة اقتصر على
 الاستلام باليد في نحو خشية فيها فان عجز اشار
 اليه بيده اهـ وهو الذي يلي باب البيت من جانب الشرق
 وارتفاعه عن الارض ثلاثة اذرع الاستعة اصابع
 وينوي الطواف بعقله قائلا بلسانه نويت الطواف
 لله تعالى ثم يقبل الحجر ثم يقول بسم الله والله اكبر ثم
 يتدعى الطواف ويقطع التلبية ويعتدل ويمشي
 تلقاء وجهه جاعلا البيت عن يساره قائلا ندبا
 اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بوعدك
 واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فاذا وصل
 قبالة البيت قال تدبياً اللهم ان البيت بينك والحجر
 حرمك والامن امنتك وهذا مقام العائذ بك
 من النار فاذا وصل الركن الذي يلي الباب يقابله
 الركن العراقي قال تدبياً اللهم اني اعوذ بك من الشرك
 والشرك والشقاق والتفاق وشؤم الاخلاق
 وشؤم المنقلب في الامل والمال والولد واذا وصل

الى

الى قبالة الميزاب خارجا عن الكائط الفصير
 المحوط على المكان المسمى بالحجر والحطيم قال اللهم
 اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس
 محمد صلى الله عليه وسلم شربا هنيئا مريئا لا اظلم بعد ابدا
 ياد الجلال والاکرام فاذا وصل الى الركن السابع
 قال اللهم اجعله حجما مبرورا وذنبا مغفورا وسعيًا
 مشكورا وعملا مقبولا وتجاره لن يتور يا غزير
 يا غفور فاذا وصل الى الركن اليماني تسع له ان
 يستلمه بيده اليمنى لا اليسرى او بشئ فيها كعود
 او عصى ويقبل ما استلمه به او ما اشار اليه به ويحيي
 عليه اذا تحول بوجهه الى جهة البنت جالة الاستلام
 ان يعود الى محل تحوله او الى خلفه او اكثر فاذا جاؤ
 ذلك الركن قال ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
 حسنة وقنا عذاب النار ويكرر ذلك حتى يصل
 الحجر الاسود فيفعل بجميع ما تقدم ذكره في الطوفة
 الثانية والثالثة الى تمام سبع طوفات وفي الحطيم
 وواجبات الطواف ثمانية الاول ستر العورة
 والثاني طهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس كما
 في الصلاة فلوزا في الطواف جدد الشتر

والطهر وبنى على طوافه والثالث جعل البيت عن
 يساره ما زانلقاه وجهه والرابع بذوه بالبحر الاسود
 محاذيا له او لجزئه في مروره بيده فلو بدأ بغيره
 لم يحسب ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو مشى
 على الشاذروان الخارج عن عرض جدار البيت في
 محاذاته او دخل من اخذ فحتى الحجر المحوط بين
 الركنين الشاهقين لم يصح طوافه قال المحقق
 في الحاشية على قول الامام الثوري فلو طاف على شاذروان
 البيت الى آخر ما ذكره هو المعتمد وفيه بسط ذكره
 الشيخ القاسمي وايد فيه قول الشافعي انه من البيت
 ورد الاستدلال بكون ابن الزبير بنى البيت على قواعد
 ابراهيم كما جاء في خبر سائفة فقال ما حاصله ان
 ذلك مختص بباحية الحجر لانه اصله في البيت
 وغيره لا دليل على انه ادخله فيه او ان معنى كونه على
 القواعد انه بالنسبة لسفلى الجدار فلما ارتفع قصر
 عرضه لجرى ان العادة بذلك لما فيه من مصلحة البناء
 وقول الرافعي كالاخبار انه مختص بجهة الباب خلافا
 المعروف وكان ذلك لانه لم يكن مستمرا في زمنهما
 من جميع الجهات وانما كانت مضطربة يطول عليها بعض

وقد نقص عرضه عما ذكر الازرقى من كونه ذراعاً
 في بعض الجهات الى أن قال منعقباً الشيخ شيخ الإسلام
 في شرح الروض من أن الشاذروان لم يكن في جدار
 الباب فلا يضرمشهُ ولفظ شيخ الإسلام في شرح
 الروض قوله في موازاة الشاذروان احترز به عن
 جدار لآساذروان عنده وهو جدار البنت فلا يضرمشهُ
 قال وتبع شيخنا في ذلك غيره اخذ من كلام
 الاسنوى في شرح المنهاج وهو عجيب فقد صرح
 الاسنوى في المهمات والاذرعى والزركشى وابو
 ذرعة وغيره بأنه عام في الجهات الثلاث ونقله
 الاسنوى عن الازرقى وهو العمدة في هذا الشأن
 والاذرعى والزركشى عن ظاهر كلام الثموى عن
 الاصحاب وغيرهم أنه من جميع الجوانب قال وقد
 صرح بذلك التقي القاسى ايضاً وهو العمدة
 في هذا الشأن بعد الازرقى فقال أما شاذروان
 الكعبة فهو الاجار المتلاصقة بالكعبة التي عليها
 البناء المسّم المرخم في جوانبها الثلاثة الشري والغربي
 واليماني وبعض حجارة الجانبا الشري لا بناء عليه
 وأما الملاصقة بجدار الكعبة التي تلى الحجد

اى بكسر الحاء وفليست شاذروانا لان موضعها من
 الكعبة بلا ريب اه قال فتأمل تصرّجه في الجانب
 الشرقى وهو جهة الباب الى ان قال فالوجه ان
 الشاذروان عام في الجوانب كلها حتى عند اليمانيين
 قلنا وبالجملة هذا تجده موافقا لما سبق به الجمع متنا
 من تخصيص النقص في بناء قريش للبحر خاصة فله الحمد
 والله اعلم الخامس كونه سبعا السادس كونه في المسيد
 السابع نيّة الطواف الثامن عدم صرفه لغیره كطلب
 غيره او عبارة الامام النووي واعلم ان الطواف
 يستل على شروط وواجبات لا يصح الطواف بدونها
 وعلى ستن يصح بدونها قال فاما الشروط والواجبات
 فثمانية الواجب الاول ستر العورة الى آخر عبارة
 الشيخ الخطيب غير ان في عبارة الامام الخطيب اخفها
 وهذا اصله وقال فيها واعلم ان عورة الرجل ما بين
 السرة والركبة وعورة المرأة جميع بدنها الا الوجه
 والكفين وهذا هو الصحيح قال ومن طافت من النساء
 الحرائر مكشوفة الرجل او شيء منها او كاشفة جرد من
 رأسها لم يصح طوافها حتى لو ظهرت شعرة من رأسها
 او ظهر رجلها لم يصح طوافها لان ذلك عورة منها

فيستترط ستره في الطواف كما يستترط في الصلاة
 قال واذا طافت هكذا ورجعت فقد رجعت بغير حج
 صحح ولا عمره اه قال وضاعمت به البلوى ملا حسنة
 النساء للرجال في الطواف فينبغي للرجال ان يراحموا
 ومما عمت به البلوى ايضا غلبة النجاسة من الطير
 في موضع المطاف قال واختار جماعة ممن اصحابنا
 المتأخرين المحققين المطلعين انه يعنى عن ذلك
 قال في الكاشية قيد الزكوى بما اذا لم يتعد وطاء
 النجاسة وله مندوحة عنها قال وبه قيد النووي
 فقال ما لم يقصد المشي عليها وهذا لا بد منه وان
 كان لا يعدل عنه لا يضر وطئه وان كان رطبا
 لكن مقتضى كلام بعض المتأخرين في ذرق الطير
 على حصر المساجد خلافة واعتمده بعضهم اه الى
 ان قال وينبغي ان يتنبه هنا لدقيقته وهي ان من
 قبل الحجر الاسود فرأته في حال التقبيل في جزء من
 البيت فيكزمه ان يقر قد جنبه في موضعها حتى يفرغ
 من التقبيل ويعتدل قائما لانه لو زالت قدماه عن
 موضعها الى جهة الباب قليلا ولو قدر شبر في حال
 تقبيله ثم افرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع

الذي ذالنا اليه ومصني من هناك في طوافه ويده
 في هواء الساذروان فتبطل طوفته تلك قال قال
 ابو الوليد الازرق في طول الساذروان في السماء ^{عشر} ستة
 اصبعاً وعرضه ذراع والذراع أربع وعشرون اصبعاً
 وهو جزء من البيت نصفه فريش من اصل الجدار
 حين بنوا البيت اه وقد تقدم لك فلا تغفل وعلاه
 الخطيب وسن الطواف ان يمشى في كل الاعداد
 كرض وان يستلم الحجر الاسود اول طوافه وان يقبله
 ويسجد عليه فان عجز عن استلامه اشار اليه بيده
 وقبله وبراى ذلك الاستلام وما بعده في كل طوفة
 ولا يسن تقبل الركنين الشاميين ولا استلامهما
 ويسن استلام الركن اليماني ولا يسن تقبله ارفك
 الامام النووي ويسن الاضطباع في جميع الطوافات
 السبع والرمل يختص بالثلاثة وهو الاسراع مع تقارب
 الخطاه وهو خاص عند الجمهور بطواف بعقبه
 السعي وقبل يسن في طواف القدوم كيف كان
 ولا رمل في طواف الوداع بلا خلاف ويرمل في طواف
 القدوم اذا اراد السعي بعقبه بلا خلاف انتهى
 ويستحب له القرب من البيت في الطواف واما المرأة

فان عجز عن
 التقبل استلم
 بيده

فيستحب

فِيَسْتَحْتُّ لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي حَاشِيَةِ النَّاسِ وَأَنْ تَطُوفَ
 لَيْلًا لِأَنَّهَا اسْتُرَتْ وَأَصْنُونُ لَهَا وَبَسْتَحْتُّ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ
 بغير الذكر إلا أفر بعرفٍ ووفٍ اونثى عن منكر او افادة
 علم لا يطول ويكن تشبيك الاصابع وفرقتها
 ووضع اليد على الفم ويكره الأكل والشرب في الطواف
 قال ولو فعلها لم يبطل طوافه ويحب عليه ان يصون
 نظره عن الذي لا يحل النظر اليه من امرأة جميلة
 او امرء بحسن الصورة فليحذر من ذلك في هذا
 الموطن الشريف انتهى والله اعلم وصلى الله على سيدنا
 محمد وعلى آله وصحبه وسلم *

* (الفصل الثالث في السعي وهو الركن الثالث
 من اركان الحج والعمرة وما يتعلق به من واجباته وآدابه
 اعلم انه اذا اتم الطواف سعى له لانه يأتى خلف
 مقام ابراهيم ويصلي ركعتين وينوي بهما سنة
 الطواف فان لم يصليهما خلف المقام لرحمة صلواتها
 في الحج فان لم يفعل ففي السجود والركوع في الحرم ولا يعتد
 لهما مكان ولا يفوتان مادام حيا والمستحب ان
 يدعوا عقب صلواتهما بما احب ثم يرجع الى الحج فيستل
 ثم يخرج من باب الصفا الى المنى ثبت ذلك

عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقول بلسانه موافقاً
 لقلبه نويت أصلي ركعتين سنة الطواف ويقرأ الفاتحة
 في الركعة الأولى وقل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثانية
 بعد الفاتحة قل هو الله أحد فاذا فرغ منها فان كان
 محرماً بالبحر كما تقدم فان شاء أجز السعي إلى أن يأتي به
 بعد طواف الأفاضة بعد الوقوف بعرفة وإن شاء
 سعى الآن وإن كان معتمراً أوجب عليه أن يسعي الآن
 وإن كان محرماً بالبحر استمر في مكة مقياً على إحرامه وله
 ما دام مقياً بمكة تكبير الطواف بشروطه السابقة
 ويصلي بعد كل طواف ركعتين بالصفة السابقة ويؤد
 بعده ما بدعا سيدنا آدم وهو ^{عليه السلام} اللهم انك تعلم سرى
 وعلايتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤل
 وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنبي فإنه لا يغفر الذنوب
 إلا أنت اللهم انى استلكت ايماناً بيا سر قلبي وبقيناً
 صداد فاحتى اعلم انه لا يصيبني إلا ما قدرته على ورضاً
 بقضائك ثم بعد الصلاة وتقبيل الحجر يبادر
 بالخرج إلى الصفا من باب الصفا حيث اراد تقدم
 السعى قبل عرفة ويأتي سفح جبل الصفا فيصعد عليه
 قدر قامته حتى يرى البيت فاذا اصعد استقبل الكعبة

وَجَلَّ وَكَبَّرَ فَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ
 عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلَكُ وَالْهُدَى بِيَدِي وَبِعِثِّ بَيْنَ الْخَيْرِ وَهُوَ
 عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ انْجَزُوا ^{عِدَّة}
 وَنَصْرَ عِبْدِكَ ^{وَأَعِزَّ جَنْدَكَ} وَهَزَمِ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا آيَاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ
 ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ وَحَسَنَ
 أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ أَذْعُونِي
 اسْتَجِبْ لِي وَأَنْتَ لَا تَخْلِفُ لِمِعَادٍ وَأَنَا اسْتَلْكَ
 كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي وَتَتُوفَانِي مُسْلِمًا
 ثُمَّ يَضُمُّ إِلَيْهَا شَاءَ مِنَ الدُّعَاءِ وَلَا يَلْبَسِي عَلَى الْأَصْحِ
 قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فَقَدْ نَبَّهْتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
 عَنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصُّفَا
 وَيُسْتَجِيبُ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا مَا شِئْنَا مِنْهُ لَعُورَةٌ
 فَلَوْ سَعَى مَكْتُوفُ الْعُورَةِ أَوْ مَحْدُومًا أَوْ جُنْبًا أَوْ حُلْفًا
 أَوْ عَلِيًّا نَجَاسَةً أَوْ رَاكِبًا صَحَّ سَعْيُهُ مَعَ تَرْكِ الْأَفْضَلِ
 فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِيمَنْ شِئْنَا حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْلِ الْأَخْضَرِ
 الْمَعْلُوقِ بِرُكْنِ الْمَسْجِدِ عَلَى يَسَارِهِ قَدْ رَسَتْهُ أَذْرَعُ ثُمَّ
 يَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا حَتَّى يَتَوَسَّطَ بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ الْأَخْضَرِ

١٤٥
الذين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بجدار
العباس رضى الله عنه ثم يترك شدة الشغى ويمشى
على عادته حتى يصل المروة فيصعد عليها حتى يظهر
له البيت فيأبى بالذكر والذعاء كما فعل على الصفا
فقد مرة ثم يعود من المروة الى الصفا فيمشى في
موضع مسية في مجيئه ويسعى في موضع سعيه
فاذا وصل الى الصفا صعد وفعل كما فعله اولاً
وهكذا الى تمام السبعة وقد تم سعيه قال الامام
الطوسي وواجبات الشغى اربعة اولها ان يقطع
جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها بقض
خطوة لم يصح سعيه حتى لو كان راكباً اشترط ان
يسير دابته حتى تضع حافرهما على الجبل ويبحث
على الماشى ان يلصق في الابتداء او الانتهاء ورجله
بالجبل يبحث لا يفتى بينهما فرجة فيلصق في الابتداء
بالصفا عقبه وبالمروة اصابع رجليه واذا عاد
عكس ذلك هذا اذا لم يصعد ولا فقد فعل الاكمل
وليس بشرط بل هو سنة مؤكدة الى ان قال فاحفظ
ما ذكرناه في تحقيق واجب المسافة فان كثيراً
من الناس يرجع بعير حج ولا عمره لا يخلوه واجبه

وبالله التوفيق الواجب الثاني الترتيب فيجب ان يبدأ
 بالصفا فان بدأ بالمروة لم يحسب مروه منها الى الصفا
 فاذا عاد من الصفا كان هذا اول سعيه الواجب
 الثالث اكمال العدد سبع مرات بحسب الذهاب من
 الصفا مرة والعود من المروة ثانية هذا هو المذهب
 الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء وخلافه
 لا يقول عليه وان سلك في العدد اخذ بالاقبل
 الواجب الرابع ان يكون السعي بعد طواف صحيح
 سواء كان بعد طواف القدوم او طواف الزيارة
 ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لانه المأثي به
 بعد فراغ المناسك قال ويستحب الموالاة بين مرات
 السعي وبين الطواف والسعي فلو تخلل بينهما فصل
 لم يضر الا ان يكون ركنا فلو طاف طواف القدوم
 ثم وقف بعرفة لم يضر سعيه بعد الوقوف منها فاما
 الى طواف القدوم بل عليه ان يسعى بعد طواف
 الافاضة فان لم يتخلل ركن فلا فرق بين تأخير السعي
 عن الطواف وتأخير بعض مرات السعي على بعض
 وكذا بعض مرات الطواف عن بعض حتى لو رجع الى
 وطنه ومضى عليه سنون جاز ان ينسى على ما مضى

من سعيه وطوافه وأما سنن السعي فكثير منها ما سبق
 ومنها الدعاء والذكر على الصفا والمروة واستحب ان يقول
 بين الصفا والمروة في سعيه ومشيئه رب اغفر وارحم
 وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا
 حسنة الآتية ومنها ان يكون سعيه في الموضع المطلوب
 فيه السعي سعياً شديداً فوق الزمّل وأما المرأة فاستحب
 ان تمشي على هنيئة والافضل ان يتحرى زمن الحلو
 في سعيه وطوافه ومنها الموالاة بين عمراته كما سبق
 فلواقبت الجماعة وهو يسعي قطع السعي فاذا فرغ
 بنى على ما مضى والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد
 وعلى آله وصحبه وسلم *

الفصل الرابع في الوقوف بعرفات وما يتعلق به
 قبله وبعده فأقول وبالله التوفيق

انه اذا فرغ من السعي فان كان معتمراً حلق رأسه أو قصر
 وصار حلالاً ثم ينشئ الاحرام بالحج في اليوم السابع
 او الثامن من ذي الحجة وان كان سعيه بعد طواف قدوم
 وكان مقيماً على احرامه بالحج فيسنت الخروج في اليوم
 الثامن من ذي الحجة ويسمى يوم التروية لانهم يترؤن
 فيه الماء من مكة واليوم التاسع وهو يوم عرفة واليوم

العاشر يوم النحر والحادي عشر يوم المقرمبني والثاني
 عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني
 ثم اذا خرجوا يوم التروية الى منى فالثمة ان يصطلوا
 به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتون بها
 ويصطلون بها الصبح وكل ذلك مسنون فاذا اشرفت
 الشمس على شبرجبل معروف هناك ساروا من منى
 من وجهين الى عرفات قال الامام النووي واستحب
 بعض العلماء ان يقول في مسيره اللهم اليك توجهت
 ولو جهك الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا
 وحجتي مبرورا وارحمي ولا تخيبي انك على كل شيء قدير
 وتكثر من التلبية فاذا وصلوا الى غرة ضربت قبة الام
 ومن كان معه قبة ضربها اقتداء برسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولا يدخل عرفات الا في وقت الوقوف بعد
 الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر بمحوسات
 وهذه السنن قد اضاءها كثير من الناس في هذا الزمان
 فالثمة ان يمكنوا بئر حتى نزول الشمس ويغتسلون
 بها للوقوف فاذا زالت الشمس ذهب الامام والناس
 معه الى المسجد المسمى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
 ويخطب الامام قبل صلاة الظهر خطبتين

يبين لهم في الأولى كيفية الوقوف وشرطه ووقت الدفع
 من عرفة الى مزدلفة وغير ذلك ويحضرهم على أكتاف
 الدعاء ثم اذا فرغ منها جلس قذا قراءة سورة الانزال
 ويقوم الى الخطبة الثانية ويخففها ثم ينزل فيصل
 بالناس بعد الاذان الظهر والعصر فان كان مسكياً
 قصر وما كان دون المرحلتين لا يقصر ولو وافق
 يوم عرفة يوم جمعة لم يصل الجمعة فاذا فرغوا من
 الصلاة ساروا الى الموقف وعرفات كلها موقف
 ففي اى موضع منها وقف اجزأه لكن افضلها موقف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار
 المقروسة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط
 ارض عرفات وعرفات ليست من الحرم ومنتهى الحرم
 من تلك الجهة عند العليين المنضويين عند منتهى
 المازمين وهما ظاهران ثم قال الامام المذكور
 ولو اوجب الوقوف بعرفة شيئاً احدهما كونه في وقت
 الخدود وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع
 النجم ليلة العيد فمن حصل بعرفة في لحظة لطيفة
 من هذا الوقت صح وقوفه وادرك الحج ومن فاته ذلك
 فقد فاته الحج والذى ينبغى له ان يبقى في الموقف

حتى تغرب الشمس فيجتمع وقوفه بين الليل والنهار
وان افاض قبل غروب الشمس ولم يرد له دم
واما من لم يحضر الصلاة فله في بيته وكنه وامث
الغضبية الواجب الثابت كونه اهلاً للعبادة سواء
فيه الضيق واليسر بخلاف التكرار واليسر وان
ومن كان من اهله العبادة ووقف في صلاة يسيرة
عن الوقت المذكور صح وقوفه ولو وقف مع الغفلة
او البسيع او الشراء او سالة النور او اجتانهما ولم
يعلم انها عرفات صح وقوفه في ذلك كما لو كان في
الفضيلة واما شئ الوقوف فكثير منها الا انزل
بنزخ ولا ينزل عرفات الا بعد الزوال فيجعل الوقوف
عقب الصلوتين وان يحصر على الوقوف بموقوف
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصغرات والافضل
للصغرة في جبل الرحمة الذي بوسطها وان كان
الناس يعتقدون ذلك والافضل له ان يتقار
ان كان اعون على الدعاء وان يكون مستقبل القبلة
متطهراً ساتراً العوزة ومنع من الجنب والكائس
وان يكون حاضر القلب مستكراً من الدعاء والليل
خافضاً صوته بالدعاء مع الذل والاركان

مستفتحاً بالشاء على الله والصلادة على رسول الله وفضل
 ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلت
 انا والنبيون من قبلي الا اله الا الله وحده لا شريك
 له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ويستحب
 ان يكثر من التلبية والافضل الجمع بين الاستغفار
 مرة والتهليل مرة والدعاء مرة لنفسه ولوالديه واقارب
 وشيوخه جمعاً وفرادى مع التباكي ان لم يتك
 فهناك تسكب العبرات وتشتال العثرات
 فانه للجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خير عباد
 الله الصالحين وخواصه المفرجون وهو اعظم مجامع
 الدنيا قال الامام المذکور قبل واذ وافق يوم عرفة
 يوم الجمعة غفر الله لكل اهل الموقف وفي حديث مسلم
 عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ما من يوم اكثر من ان يعق الله فيه سبحانه وتعالى
 عبداً من النار من يوم عرفة وانه يباهى بهم الملائكة
 قال وفي رواية ما روى الشيطان اضعف ولا اخقر
 ولا ادسر ولا اغيظ منه في يوم عرفة ومن الدعاء
 الوارد فيه اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً

ولامة لا يعفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
 وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي
 مغفرة تطلع بها شأني في الدارين وارحمني رحمة
 استعد بها في الدارين وثب علي توبة نصوحا اني
 انقلني من ذل المعصية الي عز الطاعة واغني بحلال
 عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك
 عن سواك وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

* (تمت) *

في بيان الافاضة من عرفات الى المزدلفة وما
 يتعلق بذلك من المشقة فاذا غربت الشمس
 وتحقق غروبها فلا مام ومن معه ان يفيضوا الى
 المزدلفة ويؤخروا صلاة المغرب بنية الجمع الى الغشاء
 ويكثروا من الذكر والدعاء وبين مكة ومي فرسخ
 ومزدلفة متوسطة بين عرفات ومي وبين كل واحد منهما
 فرسخ وهو ثلاثة اميال واذا اشار الى المزدلفة سار
 مليا مكثرا فاذا وصلوا مزدلفة جمعوا المغرب
 والغشاء قبل ان يحطوا واحلهم ويبستون بها
 وهل هو واجب ام سنة قولان للشافعي ويستحب
 له ان يغتسل في مزدلفة في الليل للوقوف بالمسعى الحرام

وللعيد فهي ليلة جامعة لأنواع الفضائل زماناً
 ومكاناً فإن المزدلفة من الحرم وانضم إليها جلالة
 أهل الجمع الحاضرين بها وهم الأختبة لا يشقى جلسهم
 ويؤخذ من المزدلفة حصي الجار للعقبة فإذا طلع
 الفجر يادرا الامام والناس بصلاة الصبح في أول
 وقتها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليتسع
 الوقت لو ظائف الناسك وسندب للإمام أن يقدم
 الضعفاء من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر إلى متى
 لم يواجهوا العقبة قبل زحمة الناس ويكون تقديمهم
 بعد نصف الليل وأما غيرهم فيمكنون حتى يصلوا
 الصبح بمنزلة كما سبق فاذا وصلوا هادفوا متوجهين
 إلى متى فاذا وصلوا قدح جبل صغير آخر المزدلفة
 وهو المشعر الحرام وقفوا عنده أو تحته واستقبلوا
 الكعبة ويكثر من الدعاء والتكبير والتهليل والتلبية
 والاستغفار لقوله تعالى ثم افيضوا من حيث أفاض
 الناس واستغفروا لله إن الله غفور رحيم ومن قوله
 تعاريفنا آتنا في الدنيا حسنة الآية ثم يتوجهون
 إلى متى قبل طلوع الشمس فاذا بلغوا وادى محشر
 المشرك الماشي وحرك الزاكن دابته قدر مية حجر

حتى يقطع عرض الوادي ثم يخرجون منه سائرين
 الى منى سالكين الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبة
 وليس وادي محشر من المزدلفة ولا من منى بل هو سيل
 ما بينهما فاذا وصلوا الى منى بدوا بالحجزة العقبة
 ويزمي الشخص بيده ان قدره والا استناب من يرمى
 عنه الى المحل الذي تحت الحائط سبع حصيات
 ويقول مع كل حصاة في كل مرة الله اكبر الله اكبر الله اكبر
 كبيرا والحمد لله كثيرا وشيخان الله بكره واصبلا لا اله
 الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
 كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
 له الدين ولو كفر الكافرون لا اله الا الله وحده صدق
 وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
 لا اله الا الله والله اكبر وهكذا عند كل حصاة ويرمي
 راكبا ان كان اتي منى راكبا كما فعل صلى الله عليه وسلم
 ويستحب ان يكون الحجر مثل حصاة الخرف لا اصغر
 ولا اكبر فلورمي باصغر منها واكبره ويستحب
 ان يكون الحجر طاهرا فلورمي بنجس حجره واعلم
 ان الاعمال المشروعة يوم النحر اربعة رمي جحر العقبة
 ثم ذبح الهدي ثم الحلق وهو ركن لا يجزئ بالدم كما تقدم

واقل الواجب فيه ثلاث شعرات حلقاً أو تقصيراً
 من شعر الرأس ثم الذهاب الى مكة وطواف الافاضة
 وهي على هذا الترتيب مستحبة فلو خالف فقد مَرَّضَهَا
 على بعض جاز وفائنه الفضيلة ووقت طواف الافا
 وهو زكن كما تقدم يدخل بنصف ليلة النحر ويبقى
 الى آخر العمر والافضل في وقته ان يكون في يوم النحر
 ونكره تأخيرها الى آخر أيام التشريق والافضل ان
 يفعل يوم النحر قبل زوال الشمس ويكون ضحوً بعد
 فراغه من الاعمال الثلاثة وفي صحيح مسلم عن ابن عمر
 رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض
 يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر ثم سئى ويدخل وقت
 الرمي والحلق والطواف بنصف الليل من ليلة العبد
 ويبقى الرمي الى غروب الشمس وقيل يبقى الى طلوع الفجر
 من ليلة اول ايام التشريق واما الحلق والطواف
 فلا آخر لوقتهما بل يتفان مادام حياً ولو طال سنين
 متكاثره او ونصر شيخ الاسلام في تحريره يدخل وقت
 رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف
 والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمى
 بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار الى غروب

الشمس اى شمس يوم النحر قال وهذا من زيادتي
 ووقت الجواز الى آخر ايام التشريق قال خلا قالما في
 الاصل من انه يمتد الى غروب شمس يوم النحر ويخل
 وقت رمى ايام التشريق بالزوال اى رمى كل يوم
 بزوال شمسه لاتباع رواه مسلم ويسر الرفي قبل
 صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمى كل يوم الى
 غروب شمسه ووقت الجواز الى آخر ايام التشريق
 فلورمى ليلاً او نهاراً ولو قبل الزوال كان اداءً
 وعدد الرمي سبعون حصاة يوم النحر منها سبع في
 جمر العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق احد وعشرون
 لكل جمر سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدأ
 بالتي تلى مسجد الخيف وهي اولهن من جهة عرفة
 ثم الوسطى ثم جمر العقبة ويقف عند كل من الاولى
 والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة اه قال المحقق
 ابن حجر ولا يقف عند جمر العقبة لاني اقول يوم
 النحر ولا فيما بعده لضيق محلها اه وقد تقدم لك
 انه لا يرمى يوم النحر الا سبع حصيات لجرم العقبة
 قبل حط الرحال ثم يذبح او ينحر ثم يعلق او يقصر
 ثم يذهب الى مكة ويطوف بالبيت كما تقدم

ويسمى ان لم يكن سعي فيما تقدم ولا ترتيب بين هذا
 الطواف وازالة الشعر والرمي ويسمى ان يقول
 بعد الذبح بعد استقبال القبلة بسم الله والله اعبر
 اللهم هذا منك واليك تقبل مني كما تقبلت من
 خليلك ابراهيم عليه السلام ويقول عند الحلق
 اللهم هذه ناصبتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورا
 يوم القيمة اللهم بارك لي في معيشتي واغفر لي
 ذنبي وتقبل مني على فاذا فعل هن الثلاث حلت
 له جميع المحرمات المتقدمة ويسمى التحلل الاكبر
 وان فعل اثنين منها رميا وحلقا او رميا وطوافا
 او طوافا وحلقا حل له ما عدا النساء فانه يستمر
 تحريمه حتى يفرغ مما ذكر وان بقي عليه من التماسك
 البيت بمحى والرمي في ايام التشريق وطواف الوداع
 ثم يعود الى محى فاذا كان اليوم الذي بعده هذا
 وهو اليوم الاول من ايام التشريق ذهب بعد زوال
 الشمس الى الجمرات الثلاثة ورمى الجمره الاولى وهي
 التي عند الخيف يستبح حصيات في اى جهة من
 جهاتها تحت التماسك ثم يرمي الجمره الوسطى كذلك
 ثم يرمي جمره العقبه كما تقدم ولا يرمى للساخن

قال الحق ابن حجر في حاشيته على قول النووي بالجرم
 مجتمع الحصى حذو الجمال الطبري بأنه مكان بينه وبين
 الجرم ثلاثة أذرع فقط ويدل على أن مجتمع الحصى المعهود
 الآن بسائر جوانب الجمرتين الأولتين وتحت شاخص
 جمر العقبة هو الذي كان في عهد صلى الله عليه وسلم
 إذا اضل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافا هو
 ويستحب أن يغتسل لرمي كل يوم فاذا جاء إلى مكة استحب
 له أن ينزل بالمحصب وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المحصب فصلى الظهر
 والعصر والمغرب والعشاء وجمع هجعة ثم دخل مكة
 وطاف وهذا التحصيب مستحب اقتداء برسول الله
 صلى الله عليه وسلم وليس هو من سنة الحج أه نووي
 ثم يتوجه إلى مكة فيذخلها ويطوف طواف الأفاضة ويصلي
 ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب منها بنية الخبز من علم أو غيره
 لما روى ما ه زمزم لما شرب له قال الامام النووي وقد
 شرب جماعة من العلماء لمطالب لهم جليلة فناوها وغتسل
 منها ان امك وبسحب عند شربه أن يقول اللهم اني استأجر
 علما نافعا وزرقا واسعا وشفاء من كل داء ثم يأتي المذبح
 ويصنع يد من قبل الباب والبشري من قبل الحجر الأسود

ويلصق صهده بانجدار ويدعو بما يفتح الله به عليه ويجدد
 التوبة والاسف والحزن على ما فرط منه من التقصير
 لاسيما وقد ثبت آتة تيب على آدم عند التزامه له فلذلك
 سمي ملزما ويكثر من دعاء آدم المتقدم وهو اللهم انك
 تعلم سرى وعلايتي فاولم ^{مغذرتي} حاجتي فاعطني سؤلي الى اخر
 ما سبق ثم يطوف طواف الوداع وتقدم لك وجوبه
 على الاصح ويستلم الحجر الاسود ثم يصلي ركعتين خلف المقام
 ويدعو بما يفتح الله عليه ويخرج وهو مولى ظهره الى الكعبة
 قال الامام النووي ولا يمسي فقري كما يفعله كثير من
 الناس فهو مكروه اهل ينبغي له ان يكون يتحزنا على فرا
 البيت متاسفا حزنا على ما فرط منه باكما على ما وقع
 من العثرات فانه اذا كان بهذه الحالة يفوز بتكفير
 السيئات ونيل الدرجات وفي الحديث عنه عليه الصلاة
 والسلام انبث المذنبين عند الله افضل من زجلى
 المسبحين ثم يقصد التوجه لزيارة سيد العالمين *
 اسأل الله العظيم منو سلا اليه بوجهه وجه بيته الكريمة
 ان يمن علينا قبل المات بمشاهدة بيته العظيم ويمتعا
 بزيارة قبر بيته الكريمة صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
 وازواجه وذريته وآل بيته صلواة وسلا حاد ائمين

متلازمين الى يوم الدين وشرف وعظم وكرم كلما
ذكرتك الذاكرون وغفل عن ذكر الغافلون *

(التبئية الثالث في بيان ما يتعلق بمبقات الحج
واركانه وواجباته وسننه وآدابه ومحظوراته على
مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة ^{عليه السلام} وفي فصول ثلاثة

مطلب
الشيء الثالث
على قدره
البحر

(الفصل الأول في حقيقته ومواقفه والاحكام
وما يتعلق به من واجباته ومن محظوراته ^{في} احواله وبالذات
قال في الدر المختار الحج هوزيارة مكان مخصوص
اعني الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في الطواف من
طلوع فجر النحر الى آخر العمر وفي الوقوف من زوال شمس
عرفة لغجر النحر بفعل مخصوص بان يكون مخمرا بينة الحج
قال فوراً اه وتقدم لك ان فيه طريقتين بالفورية
والتراخي في اول فصل الحج الجامع للأدب قال في
الذرو فروضه ثلاثة الاحرام وهو شرط ابتداء قال
المحشي السيد الطحطاوي قوله وهو شرط ابتداء حتى
يصح تقديمه على الحج وان كره قال اه حلي والوقوف بعرفة
في اوانه ومعظم طواف الزيارة ومما ركبان قال المحشي
المذكور قوله ومعظم طواف الزيارة وهو اربعة اشواط
وباقه واجب قال الشارح وواجبه ثيقت وعشرون

وقوف جمع وهو المزدلفة لأن آدم اجتمع بمحوها وازدلف
 إليها أي دنى واستغنى بين الصفا والمروة وروى البخاري
 لكل من حج وطواف الصدد رأى الوداع للافاقي عن
 الحائض والحائض أو التقصير وانشاء الاحرام من اليقظة
 ومد الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهاراً فاك
 المحشى قوله الى الغروب ليحصل جزءاً من الليل فان الجمع
 بين جزء من الليل وجزء من النهار واجب انتهى
 قلبي وظاهر قول الاستاذ المحشى ان الجمع
 بين وقوف الليل والنهار واجب يفيد انه لو وقف
 ليلاً انه يلزمه دم لمخالفة الواجب وقد نص بعضهم
 في مناسكه اذا وقف ليلاً فلا واجب في حقه قال السم
 والبدا بالطواف من الحجر الاسود على الاسبلة لمواظبته
 عليه الصلاة والسلام وقيل فرض والتيامن فيه أي
 في الطواف على الاصح والمشى فيه لمن ليس له عذر
 والطهارة فيه من التماسه الحكمة على المذهب قبل
 والحقيقة من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر
 على انه سنة وسنة العورة فيه وبكشف ربع العضو
 اكثر كما في الصلاة بحيث الدم وبداية السعي بين الصفا
 والمروة من الصفا ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط

الأوّل في الاصح والمشى فيه في السعي لمن ليس له عذر
 وذبح الشاة للفقران والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع
 من اى طواف كان فلو تركها هل عليه دية قيل نعم قال
 المحشى ليس مراده التضعيف فانه جزم به في شرح
 الملتقى والترتيب بين الرمي والذبح والخلق يوم النحر
 واما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والخلق فسنة
 فلو طاف قبل الرمي والخلق لاشئ عليه وفعل طواف
 الافاضنة اى الزيارة في يوم من ايام الرمي ومن
 الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي
 بعد طواف معتد به او قال في البحر وكون السعي
 بعد طواف معتد به وهو ان يكون اربعة اشواط
 فاكثر سوا طواف طاهر او محدثا او جنبا قال
 واعادة الطواف بعد السعي في ما اذا فعله محدثا
 او جنبا لجز النقصان لالا نفساخ الاول انتهى
 ومنها توقيت الخلق بالحرم ولو في غير سنه وفي ايام
 النحر وهذا في الحاج واما المعتمر فلا يتوقف حلقه
 بالزمان وتوقيت الخلق بالمكان والزمان وترك
 المحذور والجلع بعد الوقوف ولبس الخيط وتعظية
 الرأس والوجه والضابط ان كل ما يجب تركه الذم

فهو واجبٌ وغير ما تقدم سننٌ وآدابٌ كالاستئذان
 والاستئذان لابونه ومن له عليه دينٌ وقد تقدم أكثره
 في الفصل الجامع للأدباب * وأما موافقته فله
 ميعاتان زمانية ومكانية فأما الزمانية فقد ذكر
 صاحب البحر بقوله وأشهره سؤال وذو القعدة
 بفتح القاف وكسرها وعشرون الحجة بكسر الحاء بفتح
 وفائدة التوقيت انه لو فعل شيئاً من أفعال الحج خارجاً
 لا يجزئه لانه يكرم الأحرار له قبلها وان آمن على
 نفسه من المحذور قال العلامة الططاوي قوله
 لا يجزئه الاولى لا يحل له وذلك لان الأحرار قبلها
 صحيح مع الكراهة وكذا الحلق والرمي والطواف
 بعدها ولا حرمة اذا وقعت أيام النحر اقل
 ولعل مراد الشئ من عدم الاجزاء في اركان الحج غير
 الأحرار فانه اذا تقدم شئ منها قبل اشهر الحج ولو
 بعد الأحرار لا يجزئه قطعاً وهذا المعنى المراد بعينه
 يفيد نصه على صحة الأحرار قبل اشهره مع الكراهة
 وأما العمرة فيجوز الأحرار بها في كل السنة وهي في العمر
 مرة سنة مؤكدة وهي أحرار وطواف وسعى وحلق
 او تقصير فالأحرار شرط ومغظم الطواف ركعتان

وغيرهما واجب وهذا هو المختار ويفعل فيها كفعل
 الحاج قال الشايع المذكور وكرهت تحريماً يوم عرفه
 واربعة بعده اى كره انساؤها بالآخر امر حتى يلزمه
 دمه قال المحشى قوله اربعة اى فى حق المحرم بالحج او
 مريد الحج وهو الاظهر وعند ابي يوسف انها لا تكرر
 قبل يوم عرفه قبل الزوال امر واما الميقات فكانت
 فله خمسة مواضع وقد صرح به فى الكفر وغيره
 بقوله والمواقيت اى المواضع التى لا يجاوزها مريد
 مكة الا محرماً خمسة ذوالحليفة بضم ففتح مكات
 على ستة أميال من المدينة وعشر مراحل من مكة
 تسمى العوامر ابيار على يزرعمون انه قاتل الجحش فى
 بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فشكل على
 مرحلتين من مكة ونحفة على ثلاث مراحل بقرب
 رابع وقرن على مرحلتين وفتح الراء خطأ ويلم جبل
 على مرحلتين ايضاً للمدنى والعراقى والشامى الغير
 الماز بل المدينة والنجدة واليمنى لفت ونسرت اى
 الاوّل للاوّل والثانى للثانى وهكذا وجمعها قوله
 عرق العراق بلمنم اليمنى * وبذوالحليفة بحر المدنى
 للشام ونحفة ان مرتبها * ولاهل نجد قرن فاستبان

وكذا هي لمن مشى بها من غير أهلها كالشامي يمر بميقاته
أهل المدينة فهو ميقاته قاله النووي الشافعي وغيره
وقالوا ولو مشى بميقاتين فأحرامه من الأبعد أفضل
ولو آخره إلى الثاني لاشئ عليه على المذهب وعبارة
الكتاب وسقط عنه الذم ولو لم يمر بها تحرى وأحر
إذا حاذاه أحدها وابتعدا أفضل فإن لم يكن بحيث
يحاذي فعلى مرحلتين قوله بحيث يحاذي الحينا فيه
ما صرح به فتح الباري أنه لا تخلو بقعة من البقاع
إلا أن تحاذي ميقاتاً من المواقيت اهـ قال اللهم
إلا أن ينجل ما في الشرح على ما إذا لم يد له تحريمه على شئ
وحرمة تأخير الأحرار عنها كلها من أي لافاقى قصد
دخول مكة يعني الحرم ولو لحاجة غير الحاج أما لو قصد
موضعاً من الحل كخليص وجدته حل له مجاوزته
بلا إحرامٍ فاذا حل به التحق بأهله فله دخول مكة
بلا إحرامٍ وهو الحيلة لمريد ذلك إلا لما مور بالبحج الحاق
قوله لما مور بالبحج قال المحشي فلا ينبغي أن تجوز له
هذه الحيلة لأنه جنس لم يكن منفرداً للبحج ولأنه ما مور
بمجة إفاقية وإذا دخل مكة بغير إحرامٍ صارت حجة
مكية فكان مخالفاً هو لا يخرم التقدم للإحرام عليها

بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن على نفسه ومحل
 لا اهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل المواقيت
 دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا للحج كما لو جاوزها
 حطابوا مكة فهذا اميقانه الحبل الذي بين المواقيت
 والحرم والميقات لمن بمكة يعني من بداخل الحرم للحج
 الحرم وللعمرة الحبل ليستحق نوع سفر والتعظيم افضل
 ونظمه حدود الحرم ابن الملقن فقال
 والحرم التحديد من ارض طيبة * ثلاثة اميال اذ ارتت ابقانة
 فسبعة اميال عراق وطائف * وجد عشر ثم تسع جعفر ^{وهو} انه
 قال الامام المجتبي قوله من ارض طيبة اى من جهتها
 وقوله سبعة اميال عراق وطائف لوقال ومن يمن
 سبع عراق وطائف لاسنوفى واستغنى عما ذكره
 صاحب البحر من البيت الثالث وهو *
 ومن يمن سبع بتقدير سبعمائة * وقد حكمت فاشكر لربك ^{احسانا}
 والحجج انه في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة
 وعن الامام ابي السعود قال ومن فضائلها انه
 اعمر منها ثلثمائة نبي وبها مائة شديد العذوبة
 يقال انه صلى الله عليه وسلم فحص موضع الماء بين
 المباركة فنبع الماء من موضعه وشرب منه عليه

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَسَقَى النَّاسَ أَهْرًا وَأَمَّا الْإِحْرَامُ
 فَيَأْتِي عَلَى وَجوهٍ ثَلَاثَةٌ مُفْرَدٌ وَهُوَ أَفْضَلُهَا وَقَارٌ وَمُتَعَجِّجٌ
 فَحَقِيقَةُ الْإِحْرَامِ قَالَ فِي الْبَحْرِ هَوْنِيَّةُ النَّسْكِ مِنْ حَجٍّ
 أَوْ عُمْرَةٍ مَعَ الذِّكْرِ أَوْ سَوْقِ الْهَدْيِ وَعَرَفَهُ الْكَمَالُ
 بِأَنَّهُ الدَّخُولُ فِي جَرَمَاتٍ مَخْصُوصَةٍ أَيْ التَّرَامِيهِ
 غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ شَرْعًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ مَعَ الذِّكْرِ أَوْ الْخِصْمِ
 فَمَا شَرَطَانَ فِي تَحْقِيقِهِ لِأَجْرَاءِ مَا هَيْئَتُهُ وَعِبَارَةُ الدَّرَجَاتِ
 وَهُوَ شَرْطُ صِحَّةِ النَّسْكِ كَتَبِيرَةِ الْإِفْتِنَاحِ فِي الصَّلَاةِ
 وَصِفَةِ الْمَفْرَدِ إِذَا ارْتَادَ الدَّخُولُ فِي الْحَجِّ أَحْرَمَ مَنْ
 الْمِيَقَاتِ فَيَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ وَالْغَسْلُ أَحَبُّ قَالَ
 فِي الدَّرَجَاتِ وَهُوَ لِلنِّظَافَةِ لِأَلْطَهَارَةِ فَنَغْتَسِلُ الْكَمَالَ
 وَالنِّسَاءَ قَالَ الْعَلَدُومَةُ الطُّحَاوِيُّ فِي تَحْلِيلِنَا
 عَلَيْهِ وَرَدَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرٌ بِأَبَا بَكْرٍ
 حِينَ نَفَسَتْ زَوْجَتُهُ اسْمَاءُ بِأَنَّهُ مُحَمَّدٌ أَنْ يَأْمُرَهَا
 بِالْإِعْتِسَالِ وَأَنْ تَحْرِمَ بِالْحَجِّ أَهْرًا وَيَسْتَحِبُّ أَيْضًا
 أَنْ يَكْمَلَ التَّنْظِيفَ مِنْ إِزَالَةِ ظَفْرِ وَشَارِبٍ وَعَانِيَةٍ
 وَشَعْرٍ دُبُرٍ وَحَلْقِ رَأْسٍ أَنْ يَعْتَادَهُ وَالْأَفْسِيرُ حُجَّةٌ
 وَتَنْقِيفُ ابْنِ طَوْجَاعِ أَهْلِهِ أَنْ كَانَ مَعَهُ قَالَ وَابْتِشَافُ
 إِزَارٍ مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرِّكْبَةِ وَرَدَّ عَلَى ظَهْرِهِ وَيُسَنَّ

أَنْ يُدْخِلَهُ تَحْتَ يَمِينِهِ وَيُلْقِيَهُ عَلَى كَتِفِهِ الْاَيْسَرِ فَإِنْ
 زُرَّه أَوْ خَلَّه أَوْ عَقَدَهُ أَسَاءَ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ جَدِيدِينَ
 أَوْ غَسِيلَيْنِ طَاهِرَيْنِ ابْيَضَّهَيْنِ كَكَمْنِ الْكُفَايَةِ وَهَذَا
 بَيَانُ السَّنَةِ وَالْاِفْتِرَاقِ الْعَوْرَةِ كَافٍ وَيُطَيَّبُ بَدَنَهُ
 إِنْ كَانَ عِنْدَهُ لِأَنْ تُوْبَهُ بِمَا تَبَقِيَ عَيْنُهُ عَلَى الْأَصْحَى وَصَلَّى
 نَدْبًا بَعْدَ ذَلِكَ شَفْعًا بِغَيْرِ رُكْعَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ
 مَكْرُوهٍ وَتَجَرَّتُهُ الْمَكْتُوبَةُ وَقَالَ الْمَقْرِبِيُّ بِالْحَجِّ بِلِسَانِهِ
 مُطَابِقًا لِحَدِيثِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي
 وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي ثُمَّ يَلْتَمِسُ دُبُرَ مَهْلَاةٍ نَائِبًا بِمَا لَحَجَّ
 قَالَ السَّارِحُ بَيَانٌ لِلدَّكْلِ وَالْاِفْتِصْحَ الْحَجَّ بِمُطْلَقِ الْبَيْتَةِ
 وَلَوْ بَقْلِيَّةٍ لَكِنْ بِشَرْطِ مَقَارِنَتِهَا بِذِكْرِ يَقْضُدُ بِهِ التَّعْظِيمَ
 بِتَسْبِيحٍ وَتَهْلِيلٍ وَهِيَ لَيْتِيكَ اللَّهُمَّ لَيْتِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
 لَيْتِيكَ إِنْ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
 وَلَا يَنْقُصُ مِنْ هَذِهِ الْاَلْفَاظِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ
 وَتَكُونُ مَسْتَيْنًا بَتْرَكَا وَبَتْرَاكَ رَفَعَ الصَّوْتُ بِمَا
 قَالَ فِي الْبَابِ وَشَرَحَهُ وَيَسْتَحْتَبُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ
 بِالتَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَخْفِضُهَا وَيُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 بَعْدَهَا ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ وَمِنْ الْمَأْثُورِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
 رِضَاكَ وَالْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سَخَطِكَ وَالنَّارَ

وتكرارها سنة والاكثر منها متدوية واذ التي ناوليا
 نسكا اوساق الهدى او قلد وتوجه بنية الاحرام
 فقد احرم قال السراج لان الاجابة كما تكون بكل ذكر
 تعظيبي تكون بكل فعل مختص بالاحرام واذ احرم
 حرم عليه امور منها الرفق وهو الجماع او الكلا وقال
 وتقدم لك تيمته في الفضل الجامع ومنها قتل صيد
 البر والاشارة اليه والدلالة عليه قال في الباب
 وفي حكم الدلالة الاعانة عليه كاعارته سكين ومنها
 التطيب وان لم يقصد وكرم شتمه ولا شيء عليه ومنها
 قلم الظفر ولو واجدا ومنها ستر الوجه كله او بعضه
 ومنها ستر رأس الرجل لابقية البدن ومنها فحش
 لحينه او خلق رأسه ومنها لبس قبض وسراويل
 وقباء ولو لم يدخل يديه في كتيه جاز عندنا مع الكراهة
 الا ان بزهره او يغخله فعليه حينئذ دم قال ويجوز
 ان يرتدى بقميص وجبة ويلتحف به في نوم وغير
 ويجوز له الاستظلال ببنت ومحل لم يصب رأسه
 او وجهه فلواصاب احدهما كرم وشدهما يرب في
 وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وقنم واكنمال
 بغير مطيب وان كثر بالمطيب بان كان ثلاثه

فأكثر قدم وفي المرة أو الاثني نصف صباح ويثدب
 له ان يكثر من التلبية اذا صلى ولو نفلاً الى ان يصل
 الى مكة فاذا وصل اليها استحبت ان يغتسل ويدخلها
 نهائاً من باب المعلى ليكون مستقبلاً في دخوله باب
 البيت تعظيماً ويستحب ان يكون في دخوله ملبياً
 داعياً بما شاء والافضل اللهم ان البلد بلدك الى
 آخر الدعاء الذي سبق لك عن الامام الثوري فانه
 لا اختلاف بين الامة فيما ورد من الادعية والآداب
 ولا يرفع يديه عند رؤية البيت واذا دخل مكة
 ينبغي له ان يبداً بالمسجد وحان يشاهد البيت يكبر
 ثلاثاً ويمتلئ ثم يتدعى بالطواف لانه تحية البيت
 ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتهما ثم يستقبل الحجر
 مكبراً مهتلاً رافعاً يديه عند التكبير واسنله بكفيه وقبله
 بلا صوت فان عجز عن ذلك مسح الحجر بشيء وقبله ثم
 يدعو بما تقدم ذكره ثم طاف بالبيت سبعة احوذاً عن
 يمينه مما يلي الباب فصير الكعبة عن يساره مصطبغاً
 اي جاعلاً رداءه تحت ابطه اليماني ملقباً على كفيه
 اليسرى سبعة اشواط فقط فلو طاف تأمناً مع
 علمه به فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع للشرع

اى لانه يشرع فيه ملزماً بخلاف ما لو ظن انه سابع فلا
 يلزمه لشروعه مستقلاً لاملزماً بخلاف الحج قال المحشي
 والظاهر ان الشك مثله قائل ولكن الطواف وبالخطم
 وجوباً وراء الشاذ وان استحباً بما اما الخطم فلا وث
 منه ستة اذرع من البيت الحديث عائشة رضي الله عنها
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة اذرع من الحج
 من البيت وما زاد ليس من البيت برواه مسلم فلو طواف
 من الفرجة لم يجز كما سبق لك تحقيقه قال الشارح المذكور
 واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد لا بالبيت ولو
 خرج منه او من السعى الى جنازة او مكبوتة او تجديد
 وضوء ثم عاد بنى وجاز فيها اكل وبيع وافتاء قال
 المحشي نقلاً عن البحر قوله الى جنازة اى الى صلاتها
 وهل تشييعها كذلك الظاهر نعم وظاهره انه لو خرج
 لغیر هذه الاشياء البطلان فلا يبنى وقوله وجاز
 فيها اكل الخ ظاهر ان الحكم متحد في جميع ما ذكر
 والذي في البحر ويكره انشاء الشعر فيه والحديث
 لغیر حاجة والبيع واما قراءة القرآن فيه فباحة
 ولا يرفع بها صوته او وظاهر اطلاق الكراهة انها
 تحريمية وذكر الكراهة في نحو ما في البحر وقال المراد

ولو راد من
 لا يخرجه لصحة
 ما نفا بالتحليل

من كراهة الكلام فضنوا له لاما يحتاج اليه فلا بأس
 ان يشرب ماء ان احتاج اليه اهوا والافضل ان
 يشغله بالذعاء المانور ومنه رب اغفر وارحم
 ونجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا آتنا
 في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الآية ويسن
 له الرمل اى المشى بسرعة مع تقارب الخطا وهن
 كفيه في الاسواط الثلاثة الاوّل من الحجر الى الحجر
 في كل شوط وسندب له استلام الركن اليماني بلا
 تقبيل ويكره استلام غير ما عدا الركن اليماني والحجر
 ختم الطواف باستلامه استنانا ثم صلى شفعا خلف
 المقام او غيره من المسجد ثم التزم الملتزم ودعا بما
 احب وشرب من ماء زمزم واعاد ان اراد السعى
 واستلم الحجر وهلل وخرج وعليه التكبيرة من باب الصفا
 ندبا الى الصفا فيصعد عليها حتى يرى البيت
 فيستقبله مكبرا ثم يهتلا ملتبيا مصليا على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم داعيا بما شاء وتقدم لك عن الامام
 الثوروي ما فيه الكفاية في هذا المجل فانه لا اختلاف
 بين الائمة في ذلك ثم يهبط نحو الرقة على هنيئة
 في خشوع فاذا وصل بطن الوادي سعى بين الملبان

فان وعلم هذا
 جعل فاعلم ان
 والتمس ان
 اياح فيه الكلام
 او البراد بالماح
 ما قابل التحق

الاخضرين سعيًا حيثما فاذا تجاوز بطن الوادي
 واتى المروة سعى عليها وفعل ما فعله على الصفا هكذا
 سبعا يندأ بالصفا ويحتم بالمروة اى بالسعى من
 الصفا الى المروة شوط ثم منها الى الصفا شوط وهو
 الاصح خلافا لمن يقول كلاهما شوط واحد ويندب
 حتم السعى بركعتين في المسجد لما رواه ابن ماجه وابن
 حبان عن ابن وداعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حين فرغ من سعيه جاء حتى اذا حاذى الركن
 صلى ركعتين في حاشية الطواف ثم يسكن بمكة محرمًا
 بالحج ويطوف بالبيت تفلدًا كما شاء يلازمه وسعى وهو
 افضل من صلاة النافلة للأفاقي قال في البحر بل هو
 افضل من الصلاة مطلقا بعد زمن الموسم ولو لم يكن
 وتسن أن يخطب الامام سابع ذى الحجة بعد الزوال
 وصلاة الظهر ومكة قبل الزوال وعلم فيها المناسك
 التي يحتاج اليها يوم عرفة من كيفية الاحرام والخروج
 الى منى والمبيت بها والرواح منها الى عرفة والصلاة
 بها والوقوف فيها والاقاضة منها فاذا صلى الفريضة
 يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحجاز
 على فرسخ من مكة ومك بها الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس

٧١
راح الى عرفات فبانت بمئى قال المحشى استنات
فلولم يخرج من مكة الا يوم عرفة اجزاه وآساء
وقوله ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات صوابه كما
في متن الكثر ثم بعد ما صلى الفجر الى هذابيان للأفضل
فلو ذهب قبل طلوع الفجر اليها جاز وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها وادى من الحرير
غربي مسجد عرفة قال المحشى قال بعضهم وعرنة حرة
وهو وادى بجذاه عرفات بحيث لو سقط الجذاه
الغربي من مسجد عرفة لسقط فيه ولا يجوز الوقوف
بها على المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام عرفة
كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمنزلة
كلها موقف وارتفعوا عن بطن محشر فيعد الزوال
قبل صلاة الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين
كالجمعة وعلم فيها المناسك وبعد الخطبة صلى بهم
الظهر والعصر باذان واقامة بين وفاء سريته
ولم يصل بينهما شيئا على المذهب ثم ذهب الى الموقف
بوضوء او غسل وهو افضل ووقف الامام على
ناقته بقر بجبل الرحمة عند الصخرات الكبار
وهو موضع من عرفات على اربعة فراسخ من مكة

يسمى بالوقوف الاعظم قال المحشي تنبيه ينبغي في عرفة
المنزول مع الناس وهو قرب الجبل افضل ونزوله
وخطه او على الطريق مكروه لانه الانفراد تجبر ولما
مقام خضوع ووقوفه صلى الله عليه وسلم كان عند الصخرة
البيضاء السود وما اشهر من قصد هذا الجبل بخصوصه
وانه موقف الانبياء لا اضل له ولم ير فيه حديث صحيح
ولا ضعيف نقله صاحب البحر عن التتوي في شرح المهذب
اه انما الافضل بالاجماع محل موقفه صلى الله عليه وسلم
عند الصخرات وبعد ذلك لا تفضيل لكان منها على آخر
فاذا وقف في ذلك المكان اوزير منها ينبغي له
ان يكثر من التضرع بالدعاء مستقبلاً للقبلة
راكباً او قائماً او جالساً فالشرط كونه وقف فيه
ولو مجتازاً او قائماً او هارياً فلا تنوقف صحته
على كونه ناوياً الوقوف فيه ولذا قال الشارح والقبلة
والنية فيه ليست بشرط ولا واجب فالمحشي
وليحذر كل الحذر من التقصير في هذا اليوم بل ينبغي
له ان يكثر من الدعاء والتهليل والتكبير والتلبية
والاستغفار والبكاء فانه يحج عظيم وموقف جسيم
تسكب فيه العبرات وتستقل العثرات فهو اعظم

بجامع الدنيا وليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشامة
بل ومن المباح في مثل هذا اليوم فانه يوم ترجى فيه
الاجابة وهو من اعظم مواضع الاستجابة وهي بمكة
خمسة عشر نظرها صاحب النهر فقال

دعا اليها يستجاب بكعبة * وملتمزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعى مرفوع وزمنه مقام وميزاب جارك تعذر
زاد في اللبب وعند رؤية الكعبة وعند السدرة *
والركن اليماني وفي الحجر وفي منى في نصف ليلة البدر
والعلامة السيد المطاوي في حاشيته هنا
وقد استوفاهما النقاش مفيدة بساياتها ونظهما
الشيخ عبد الملك بن جمال الدين بن منلة زاد العضا حيث قال
قد ذكر النقاش في المناسك * وهو لغري عتق للناسك
ان الدعاء في خمسة وعشروه * بمكة يقبل ممن ذكره
وهو المظاف مطلقا والملتزم بنصف ليل فهو شرط ملتزم
و داخل البيت بوقت العصر * بين يذبحه ذاقا مستقر
وتحت ميزاب له وقت الشجر * وهكذا حلف لتمام الفجر
وعند شرب زمزم شرب الغول * اذا دنت شمس النهار للاقول
ثم الصفا ومزوق والمنسفي * بوقت عصر فهو وقت برعي
كدامني في ليلة البدر اذا * انصف الليل فخذ ايمته

ثم لدى الجمار والمزدلفة * عند طلوع الشمس ثم عرفه
 لموقف عند مغيب الشمس قل * ثم لدى التدره ظهرًا وكل
 وقد روى هذا الوقوف طرا * من غير تقييد بما قد مر
 بحر العلوم الحسن البصري عن * خير الوعدانا ووصفا وسنا
 صلى عليه الله ثم سلمما * وآله والصحب ماغيث هما
 واذا غربت الشمس اتى على طريق المائتين بمزدلفة واحد
 ما زمر وزاينه مكسورة واصلة المضيق بين جبلين والراد
 به هنا الطريق الذي بين الجبلين وهما جبلان بين عرفات
 ومزدلفة ويستحب ان ياتيهما مشيًا مكثرًا جهلاً
 ملتبياً والمزدلفة كلهما موقف الادي محتر وهو
 وادي بين منى ومزدلفة فلو وقف به او بطن عربة
 لم يجز على المشهور وصلى الصفاء باذان واقامة جمع
 تاخير واحاد المزمع ان آذاه في الطريق قال الهنسي
 الطحاوي قوله ولو صلى العشاء او المغرب في الطريق
 اعاد ما صلى مغرباً او عشاءً قال ويلغز بهما من وجوه
 فيقال اى صلاة تصلى في غير وقتها المتعارف وهي
 آذاهى مغرب المزدلفة واى صلاة اذا صلت في وقتها
 وجب اعادتها هي مغرب المزدلفة واى صلاة يجزى ان فعل
 في مكان مخصوص هي مغرب المزدلفة وعشاؤها

لمحدث اسامة حين قال الصلاة يارشول الله حين
 نزل بالشعب وتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم الصلاة
 امامك والاصح ان قدح هو المشعر الحرام جبل آختر
 المزدلفة ويبقى بذل الجهد في احياء تلك الليلة
 لانها اشرف الليالي بل قال صاحب البحر انها اشرف
 من ليلة القدر زمانا ومكانا اما الزمان فلكونها
 ليلة عيد واما المكان فلكونها بالمزدلفة واشرفها
 على ليلة القدر باعتبار ان العمل الذي يقع فيها اكثر
 ثوابا من العمل الذي يقع في ليلة القدر وقد ورد
 ما يدل على ان قيام ليلة من هذه العشر كقيام ليلة القدر
 واخرج البرازن من رواية جابر بن عبد الله افضل
 ايام الدنيا ايام العشر قال العلامة الايباري في شرح
 لهذا الحديث على الجامع الصغير اى لاجتماع اقباس
 العبادة فيها وهي التي اقسام الله بها في قوله تعالى
 وامايا لعشر واما ايام الآخرة فافضلها يوم المزيدي وهو
 الذي يتجلى الله فيه لاهل الجنة فيرونه قال في الدرر جزم
 شرح البخاري فيما القسطلا بان عشر ذي الحجة افضل
 من عشر الاخير في رمضان ولبعض المحققين ان
 افضل الليالي ليلة مولده صلى الله عليه وسلم

ثم ليلة القدر ثم ليلة الاسراء والمعراج ثم ليلة عرفة
 ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان ثم ليلة العيد
 وافضل الايام يوم عرفة ثم يوم نصف شعبان ثم يوم
 الجمعة قال الامام ابن القيم والضوابط ان ليالي العشر
 الاخير من رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة
 لانه انما فضل ليومي النحر وعرفة وعشر رمضان انما
 فضل بليلة القدر اه وصلى الفجر بمزدلفة بغسل لاجل
 الوقوف بالمشعر الحرام كما قال تعالى فاذا انفضت من
 عرفات الآية وهلل وكبر ولبي وصلى على المصطفى صلى
 عليه وسلم وودعا بما احب فاذا السفر جد اهدى الى منى
 مهلا مصليا فاذا ابلغ بطن محسر اسرع قد رمية حجرين
 لانه موقف النصارى قال المحشي قوله قد رمية حجرين
 لاتحديدا والمراد انه يسرع قدر خمسمائة ذراع وخمسة
 واربعين ذراعا لان ذلك مسافة وادي محسر وقوله
 لانه موقف النصارى هم اصحاب الفيل اهل طي عن
 الشراذمة ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي اى
 رابعا قبل خط رحاه رابعا لها برؤس الاصابع بان
 يأخذها بطرف اتمامه وسنابته ويكنه تنجها من
 فوق وجرم العقبة ثالث الجمرات وهى على حد منى

من جهة مكة وليست من منى ويقال لها الجمره الاخيره
 وقوله من بطن الوادي اي من اسفله الى اعلاه فوق
 حاجبه اليمين متوجهاً الى الجمره جاعلاً الكعبه عن يساره
 ومنى عن يمينه واضعاً يديه حذاء منكبته او فبرجى
 سبع حصصاً المارواه ابن مسعود انه حين انتهى الى
 الجمره جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورعى
 بسبع وقال هكذا رمى من أنزات عليه سورة البقره
 والرمي بحصى الخرف وكرم بأكبر منه وفي النهر هل
 الحصى بمقدار الحمصه او النواة او الاملة اقول
 والخرف بمجتين مفتوح الاول ساكن الثاني بمجتين
 او مهملتين ويكون بينهما اى الرامى او الجمره خمسة اذرع
 قال الحموى اى فصاعداً وواجب فى البحر عن الظهير
 وجوب التقدير خمسة اذرع لان الاقل يكون وضعاً
 وكثير مع كل حصاة منها وقطع التلبية باؤها فالت
 الحشى اذ مع اؤها الخبز الشجين لم يزل صلى الله عليه وسلم
 يلبى حتى رمى جمره العقبة وكذا يقطعها لو قدم طواف
 الرياره على الرمى والحلق والذبح او قدم الحلق على الرمى
 او الذبح على الرمى وهو متمتع او قارن لا مفرد والمصير
 بفعل التلبية اذا استل الحجر وكذا من فاته الوقوف

بعرفة لانه يتحلل بعمره اه وجاز الرمي بكل ما كان
 من جنس الارض كالحج والمدر والطين والمغرة وكل
 ما يجوز التمسك به ولو كان من تراب فيقوم مقام حصا
 واحدة لا بنحسب وعبر ولو لو ذهب وفضة لانه
 ذلك اعزاز واليوم يوم خشوع قال العلامة المحشي المذكور
 والمقصود منه رغم الشيطان اذا أصابه رمي الخليل
 عليه السلام اياه عند الجار لما عرض له عندها بالانغواء
 للخالفه في ذبح الولد قال افاده المص اه وبيكره
 اخذها من عند الجرح لانهما رودة والحديث من قبلت
 حجتة رفعت جمرته وبيكره ان يلقط حجرا واحدا
 فيكسره حوقته من الحجر الى الحجر قال المحشي قوله من الحجر
 اي حجر النحر الى الحجر الذي بعده حتى لو رمى قبل طلوع
 فجر النحر لم يصح اتفاقا ولو اخرج حتى طلوع الفجر في اليوم الثاني
 لزمه دم عند الامام خلافا لما قاله في الجراه ويستحب
 ان يكون من الضخوة للزوال وبياح للغروب ويكره
 للفجر كما في الدر ثم بعد الرمي ذبح ان شاء لانه مفرد
 ثم قصر بان يأخذ من كل شعرة قدرا لا مثله وجوبا
 وتقصير الكل مندوب والرابع واجب وفي البدع
 قالوا يجب ان يزيد في التقصير على قدر الامثلة

حتى يستوفي قدر الامثلة من كل شعرة براسه لات
لطرف الشعر غير متساوية عادة واستحسنه الحلي
ويجب اجراء الموشى على افرع وذى فروع مثله اذا جاء
وقت الحلق ولم يكن على راسه شعر ان امكن ولا يسقط
ومنى تعذر احدهما العارض تعين الآخر والحلق افضل
قال في النجاشي التخيير بين الحلق والتقصير انما هو عند
عدم العذر فلو تعذر الحلق تعين التقصير وبالعكس
قال العلامة المشي المذكور لطيفة قال وكيع قال
ابو حنيفة اخطأت في سنة ابواب من المناشك
فنهني عليها حجامه وذلك اني حين اردت اني احلق
راسي وقفت على حجام فقلت بكم تحلق راسي فقال
اعراقى انت فعلت نعم قال النسك لا يشارط عليه
اجلس فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حول وجهك
الى القبلة فحولته و اردت ان يحلق راسي من الجانب
الايسر فقال لي ادر الشق الايمن من راسك فاذرت
فجعل يحلق وانما ساكت فقال لي كبر فجلست اكبر
حتى تمت لاذهب فقال لي ابن تريد فقلت الى رجلي
قال ادفن شعرك ثم صل ركعتين ثم امض فقلت
من اين لك ما امرتني به فقال رايت عطاء ابن ابي رباح

بفعل هذا وأما ما ذكره الكرماني من أن مذهب الإمام
 يبدأ بيمين الخلاق ويسار المخلوق وذكره في البحر ردة
 صاحب غاية البيان بقوله ذكر ذلك بعض أصحابنا
 بما يعزه لاحد واتباع السنة اولى وهو من الآداب
 وقد روى انس عنه صلى الله عليه وسلم قال للخلاق خذ
 اشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس
 رواه مسلم وابوداؤد واحمد وقد كان يحث التيامن
 في شأنه كله وقد اخذ الامام في ذلك بقول الحجام
 ولم ينكره ولو كان مذهبه خلاف ذلك لما وافقه مع كونه
 حجاما قال الكمال والبداءة بالايمن هي الصواب
 قال في النخبة وهو الصحيح اه فهذا يفيد رجوع الامام
 الى قول الحجام واعلم ان بالحنى او التقصير يحصل
 التحلل فيعمل له كل شئ من محظورات الاحرام كلبس الخيط
 وقص الاظفار الا النساء قبل والطيب والصدقة ثم
 يأتي مدة من يومه ذلك او من الغدا وبعد فيطوف
 بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط بلا رمل ولا سعى
 ان كان سعى قبل ولا فعلها وحل له النساء اذ بالحنى
 السابق لا بالطواف حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شئ
 فلو قلم ظفره مثلا كان جنابة لانه لا يخرج من الاحرام الا

بالحلق قاله في الدر واول وقت هذا الطواف اي طواف
 الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل ويمتد
 وقته الى آخر العمر غير انه ان اخرج عن ايام النحر كونه عموماً
 ولزمه شاة كناخذ له اوجب ثم بعد ما يصلي ركعتي الطواف
 يصود الى منى فيقيم بها فاذا كان اليوم المأدى عشر
 وهو ثاني ايام النحر خطبت الامام خطبة واحدة بعد
 صلاة الظهر لا يجلس فيها خطبة اليوم التاسع يعلم الناس
 احكام الرمي وما بقى من امور المناسك وهذه الخطبة
 سنة وتركها عفة عظيمة كما في الباب ثم بعد مائة ما
 يرعى الجمار الثلاث يبدأ استناباً بالجمرة التي على مشيد
 الخيف فيرميها بستبع حصية ما شيئاً كبير بكل حصاة
 ثم يقف عندها قدر قراءة البقرة او ثلاثة اجزاء
 من الحجر او عشرين آية وهو اقل المراتب ويدعو لنفسه
 او غيره بما احب حامداً لله تعالى مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم
 ويرفع يديه في الدعاء نحو السواء او القبلة ويستغفر الله
 تعالى والديه ولاخوانه المؤمنين ثم يرمى الثانية التي عليها
 مثل ذلك ويقف عندها داعياً ثم يرمي جمرة العقبة ركباً
 ولا يقف عندها فاذا كان اليوم الثالث من ايام النحر
 رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك ثم بعد ذلك

ان تمكك الى طلوع فجر الرابع في الظاهر عن الامام
 وعنه الى الغروب من اليوم الثالث وهو احب اقداء
 به عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى فمن تعجل في يومين
 فلاثم عليه الآية فالتخير بين الفاضل والافضل
 وان قدم الرمي فيه اى في اليوم الرابع على الزوال صح
 عند الامام وقال لا يصح اعتبار ايسار الايام
 وله النفر قبل طلوع الفجر الرابع لا بعد لدخول وقت
 الرمي وكل رمي بقائه رمي يقف عنده ويرمي مائتاً
 ليدعو والآرا كما ليدهب عقبه بلا دعاء وكن البيت
 بغير منى لى الى الرمي وكذا الوقوف ثمانية الى مكة
 واقام بميى واذا رحل الى مكة يسن ان ينزل بالمحصب
 ولو ساعة يقف فيه على راحلته يدعو الله سبحانه وتعالى
 ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة اشواط بلا
 رمل وسعي ان قدمها وهذا طواف الوداع ويسمى
 ايضاً طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة
 ومن كان داخل الواقية ومن نوى الاستيطان
 قبل حل النفر ويصلى بعد ركعتين ثم يأتى زمزم
 فيشرب من ماءها ويستخرج الماء منها بنفسه ان قدر
 ويستقبل البيت ويتصلع منه ويتنفس فيه مراراً

فاطمرا في كل مرة الى البيت ويصت على جسده ان تيسر
 والا يمسح به وجهه ورأسه وبنوى بشر به ماشاء وكان
 ابن عباس رضي الله عنهما اذا شربه يقول اللهم اني امسك
 علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شربته ويكفر الاستنجاء
 به وازالة النجاسة الخفيفة من ثوبه او يده حتى ذكر
 بعض العلماء تحريم ذلك ويستحب حمله الى البلاد
 فقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
 تحمله وتحب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله
 وفي غير ذلك هذيت انه كان يحمله وكان يصتبه على
 المرضى ويسقيهم وانه حنك به الحسن والحسين رضي
 الله عنهما كذا في اللباب وشرحه ويستحب بعد شربه
 ان يأتي الكعبة ويقبل العتبة ثم يأتي الملتزم وهو
 ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره وخطه الايمن
 عليه رافعا يده اليمنى الى عتبة الباب ويتشبت بامساك
 الكعبة ساعة مضطرب الى كعبته وتعالى بالدعاء بما
 احب من امور الدنيا والآخرة ويقول اللهم ان هذا
 الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له
 فنقبله مني ولا تجعل هذا آخر الهدى من بيتك

وارزقني العود الينه حتى ترضى عني برحمتك يا ارحم الراحمين
واولم ينلها يضع يديه على رأسه مبدسوطين على الجدار
قائمين والتصق بالجدار الى اخر ما مر آنفاً ويستحب
ان يدخل البيت الشريف المبارك اذ لم يشتمل الدخول
على ايداء نفسه او غيره وينبغي ان يعقبه مصلي النبي صلى الله
عليه وسلم وكان ابن عمر اذا دخله مشى قبيلاً ووجهه وجعل
الباب قبيلاً ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل
وجهه قريب من ثلاثة اذرع ثم يصلي يتوخى مصلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى الى الجدار يضع
خده عليه ويستغفر الله تعالى ويحمد ثم ياتي الاركان
فيحمد ويهلل ويستمع ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم
الادب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلدة
للخضراء التي بين العمودين مصلي النبي صلى الله عليه وسلم
كما توهم فليحفظ واذا اراد الخروج الى اعمى ينبغي ان ينصرف
بعد طوافه للوداع وهو يمضي الى وراثته ووجهه الى البيت
ياكياً او متباً كياً متحسراً على فراق البيت حتى يخرج من
المنجد ويخرج من باب شبكية من النية السفلى *
ويستحب ان يقول اذا فارق البيت الله اكبر لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير

آيوك تائبون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصه
 عبده وهزم الأحزاب وحده * هـ أو المرأة في جميع
 افعال الحج كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتسدل
 على رأسها شيئا تحته عيدان كالقبة يمنع منه بالغطاء
 ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهزول في السعي
 بين الميادين الأخضرين بل تمشي على هينتها في جميع
 السعي بين الضيفا والمروة ولا تلتقي وتقص وتلبس
 المحيط والخفين والحلي ولا تراحم الرجال في استلام الحجر
 والحنث المشكل كالمرأة فيما ذكر وحيضها لا يمنع نسكا
 إلا الطواف ولا شيء عليها بتأخيرها إذا لم تنظف إلا
 بعد أيام النحر فلو طهرت فيها بعد أكثر الطواف لزمتها
 الدم بتأخيرها في الباب والله علم ولما كان طواف
 الوداع آخر عهد لقاصدها تيك المنازل وبلوغ الدرجات
 العلى لمن تفضل الرحمن عليه بتحصيل تلك الفضائل
 اجبت أن اختم ذلك بحديث قدسي فيه السرور
 والتبشير ليزول عن قلب محصلها ما ابتلغا في سفره
 من كل أمر خطير * قال امام المفسرين * وقدوة الراسخين
 شمس الائمة في دهر الامام الرزي في تفسير قول الله تعالى
 واذ جعلنا البيت مثابة للناس الآية ما نصت

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال عليه السلام
 الركن والمقام يا قوتنان من يواقيت الجنة طمّس الله
 نورهما ولولادك لأضواء ما بين المشرق والمغرب
 وما مشهما ذوعاهية ولا سقيم الأثوفا قال وعن ابن
 عباس قال عليه السلام ليا آتين هذ الحجر يوم القيمة
 له عيان يتصّبها ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه
 بحق قال وعن وهب بن منبه قال اذ اذ آدم عليه السلام
 لما اهبط الى الارض استوحش منها لما رأى من
 سعتها ولا انه لم يرفها احدًا غيره فقال ياربّ اما
 لأرضك هذ عامرٌ يستحك فيها ويُقدّس لك عبري
 فقال الله تعالى اني سأجعل فيها من ذريتك من يسبح
 بحمدي ويُقدّس لي وسأجعل فيها بيوتًا ترفع لذكري
 فيسبحني فيها خلقي وسأبوتك منها بيتًا اختاره
 لنفسي واخصه بكرامتي وأورثه على بيوت الارض
 كلها باشي وأسميه بيّتي أعظمه بعظمتي وأخوضه
 بحر مني وأجعل له آحق البيوت كلها وألاها بذكرى
 وأضغه في البقعة التي اخترت لنفسي فاني اخترت
 مكانه يوم خلقت السموات والارض أجعل ذلك البيت
 لك ولن تغدك حرماً آمناً أحرم منته ما فوقه

وما ختمه وما حوله فمن حرمه بحرمتي فقد عظم حرمتي
 ومن احله فقد اباح حرمتي ومن آمن اهله استوجب
 بذلك آمانتي ومن اخافهم فقد اخافني ومن عظمه
 شأنه فقد عظمت في عيني ومن تهاون به فقد صغرت
 في عيني سكانها جيرانها وعمارها وقدي وزوارها
 اضيافها اجعلها اول بيت وضع للناس واعمره باهل
 السماء والارض يا تونه افواجاً شعثاً غبراً واذنك في
 الناس يا الحج يا توك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من
 كل فج عميق ينجون بالتكبير عجباً الي وينجون بالتلبية
 حجاً فمن اعتمره لا يريد غيري فقد زارني وضايفني
 ونزل بي ووقف علي فخني ان اشحقه بكرامتي وحق
 على الكرم ان يكرم وفده وضيافه وزواره وان
 يسعف كل واحد منهم بما جتبه تعمره يا آدم ما
 كنت حياً ثم يعمر من بعدك الامم والقرون والانبيا
 من ولدك امة بعد امة وقرناً بعد قرن ونبياً بعد
 نبي حتى ينتهي بعد ذلك الي نبي من ولدك يقال له
 محمد عليه الصلاة والسلام وهو خاتم النبيين واجعله
 من سكانه وعماره وحمايه وولائه فيكون اميني عليه
 ما دام حياً فاذا انقلب الي وجدني قد اخبرت له

من أجره ما يتمكن به من القرية التي والوسيلة عندي
 واجعل اسم ذلك البيت وذكره وشرفه ومجده وسماه
 وتكرمه لنتي من ولدك يكون قبل هذا النبي وهو ابوه
 يقال له ابراهيم ارفع له قواعد واقض على يديه عمارته
 واعلمه مشاعره ومناسكه واجعله امة واحدا قائما
 قائما بأمرى داعيا الى سبيل اجتهبه واهديه الى صراط
 مستقيم ابتليه فيصبر واعافيه فيشكر وآفؤه فيفعل
 وينذر لي فيغي ويدعوني فاستجيب دعوته في ولده
 وذريته من بعدك واشفعه فيهم واجعلهم اهل ذلك
 البيت وولاته وثمانه وسعانه وخدمه وخرانه وخجانه
 حتى يبدلوا ويغفروا واجعل ابراهيم امة ذلك البيت
 واهل تلك الشيعة يا نعم من حضر تلك المواطن
 من جميع الجن والانس اهو وفي شرح الامام القسطلاني
 على البخاري عن الامام الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم
 عن ربه عز وجل ان بيوت في ارضي لساجد وان
 زوارى فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته
 ثم زارني في بيتي وحق على المزور ان يكرم زائر
 اسأل الله العظيم متوسلا اليه بوجاهته وجه
 نبيه الكريم ان يطهر قلوبنا من الاعيان وان

٧٤
يُكْرَمُ مَنَابِقِرِهِ وَوِدَادِهِ مَعَ الْأَخْيَارِ * بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْأَصْفِيَاءِ وَالْإِبْرَارِ * صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَآلِ بَيْتِهِ وَسُرِّفَ وَعِظَمَ وَكْرَمَ
كُلَّمَا ذَكَرَكَ الذَّاكِرُونَ * وَعَقَلَ عَنِ ذِكْرِ الْغَافِلُونَ *

* (الْحَاثِمِيَّة) *

وَهِيَ الْعَايَةُ الْقَضْوَى الَّتِي تُشْمَرُ بِهَا الْمَحْيُونَ * وَتَنَافَسَ
فِيهَا الْمُنْتَافِسُونَ * وَلِئْلِهَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ * لِأَنَّ
بِرِّيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْأَخْلَاصِ تَحُطُّ الْأَوْزَارُ
وَيُنَالُ بِهَا تَغْوِيرُ الْقُلُوبِ بِالْمَعَارِفِ وَالْإِشْرَارِ * قَالَ
الْمُحَقِّقُ ابْنُ جَعْفَرِ الْهَيْثَمِيُّ اعْلَمْ وَفَقِنِي اللَّهُ وَابْيَاكَ لَطَائِفَ
وَفَهْمَ خُصُوصِيَّاتِ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَسَارَعَةَ
إِلَى مَرْضَاتِهِ إِنَّ زِيَارَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعَةٌ
مُظْلِمَةٌ بِالْكَتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ وَبِالْعِيَادِ
أَمَّا الْكَتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ
جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا
اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا دَلَّتْ عَلَى حَقِّ الْأُمَّةِ عَلَى الْحُجِيِّ إِلَيْهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِاسْتِغْفَارَ عِنْدَهُ وَاسْتِغْفَارَ ذَا
لَهُمْ وَهَذَا لَا يَنْقُطُ بِمَوْتِهِ قَالَ وَالآيَةُ الْكُرْمِيَّةُ

وان وردت في قوم معينين في حال الحياة تعم بعموم
العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد
الممات ولذلك فهم العلماء منها العموم للجائين واستحبوا
لمن أتى قبره الشريف صلى الله عليه وسلم أن يقرأها مستغفراً لله
واما السنة فورد فيها احاديث صحيحة صريحة قال
لا يسئك فيها الا من انطس نور بصيرته فمنها قوله
صلى الله عليه وسلم من زار قبري وحبب له شفاعتي و
رواية حلت له شفاعتي صححه جماعة من ائمة الحديث
والطعن في بعض رواته مردود كما بينه السبكي
قال ومن اجودها اسنادا اخبر مرة بزارني بعد موتي
فكأنا زارني في حياتي وللدار قطني بلفظ من
جاءني زائراً لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا على
ان اكون له شفيعا يوم القيمة والمراد بقوله لا تعمله
حاجة اي لا تعلق لها بالزيارة اما ما يتعلق بها كقصد
الاعتكاف بالمسجد النبوي وشد الرحال للصدوق اليه
فيه وزيارة الاصحاب ومسجد قبا فهذا داخل في قصد
القرية ومنها من حج وزار قبري بعد موتي كان كمن زارني
في حياتي وصحبتني وفي رواية صحح السبكي اسنادها
من حج وزارني في مسجدى بعد وفاتي كان كمن زارني

في حياتي ورواية الذارقطني من زارني الى المدينة
 كت له شفيعا وشهيدا ورواية ابى داود الطيالسي
 من زار قبري كت له شفيعا ورواية ابن حبان ومن
 زارني محتسبا الى المدينة كان في جوارى يوم القيمة
 فهذه الاحاديث اما صريحة وهي الاكثر او ظاهر في
 تاكد طلب زيارته صلى الله عليه وسلم حيا وميتا للذكر
 والانثى بشرطها من قرب وتبعد واما الاجماع فقد
 حكاه الامام السبكي قال ولا عبرة بما تفرده ابن تيمية
 وتبعه بعض من تاخر عنه من اهل مذهبه قال وقد
 تصدى شيخ الاسلام وعالم الانام المجمع على جلالة
 واجتهاده وصلاحه التقي السبكي قدس الله تعاروه
 ونور ضريحه للرد عليه في تصنيف مستقل اجاد فيه
 واصاب واوضح بياهر حجته طريق الصواب فشكر الله
 تعالى مسعاها قال تبيه ما احسن ما حكاه السبكي
 عن بعض الفضلاء وان كان فيه ما فيه ان كون الزيادة
 قرينة معلومة من الدين بالضرورة وجاحد محكوم عليه
 بالكفر اه قال فان قلت كيف هذا التسنيع عليه مع
 ما تمسك به من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
 لا تسد الرحال الا الى ثلاثة مساجد والشد للزيارة

خارج عن هذه الثلاثة فليكن منها ما عناه قال قلت ليس
مغنى الحديث ما فهم وإنما معناه لا تشد إلى مسجد لأجل
تعظيمه والتقرب بالصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة
لتعظيمها بالصلاة فيها وهذا التقدير لا بد منه عند كل
أحد ليكون الاستثناء متصلًا ولأن شد الرجل إلى عرفه
لقضاء النسك واجبًا أجماعًا وكذا الجهاد والمجزة
من دار الكفر بشرطها وهو لطلب العلم سنة أبو واجب
وقد اجمعوا على جواز شدّها للتجارة وحوایج الدنيا
فحوایج الآخرة لاسيما ما هو من أكدها وهو الزيارة
للقبر الشريف أولى وما يدل أيضًا التبريل للحديث
بما ذكره التصريح به في حديث سنن حسن وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمطعم أن تشد رحاها إلى المسجد
ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجد هذا والمسجد
الأقصى هو قال في المواهب اللدنية أعلم أن زيارة قبر
الشريف صلى الله عليه وسلم من أعظم القربات وأرجح الطاعات
والسبيل إلى أعلى الدرجات إلى أن قال وينبغي لمن قصد
زيارة قبره الشريف أن ينوي مع ذلك زيارة مسجده
المنيف والصلاة فيه لأنه أحد المساجد الثلاثة التي
لا تشد الرحال إلا إليها وهو أفضلها عند مالك إلى أن قال

وينبغي لمن اراد الزيارة ان يكثر من الصلاة والتسليم عليه
على الله عليه وسلم في طريقه فاذا وقع بصره على معالم المد
الشريفة وما تعرف به فليردد الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم
وليسأل الله ان ينفعه بزيارته وينعده بما في الدارين
وليفتسل ويلبس النظيف من ثيابه ما شيا بايا كما قالت
ولما رأى وفد عبد القيس رسول الله صلى الله عليه وسلم
القوا أنفسهم عن زواجلهم ولم ينخوها وساروا اليه
فلم ينكر ذلك عليهم صلوات الله وسلامه عليه قال ولما
وقع بصرى على القبر الشريف والمنجد لمنيف فاضت
من الفرج سوابق العبرات حتى اصابته بغض الثرى
والجدران وانشدت متملا قول عند حضر الرسول
اتما المعزم المشوق هنيئا * ما انا لوك من اذ يد التلاقي
قل لعينيك نهملان شورا * طال ما سعداك يوم الفراق
واجمع الوجد فالسورياتها * وجميع الاشجان والاشواق
ومر العين ان تفيض انمالا * وتوالي بدمعها المهراف
هذه دارهم وانت محبت * ما بقاء الدموع في الاماق
قال ويستحب ان يصلى ركعتين قبل الزيارة قال قيل
وهذا ما لم يكن فرؤده من جهة وجهه الشريف ولا يفتد
الزيارة اولا قال في تحقيق النصرة وهو مستدر الخسن

عند محاذاة أربعة أذرع ويلازم الأدب والخشوع
 والتواضع غاصبا البصر في مقام الهيبة كما كان يفعل
 بين يديه في حياته ويستحضر عليه بوقوفه بين يديه
 وسماعه لسلامه كما هو في حال حياته إذ لا فرق بين موت
 وحياته في مشاهدته لأمرته ومعرفة باحوالهم وشاؤونهم
 وعزائهم وخواطرهم وأن ذلك عند جلي لا يخفاه به
 قال وقد روى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب
 ليس من يوم الأوتى عرض على النبي صلى الله عليه وسلم
 أعمال أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم
 فلذلك يشهد عليهم قال ويمثل الزائر وجهه الكريم
 عليه الصلاة وآله بلام في ذهنه ويحضر قلبه جلال
 رتبته وعلو منزلته وعظيم حرمة وإن أكابر الصالحين
 ما كانوا يخاطبونه إلا كخ السرار تعظيما لما عظم الله
 من شأنه قال ثم يقول الزائر بحضور قلب وعرض طرف
 وضوء وسكون جوارح وأطراف السلام عليك
 يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك
 يا حبيب الله السلام عليك يا خير الله السلام عليك
 يا صفوة الله السلام عليك يا سيد المرسلين وتمام
 النبيين السلام عليك يا فائد الغر المحجلين *

السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين الطاهرين السلام
 عليك وعلى ازواجك الطاهرات امهات المؤمنين السلام
 عليك وعلى اصحابك اجمعين السلام عليك وعلى سائر
 الانبياء وسائر عباد الله الصالحين جزاك الله افضل
 ما جازى نبيا ورشولا عن ابيه وصلى الله عليك كلما
 ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكر العاقلون اشهد ان
 لا اله الا الله واشهد انك عبد ورسوله وامينه وخيرته
 من خلقه واشهد انك قد بلغت الرسالة واذيت الامانة
 ونصحت الامة وجاهدت في الله حوجهاده قال ومن ضاق
 وقته عن ذلك فليقل ما يتسر منه قال وعن نافع عن ابن عمر
 كان اذا قدم من سفر دخل المسجد قال سارحما اى فصل
 ركعتين ثم اتى القبر المقدس فقال السلام عليك يا رسول
 الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابي
 المواهب ايضا وينبغي ان يدعو ولا يتكلف السميع قال
 وعن الحسن البصري قال وقف حاتم الاصم على قبره
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رب انازرنا قبر نبيك فلا
 تردنا خائبين فنودي يا هذا ما اذالك في زيارة
 قبر حبيبنا وقد قبلناك فارحج انت ومن معك
 من الزوار مغفورا لكم قال وقد بلغنا ان من وقف

عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقل هو من الآفة ان الله
 وقلوا كنتم يستلون على النبي بالآفة الذين آمنوا مسكوا
 عليه وسلم تسليماً وقل صلى الله عليك يا محمد بنى بقولها
 سبعين مرة ما داه ملكك صلى الله عليك يا فلان وغيره
 تسقط له صلته قال في الشيخ ومن الذين وغيره
 والاولى ان يسألي يار شول الله وان كانت الرواية
 يا محمد لجان او صراه احد يا بلوغ السلام الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فليقل السلام عليك يار شول الله من فلان
 ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراع فيسألي على ابي بكر رضي الله
 لان رأسه مجزأه منك النبي صلى الله عليه وسلم فيقول السلام
 عليك يا خليفة سيد المرسلين السلام عليك يا من ايد
 الله يوم الرزة الدين جزاك الله عن الاسلام والمسلمين
 خيراً اللهم ارض عنه وارض عنه ثم ينتقل عن يمينه
 قدر ذراع فيسألي على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقول
 السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا من
 ايد الله به الدين جزاك الله عن الاسلام والمسلمين
 خيراً اللهم ارض عنه وارض عنه قال الامام المذكور
 ثم يرجع الى موقعه الاول قبالة وجه سيدنا محمد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعد السلام على سيدنا ابي بكر وعمر بنى

فيحمد الله تعالى ويحجده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
 ويكثر الدعاء والتضرع ويجد الثوبة في حضرته الكريمة
 ويسأل الله تعالى بجاهه ان يجعلها ثوبة نضوحا ويكثر
 من الصلاة والسلام بحضرته الشريفة حيث يستمعها
 ويرد عليه قال وفي السقاء للقاضي عياض قال رأيت النبي
 صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله هؤلاء الذين
 يا تونك فيسلكون عليك الغفوة سلامهم قال نعم
 واراد عليهم قال ولا شك ان حياة الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام ثابثة معلومة مشهورة وبيئنا افضلهم
 قال واذا كان كذلك فينبغي ان تكون حياثة صلى الله عليه
 اكمل راتم اه وقد وقع لبعض العارفين مخاطبته له
 صلى الله عليه وسلم وردة عليه ومن ذلك المعنى ما ذكر
 بعض العارفين عن القطب القاعي في حال زيارته
 للغير الشريفة من قوله هـ

نابتي

في حالة البعد روي كنت اسلمها تقبل الارض عنى وهي
 وهذه دولة الاشباح قد حضر^ت فامدد يمينك كي تحطبي^{شفتي}
 قد بدت الشريفة من الشباك فقبلها والزياره انما مائيا
 اورا كما على قدر الطاقة والمشي افضل مند الاستنطا
 لقوله صلى الله عليه وسلم من اعترت قدماء في سبيل الله غفر له

والمعاد بسبب الله مطلق طاعة كما ذكر ذلك الفقهاء
 في السعي للعيد والجمعة والاعترار عادةً إنما يكون بالمشي
 فهو مجاز من مثل من اطلاق المستب على السبب وإنما قيل
 الركوب في الحج فلفظه صلى الله عليه وسلم والآفة ورد
 ان اللانكة تصافح ركاب الابل وتعانق المشاة والله
 يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم قال
 المحقق ابن حجر في كتابه الجوهر المنظم ومن اعظم فوائد
 الزيارة ان زائر صلى الله عليه وسلم اذا صلى وسلم عليه صلى الله
 عليه وسلم عند قبره يسمعه سماعاً حقيقياً ورد عليه من
 غير واسطة وبناهيك بذلك بخلاف من يصلي او يسلم
 عليه صلى الله عليه وسلم من بعد فان ذلك لا يبلغ صلى الله
 عليه وسلم ولا يسمعه الا بواسطة والدليل على ذلك احاديث
 كثيرة ذكرتها في كتابي السابق ذكر منها ما جاء عنه
 صلى الله عليه وسلم بسند جيد وان قيل انه غريب من صلى
 على عند قبري سمعته ومن صلى على من بعد اعلمته
 وفي رواية في سندها متروك من صلى على عند قبري
 سمعته ومن صلى على تائباً اي بعيداً وكل الله به ملكاً
 يبليني وكفى امر دنياه وآخرته وكتب له يوم القيامة
 شهيداً او شفيحاً وفي رواية ما من عبد يسلم على

عند قبره الا وكل الله به ملكا يلفني وفي اخرى في سنده
 ضعيف لكن له شواهد تقويه اكثر والصلوة على فارة
 الله وكل بي ملكا عند قبري فاذا صلى على رجل من امتي
 قال ذلك الملك يا محمد ان فلان بن فلان صلى عليك
 الساعة وفي رواية سندها حسن بل صحيح كما قال النووي
 وغيره وتوزع فيه بما لا يقدح ما من احد يسلم على الا
 رد الله على روي حتى اورد عليه السلام وقال وفي رواية
 من صلى علي في يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة مرة قضى الله
 له مائة حاجة سبعين من خواص الآخرة وثلاثين من
 خواص الدنيا ثم توكل الله ملكا يدخله في قبري كما دخل
 عليكم الهدايا بخبرني من صلى علي باسمه ونسبه الى عشر
 وأثبتته عندي في صحيفة بنيناء وفي رواية اخرى قالوا
 ثقات اكثر واصح الصلاة على يوم الجمعة فانه يوم مشهور
 تشهد الملائكة وان احد الذين يسمى على الا عرضت على
 صلاته حتى يفرغ منها قال راوية ابوداود رضي الله عنه
 وبعد الموت فقال ويود الموت ان الله حرم على الارض
 ان تأكل اجساد الانبياء فبئح الله صلى الله عليه وسلم حتى
 يترقى اي من المعارف الروائية والمراتب الرحمانية
 ما يلبس بعلم مقامه وينفذ في قبره الشريف صلى الله

عليه وسلم كما كان في الذبيح قبل وفاته قال ولكونه نداء لرجله
 الشريفه عبر عنه بالرزق اشارة الى انه ينهل النعم الباطنة
 كالظاهرة في الحياة وبعد الموت قال وفي الاحاديث
 ما يدل على عرضها عليه عليه الصلاة والسلام وقت قولها
 ويوم الجمعة ويوم القيامة ولا تنافي بينهما فقد يكون
 العرض عليه صلى الله عليه وسلم اي التبليغ له مراتب متعددة
 كما ورد في احاديث ما يدل على ان الاعمال تعرض على الله
 سبحانه وتعالى كل يوم وايضا ثم كل يوم اثنين ويوم خميس
 ثم في كل ايلة نصف شعبان وفي اخرى للطبراني
 ليس من عبدي يصلي علي الا يبلغني صوته قلنا يا رسول
 الله وبعد وفاتك قال وبعد وفاتي ان الله حرم على امرئ
 ان تاكل اجساد الانبياء اي قسمهم الحسى كبقية حواسهم
 الظاهرة والباطنة باقية بحالها كما كانت عليه قبل وفاته
 على نبينا وعليهم الصلاة والسلام لكن الله تعالى اغناهم
 عن الاحتياج الى الغذاء الحسى كرامة لهم كما لا تنكسر
 واولى وفي اخرى قلنا يا رسول الله كيف تبلغك صلاة
 اذا تضمنت الارض قال ان الله حرم على الارض ان
 تاكل اجساد الانبياء واخرج جمع انه صلى الله عليه وسلم
 قال ان لله ملكا اعطاه اسمع الساعات فهو قائم على قبري

اذا قلت فليس احد يصلي على صلاة الا قال يا محمد صلى
عليك فلان بن فلان فيصلي الرب تبارك وتعالى على
ذلك الرجل بكل واحدة عشر وفي اخرى فهو قائم على
قبري حتى تقوم الساعة فليس احد من امتي يصلي على
صلاة الا قال يا اخد فلان ابن فلان باسمه واسم ابيه
يصلي عليك كذا وكذا وضمن لي الرب ان من صلى على
صلاة صلى الله عليه عشرًا وان زاد زاده الله وفي اخرى
ان الله وكل بقبري ملكا اعطاه اسمع الخلائق لا يصلي
على احد الى يوم القيمة الا بلغني باسمه واسم ابيه هذا
فلان بن فلان قد صلى عليك وفي اخرى زيادة واذا
سالت ربي عز وجل ان لا يصلي على واسم منم صلاة
الا صلى عليه عشر امثالها وان الله عز وجل اعطاني ذلك
قال المحقق ابن حجر قال ابن عباس رضي الله عنهما قال
اوحى الله عز وجل الى موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلا
التي جعلت فيك عشرة آلاف سمع حتى سمعت كل احدى عشرة
آلاف لسان حتى اجبتني واحب ما تكون الى واقر
اذا اشرت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ
واقر ما تكون انت متى اذا صليت على محمد صلى الله عليه وسلم
قال فتأمل يا اخي اذا كان هذا حال موسى عليه الصلاة والسلا

كلم الله انه اقرب ما يكون من الله واحب ما يكون الى
 الله اذ كان مصلياً على نبينا صلى الله عليه وسلم ففحس اولي
 بذلك قال وجاء عن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول قال لي جبريل يا محمد ان الله عز وجل يقول
 من صلى عليك عشر مرات استوجب الامان من سخطي
 ومن استوجب الامان من سخط الله استوجب به من
 سخط النبي صلى الله عليه وسلم قال وحديث فينبغي للزائر
 كثرة الصلاة في طريقه حتى يستوجب ذلك ويرزق
 تاهله لمواجعة النبي عليه الصلاة والسلام فالاكثار
 منها يدل على زيادة محبته صلى الله عليه وسلم وذلك متكمل
 بحصول شفاعته كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم بسنة
 لا بأس به من صلى على عشر صلى الله عليه بها مائة ومن
 صلى على مائة صلى الله عليه بها الفاً ومن زاد صيا به
 وشوقاً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيمة انتهى
 * (تنبيه) * يجمع بين هذه الاحاديث الظاهرة
 التعارض بين رأى والرأى واحاديث أخر كثير
 وردت بمعناها او قريب منها بان صلى الله عليه وسلم
 يبلغ الصلاة والسلام اذا صدقاً من بعد ويسمها
 اذا كانا عند قبر الشريف بلا واسطة وان ورد انه

يبلغها هنا ايضا كما مر اذ لا مانع ان من عند قبره يخصر
بان الملك يبلغ صلاته وسلوامه مع سماعه لهما
اشعارا بمنزلة خصوصيته والاعتناء بشأنيه والاشهاد
له بذلك سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها اذ
المقيد يقضى به على المطلق والجمع بين الادلة التي
ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن وافق الامام
الترقي رحمه الله تعالى فيمن حلف بالطلاق الثلاث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه هل
يحنت او لا يحتم عليه بالحنت للشك في ذلك والوع
ان يلتزم الحنت وعلم من بعضها انه صلى الله عليه وسلم
يرد على من سلم وصلى عليه سواء زائر وغيره ودعوى
اختصاص ذلك بزائره يحتاج لدليل بل يرد لها
الخبر الصحيح ما من احد من بقايا ابيه المؤمن كان
يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه وردد عليه السلام
فلوا خص رد صلى الله عليه وسلم بزائره لم يكن له خصوصية
به لما علمت ان غيره يشاركه في ذلك قال ابو اليمن بن
عسار واذا جاز رده صلى الله عليه وسلم على من يسلم عليه
من الزائر من لقبر الشريف صلى الله عليه وسلم جاز رده
على جميع من يسلم عليه من جميع الآفاق من جميع اقطاب

على بعد شفته اذا علمت ذلك علمت ان رده صلى الله عليه وسلم
 سلام الزائر عليهم بنفسه ككرهية صلى الله عليه وسلم امر واقع
 لا شك فيه وانما الخلاف في رده على التمسك عليه من غير
 الزائر من هذه فضيلة اخرى عظيمة ينالها الزائرون
 لقبره صلى الله عليه وسلم فيجمع الله لهم بين سماع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تسوانتهم من غير واسطية وبين رده
 عليهم سلامهم بنفسه فاني من سمع بهذين البيتين
 ان يتأخر عن زيارته صلى الله عليه وسلم او يتوانى عن
 المبادرة الى المتول في حضرته صلى الله عليه وسلم تالله
 ما يتأخر عن ذلك مع القدرة عليه الا من حق عليه البعد
 عن الخيرات والطرد عن مواسم اعظم القربات اعادنا
 الله تعالى من ذلك بمنته وكرمه آمين وعلم من تلك
 الاحاديث ايضا انه صلى الله عليه وسلم حتى على الدوام
 اذ من الحال العادي ان يحلو الوجود كله عن واحد
 يسلم عليه في ليل او نهار فحينئذ نؤمن ونصدق بان
 صلى الله عليه وسلم حتى يرزق وان جسده الشريف لانك
 الارض وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام
 والاجماع على هذا هو وقد جمع البيهقي رحمه الله تعالى
 جزا في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام في حورهم

واستدل بكثير من الاحاديث السابقة وبالحدِيث الصحيح
 الانبياء احياء في قبورهم يُصَلُّون ويشهد له خبر مسلم
 مررت بموسى ليلة اسرى بي عند الكتيب الاحمر وهو قائم
 يصلي في قبره ودعوى ان هذا خاص به يُبطلها خبر مسلم
 ايضا فقد رأيتني في الحجر وقرئ تسألني عن مسراي
 الحديث وفيه وقد رأيتني في جملة الانبياء فاذا موسى
 قائم يصلي فاذا رجل ضرب بجعد وفيه اذا عيسى ابن مريم
 قائم يصلي اقرب الناس شبيها عروة بن مسعود واذا
 ابراهيم قائم يصلي اقرب الناس به صاحبكم يعني نفسه
 في انب الصلوة فأممهم وفي حديث آخر انه لقيهم بيت
 المقدس وفي اخرى انه لقيهم في جماعة من الانبياء
 بالسموات فكلهم فكلوه قال النبي صلى الله عليه وسلم
 يرى موسى قائما يصلي في قبره ثم يسرى بموسى وغيره
 الى بيت المقدس كما اسرى بنينا صلى الله عليه وسلم فبراهم
 ثم يعرج بهم الى السموات كما عرج بنينا فبراهم فيها كما
 اخبرهم وحاو لهم في اوقات مختلفة بامكنة مختلفة
 بانوار عقده كما ورد به الخبر الصادق وفي كل ذلك
 دلالة على حياهم او ومما يدل على ذلك ما نقلناه
 في كتابنا مشارق الانوار عن قطب الواصلين الشرفاء

في كتابه بهجة النفوس والاسماع عند نقله لمزايا الكمال
 التي خص الله بها بعض اجدابه العارفين ومنها سدة
 قريتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم كل وقت فلا يكاد
 يجيب عنهم في ليل او نهار حتى ان بعضهم صحح عدة
 احاديث عنه صلى الله عليه وسلم قال بعض الحفاظ
 بضعفها من طريق النقل الظاهر فتقوت بذلك
 عنده قال وقد ادركت جماعة ممن لهم هذا المقام
 منهم سيد علي الخواص وسيد علي المرصفي واخي
 افضل الدين والشيخ جلال الدين الشيوطي والشيخ
 نور الدين الشوتبي والشيخ محمد الصوفي ببلاد القيوم
 رضي الله عنهم اجمعين قال وكان الشيخ نور الدين الشوتبي
 يساور رسول الله صلى الله عليه وسلم في اموره ومن جملة
 ما ساوره فيه حفر البئر التي في زاويتنا فاننا حفرنا
 ثلاثه ابار وهي تطلع فاسدة وماؤها منثرت
 فقال له صلى الله عليه وسلم قل لهم يحفروا في باب الحوش
 ففعلنا فطلعت بئرا عظيمة وماؤها حلوة فالجز الله رب
 العالمين اهو في المواهب اللدنية وينبغي للزائر له
 صلى الله عليه وسلم ان يكفر من الدعاء والتضرع والاستغفار
 والتسليم والترسل به صلى الله عليه وسلم فجدد على استشفاع

به ان يشفعه الله فيه قال واعلم ان الاستغاثه هي
 طلب العوث والمستغيب يطلب من المستغاث بغير
 اغاثته ان يحصل له العوث فلا فرق بين ان يعثر بلفظ
 الاستغاثه او التوسل او التسفيع او التوجه او التوجه
 لانها من الجاه والوجه ومعناها علو القدر والتميز
 قال ثم ان كلا من الاستغاثه والتوسل والتسفيع والتوجه
 بالنبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر في تحقيق النضره قد وقع
 في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا
 صلى الله عليه وسلم وبعد موته في مدة البرزخ وبعد البعث
 في عرشه القيامة فاما الحالة الاولى فيفسدك واستغاث
 ادم به عليه الصلاة والسلام لما اخرج من الجنة وقول
 الله تعالى يا ادم لو تسفعت بنا عما نعلم اللغو
 والارض لسفعتناك وفي رواية الحاكم والبيهقي
 واذا سالتني بحقه فقد غفرت لك قالوا ومن ثم
 الله الامام ابن حجر حيث قال
 به اجاب الله ادم اذ دعا * وناجاه في بطن السفينة نوح
 وما ضربت النار الخليل ليوك * ومن اجله نال العداوة بين
 واما التوسل به بعد خلقه في مدة حياته في ذلك
 الاستغاثه به عند القبول وعند عدم الامطار

والاستغاثه به عند الجوع واغاثه ذوى العاهات
 قال وعما حصل لى انه قد كان بى داء اعيا الاطباء
 ولتثنيه سنين فاستفتت به صلى الله عليه وسلم ليلة
 الثامن والعشرين من جمادى الاولى سنة ثلث وتسعين
 وعما ثمة بركة زادها الله شرفاً فبينما انا نام فاذا رجل
 معه قرطاس يكتب فيه هذا داء واحد من العظيمة
 من الحضرة الشريفة بعد الاذن الشريف النبوى
 فاستيقظت فلم اجذبى والله شيئاً ما كنت اجده
 وحصل الشفاء ببركة النبى صلى الله عليه وسلم واما
 التوسل به فى البرزخ وعرصات القيامة فما قام عليه
 الاجتماع وتواترت به الاخبار فعليك ايها الطالب
 ادراك السعادة والمؤمل لنيل الحسنى وزيادة
 بالتعلق باذيال عطفه وكرمه والتفضل على موافق
 نعمه والتوسل بجاهه الشريف* والتشفع بقدره الكريم*
 فهو الوسيلة الى نيل المعالى واقتناص المرام* والمفرج
 لك الكرب عن سائر الانام* ولا زفر فرج ابواب
 السعادة* وارفق فى مدارج حبه بكنة الصلاة
 عليه تظفر بالحسنى وزيادة* ومما قيل
 على لسان الحضرة النبوية للزوار

تمتع إن ظفرت بنيل زوب* وحصل ما استطعت من اتخاذ
فها أنا قد اجنت لكم عطاء* وها قد صر عند في جوارى
فخذ ما شئت من كرم وجود* ونل ما شئت من نعيم غزار
فقد وسعت أروبا النداني* وقد قرئت للزوار داري
فمتع ناظر بك فما جمالي* تجلي للقلوب بلا استتار
إلى أن قال فإن قلت في الحديث ما من مسلم يسلم على
الأرد الله على روي حتى أرت عليه السلام فلو كانت حياة
صلى الله عليه وسلم مستمرة ثابتة لما كان لرد روحه الشريفة
مغنى قال وبجواب عن ذلك من وجوه أحدها أن هذا
أعلام بسبوت وصف الحياة دائما لثبوت رد السلام
دائما فوصف الحياة لازم لرد السلام اللازم واللازم
يجب وجوده عند ملزومه أو ملزوم ملزومه فحينئذ
وصف الحياة ثابت دائما ومنها أن ذلك عبارة
عن اقبال خاص والتفات روحاني يحصل من الحضرة
النبوية إلى عالم الدنيا وقول الاجساد الترابية وتنزل
إلى دائرة البشرية حتى يحصل عند ذلك رد السلام
وهذا اقبال يكون عاما شاملا حتى لو كان المسلمون
في كل لحظة أكثر من ألف الف الف لو سعت ذلك اقبال
النسوي والالتفات الروحاني قال ولقد رأيت من ذلك

مالا استطيع أن أعبر عنه قال ولقد أحسن من
 سئل كيف يرث النبي صلى الله عليه وسلم على من يسلم عليه في
 مشارف الارض ومقاديرها في آية واحد فانشد
 قول ابى الطيب ...
...
... ومغاربها
 كالشمس في وسط السماء ونورها * يعنى البلاد مشارفا
 قال ولا ريب أن حاله صلى الله عليه وسلم في البرزخ افضل
 واكمل من حال الملائكة قال هذا سيدنا عزرائيل عليه
 السلام يقبض مائة الف روح في وقت واحد ولا
 يشغله قبض عن قبض وهو مع ذلك مشغول
 بعبادة ربه تعالى مقبل على التسبيح والتقدس فبينما
 اولى فهو يصلى ويعيد ربه ويشاهده لا يزال في
 حضرة اقتراية متلذذا بسماع خطابه * قال شارح
 الزرقاني وكان شأنه صلى الله عليه وسلم وعادته في الدنيا
 يفيض على أمته مما افاضه الله تعالى عليه ولا يشغله
 هذا الشأن وهو شأن افاضه الانوار القدسية على
 امته عن شغله بالحضرة الالهية قال ومنها أن رذال
 مجاز عن المستر لانه يقال لمن سرت نادته له رؤسها
 فهو عبارة عن دوام سروره صلى الله عليه وسلم بالسلام
 عليه او قال في المواهب ^{بها} وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره

من حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الانبياء
أحياء في قبورهم يصلون وفي رواية إن الانبياء
لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون
بين يدي الله حتى ينفخ في الصور قال محسن الشيرازي
قوله إن الانبياء الخ يعني غيري فغير من الانبياء إنما
يقوى تعلق ارواحهم بأجسادهم بعد الأربعين أو
قال القسطلاني وهذه الصلاة وغيرها من العبادات
الصادرة منهم في القبر لا على سبيل التكليف إنما هو على
سبيل التلذذ قال ويحتمل أن يكونوا في البرزخ ينسحب
عليهم حكم الدنيا في استجمارهم من الأعمال وزيادة
الاجور من غير خطاب بتكليف والله الموفق ثم أعلم
أن كيفية الزيارة المستحبة كما ذكره المحققون من العلماء
أن يكون متوضئاً راجئاً لقبول دعائه لنفسه والهيئت
على الوجه الأكل وإن يقف عند ابتداء دخوله مستقبلاً
لوجه القبلة مع استدباره القبلة ثم يلقى السلام عليه
وبعضهم يقول يقف مستقبلاً للقبلة والقبراً أمامه
أو على يمينه أو على يساره وقال العززي في شرحه على
الجامع الصغير يسلم عليه مستقبلاً مستدبراً القبلة
وحالة الدعاء يستقبلها أو أقوال ولا يخفى عليك

ان هذا الخلاف في غير زيارة القبر الشريف واما هو
فقد سبق لك في حديث الشفاء ورواية المواهب انه
يستقبل الوجه الشريف عند الدعاء وهو مذهب جمهور
اهل السنة قال في المواهب فعند الشافعية انه قبالة
وجهه صلى الله عليه وسلم وقال ابن فرحون من المالكية
اختلف اصحابنا في محل الوقوف للدعاء قال ففى الشفاء
قال مالك في رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
يقف للدعاء ووجهه الى القبر الشريف لا الى القبلة
قال وقد سأل الخليفة المنصور مالكا فقال يا ابا عبد
الله استقبل القبلة واذعوا امر استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مالك ولهم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك
ووسيلة ابيك آدم عليه السلام الى الله يوم القيمة
قال الزرقاني قوله ولم تصرف وجهك عنه اى مقابلته
ومواجهته حال الدعاء وهو وسيلتك اى السبب المتوصل
به الى اجابة الدعاء وكنى بآدم عن جميع الناس وهو
الشفيع المشفع المتوصل به الى الله يوم القيمة قال وهذا
اشارة الى حديث الشفاعة العظيمة والى ما ورد ان الدعاء
اذا قال اللهم انى استشفع اليك بنبيك يا بنى الرحمة
استشف لي عند ربك استجيب له اهو وبعضهم يقول

انما امر مالك المنصور بذلك عند الدعاء لانه يعلم ما يدعو
 به ويعلم آداب الدعاء بين يديه صلى الله عليه وسلم فامر عليه
 من شؤ الادب فافتاه بذلك وافتي العامة ان يسلموا
 وينصرفوا بان لا يدعوا لتلقاء وجهه الكريم ويتوسلوا
 به في حضرته الى الله العظيم فيما لا ينبغي الدعاء به
 قال الزرقاني اما الدعاء عند القبر الشريف
 مستقبلا وجه النبي صلى الله عليه وسلم فهو ما عليه الجمهور
 من السادة الشافعية والمالكية والحنفية على الاصح
 عندهم كما قال العلامة الكمال بن الهمام باستحباب
 القبر الشريف واستدبار القبلة لمن اراد الدعاء
 قال واما في غير هذا الموضع فيستقبل القبلة لان
 استدبار خلاف الادب اه قال الحقوقي بن حجر
 ولو سكن لا كمال في الادب ان يلبس قبل دخوله الزيارة
 انظف ثيابه والاكمل الابيض اذ هو البق بالتواضع
 الملائكية متطيبا وقد يقع لبعض الجهلة عند رؤية
 المدينة شز ولم عن رؤيتهم مع ثياب المهنة والنجس
 عن الملبوسين بالمجر فينبغي زجرهم نعم النزول عن الراحل
 عند رؤية المدينة من كمال الادب لكن بعد التطيب
 ولبس النظيف وفي حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه

انه لما قدم مع وفده اشعوا بالدخول وثبت هو حتى اذ
 جهنته واثار سفره ولبس ثيابه ووجد ابي الهمداني عليه السلام
 على ثؤدة ووقار فرضى صلى الله عليه وسلم ذلك واثى عليه
 بقوله الشريف ان فيك لخصدين يحبهم الله ويؤمله
 الحلم والاناة وينبغي له ان يتصدق بشئ ولو قليل
 قبل دخول مسجده صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى اذا نزل
 الرسول فقد مو الآيات اها واما تقبيل القبر الشريف
 فمكروه قال في المواهب واما قول البرصية

في بؤرة المدح *
 لا طيب يعيدل تر باضتم اعظمه * طوبى لمن شق منه
 قال شلرهما العلامه ابن مرفوف واصل ذلك
 بتعفير جهنته وانفه بترتته قال السيردي في مسجده
 عليه الصلاة والسلام فلبس المراد به تقبيل القبر الشريف
 فانه مكروه قال العلامه الشيرازي في حاشية كوا
 وعبارة شيخ مشايخنا العلامه الرملي على المنهاج
 وبكره ان يجعل على القبر مظلة وانه يقبل التابوت
 الذي يجعل فوق القبر واستلامه وتقبيل الاعناب
 عند الدخول لزيارة الاولياء نعمه ان قصدت بتقبيله
 القبر لا يكرم كما افق به الوالد رحمه الله تعالى

فقد صرّحوا بانها اذا عجز عن استلام الحج شئ له آت
 يشير بعضها وان يقبلها هو ولا حرة حينئذ ان تقبل
 القبر الشريف لم يكن الا للتبرك فهو اولى من جواز ذلك
 لقبور الاولياء عند قصد التبرك فيحمل ما قاله العارف
 على هذا المقصد لاسيما وان قبره الشريف روضه من
 رياض الجنة قال في المواهب ولا ريب عند من له ادنى
 تعلق بشريعة الاسلام ان قبره عليه الصلاة والسلام
 روضه من رياض الجنة بل افضلها واذ كان القبر
 كما ذكرناه وقد حوى جسمه الشريف عليه الصلاة والسلام
 الذي هو اطيب الطيب فلا حرة انه لا طيب بعدك
 ترينه قبره المقدس قال ورحم الله ابا العباس حيث
 يقول في قصيدته التي اقولها
 اذا ما احدهم الحاديا بحال يربى * فليت المطايا فوخذي

تعقب

الى ان قال

فابعقب الریحان الا وترتها * اجل من الریحان طيبا وعبق
 وله ايضا

راحت ركابهم تبدروا بمجها * طيبا فيا طيب ذاك الوفد
 نسيم قبر النبي المصطفى لهم * روض اذا نشر وامن ذكروا
 قال وقد جاء في الحديث ان المؤمن يعبرها التربة

التي خلق منها فكانت بهذا ترتبة المدينة افضل الترتيب
 كما انه هو عليه الصلاة والسلام افضل البشر فلهذا
 يتضاعف ربح الطيب فيها على سائر البلدان انتهى
 * (تمت) * قال المحقق ابن حجر ومما يتأكد على الزائر
 في طريقه ايضا انه كلما رأى اثر من آثاره صلى الله عليه وسلم
 لاسيما منازل ومحال صلواته ان يزيد من الصلاة والسؤال
 عليه فقد كانت ابناء بنت ابي بكر رضي الله عنها كلما مرث
 بالحجون قالت صلى الله وسلم على رسوله لقد نزلنا ههنا
 رواه البخاري واخرج احمد ان انس رضي الله عنه
 اخرج لبايعه ما بقي من قدحه صلى الله عليه وسلم وفيه ماء
 فشر بواحه وصبوا على رؤسهم ووجوههم وصلوا عليه
 صلى الله عليه وسلم تنبى اول هل الاولى ان يصبى
 برفع الصوت او يخفضه الذي يجبه في ذلك انه ان
 تفرخسوعه في احدهما فقط فهو الافضل في حقه
 نعم بشرط في الجهر ان يأمن معه من الرياء والتشويش
 على نحو مصل او نائرا وذاكر وان لم يتميز احدهما بزيادة
 الخشوع وامن مما ذكر فان كان ثم من يصبى بصلاة
 لوجه او يصفى اليه ويخشع للجهر اولى لانه ابعد
 عن الرياء ولم يعارضه مصلحة راجحة وكذا يقال

والله فالسرة اولى ص

في سائر الاذكار وفي قراءة القرآن وهذا التفصيل
 وان لم يذكره لكنه ظاهر المعنى جداً فيتعين اعتماده
 تنبيهه بان هل الاكثار من الصلاة والسلام عليه
 في الطريق افضل من قراءة القرآن بعكسه وكذا يقال
 في ليلة الجمعة ونحوها مما طلب فيه بخصوصه الاكثار من
 الصلاة والسلام عليه او هما مستويان كل محتمل وكلامهم
 في باب الجمعة ربما يؤول الى الاخير والظاهر عند الاول
 لانه ذلك ذكر طلب في محل مخصوص وقد قالوا ان
 القراءة انما هي افضل من الذكر الذي لم يخص انما
 ما خص فهو افضل منها هو وما نحن فيه ما خص فلذلك
 افضل منها بنص كلامهم المذكور اهـ تنبيهه تلك
 ان قلت ما حكمة دفنه صلى الله عليه وسلم بالمدينة النبوية
 مع انه جاء ان كل احد انما يدفن في المحل الذي خلق
 منه وهو صلى الله عليه وسلم انما خلق من الطينة التي
 خلقت منها الكعبة الشريفة فكان القياس ان يدفن
 فيها لاسيما اذا قلنا بما عليه اكثر علماء الامة ان مكة
 افضل من المدينة قلت اما حكمة افراده صلى الله عليه
 وسلم عن مكة بمحل آخر بعيد منها فهي اظهر عظيم
 فضله صلى الله عليه وسلم وانه متبوع لا تابع اذ لو دفن

لكان قصده يقع تابعاً لقصدها او قصده الخ فيكون
غير متبوع وذلك لا يليق بعلي كماله فاقتضى ذلك
ان يفر صلى الله عليه وسلم بحمل مخصوص بعيد من مكة
حتى يكون قصده زيارته مستقلاً ليس تابعاً للغير
وحتى يتمايز الناس في شد الرحال اليه ينصرون صلى
عليه وسلم ومن رأى تجميد القوافل من مكة وانما لها
واطراف اليمن ونجدها الى زيارته صلى الله عليه وسلم
لا سيما في رجب اتضح له حكمة انفراد صلى الله عليه وسلم
عن مكة وانه في ذلك من اظهار شعار زيارته ما يهد
العقول واني في ذلك من رحمة الله تعالى لهذه الامة
باظهارهم لهذا الشعار الاعظم والناموس الاخذ
ما يؤمنهم من غوائل الفتن وعظائم المحن فله اكمل
الحمد وافضله واتمه واسلمه على توفيقهم لذلك *
واما الجواب عما مر من ان كل انسان يذوق في المحل
الذي خلق منه فهو ما قاله العارف بالله تعالى الشهرستاني
صاحب العوارف وبسطت الكلام عليه في شرحها
وتبعه عليه الحفاظ من المحدثين والمحققين من الفقهاء
وهو ان الطوفان لما علا الكعبة المشرفة موج موجة
فمنها ماء زبا على وجه الماء من اضلها الى اذن ومسيل

به الى محل قبره الشريف فهو صلى الله عليه وسلم في الحقيقة
 لم يُدفن الا في اصل الكعبة الذي خلق منه وسماه ذلك
 التمرج ما مر من افراده صلى الله عليه وسلم حتى يكون قفده
 زيارته صلى الله عليه وسلم متبوعاً لاتباعاً كما تقرر فاعلمه
 او فان قلت هل لتخصيص المدينة بذلك من بين
 سائر قرى الحجاز حكمة قلت نعم لانهما باعتبار
 ذاتهما لا بما عرض لهما من نحو جها مع انهما نقلت الى
 المحنة اعذب ارضاً في تهامة واعدتها واكثرها ماء
 وغياضاً واحسنها اهلاً وقبلاً سيما وفيها الخوال
 نبينا صلى الله عليه وسلم وانصاره وغير ذلك من محاسنها
 ومحاسنهم الحجة التي لا توجد في ارض غير مكة من تمامة
 فانضح بما قررت ان تاملته هذا المقام * وانكشف
 ما كان يظن من ظلمة الاوهام * وفقنا الله تعاف فضلاً
 ومثالثهم المشكلات * وايضاح العو بصايا * بينه
 وكرمه آمين * نبيته * قال المحقق المذكور في كتاب
 الجوهر المتقدم ذكره وما ينبغي للزائر فعله من حين
 دخوله المسجد النبوي الى حين خروجه طالباً بلاذته
 انه يُسأل له عند وصوله باب المسجد ان يقدم رجلاه
 اليمنى ويقول اعوذ بالله العظيم * وبوجهه الكريم *

ما شاء
لا فوي
باب

واطمانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد
 ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
 وصحبه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
 ومن علي بحسن الأدب في هذه الحاضرة الشريفه السند
 عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
 عباد الله الصالحين واذا خرج قدم رجله اليسرى
 وقال هذا الآانه يقول وافتح لي ابواب فضلك قال
 لما فتح من طرفه اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك
 واذا خرج من المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل
 اللهم افتح لي ابواب فضلك قال وينبغي له في ابتداء دخوله
 المسجد ان يقف حينئذ بالباب وقفة لطيفة كالمسأذ
 مستحضرا للهابة والعظمة قال الخيال الطبري كما امره
 النبي الطبري ينبغي ان يقصد الدخول من باب جبريل
 لانه عليه الصلاة والسلام كان يدخل منه وقد تواترت
 تسميته بذلك على السنة اهل المدينة جيلا بعد جيل ثم
 ليس له ان يقصد الروضة المقدسة فان دخل من باب
 جبريل فمهد هامن خلف الحجر مع ملازمة الهيئة والوقا
 ثم يندأ بتحية المسجد ركعتين خفيفتين بقل بايتها الكاوي

وقيل هو الله احد وان يكون بمصلاؤه صلى الله عليه وسلم
وان لم يدر بشره فما قرب منه من اهل القبور من جهة الرطوبة
ثم يسكنه له بعد ذلك ان يأتي القبر المكرم قال بعضهم
والاخرى ان يأتيه صلى الله عليه وسلم من جهة ارجل الصحابة
انما ابلغ في الادب من الاتيان من رأسه المكرم او قال
والظم خلافة فان ما وقع من بعض الاكابر من البداوة
من جهة الرأس الشريف يدل على ان هذا هو الاكمل بل هو
الايقون بالادب وقد سبق لك انه اذا اتى القبر المكرم
يستبرأ بالقبلة ويستهقبل القبر الشريف الى ان قال واذا
سئلت استدبار القبلة في الخطبة لاجل المشائعين فلا ^{حله}
صلى الله عليه وسلم اولى واخرى وكذلك مَدَّرَسِ اعلم بالسجد
المعرفانه يشوع له انه يستدبر الكعبة وطلبته يستقبلونه
فما بالك به صلى الله عليه وسلم وينبغي له ان يكون واقفا وقت
الزيارة كما هو الايقون بالادب فاذا اطال فلا بأس ان
يجلس متأدبا جائئا على ركبتيه غاصبا الطرفه في مقام
الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مشددا
بقلبه جلالة موقفه وانه صلى الله عليه وسلم حتى ناظر ^{حضر}
النه ومطلع عليه وربما اطلعه الله على قلبه وما فيه وهل
يكون هيبة الصلاة واضعا يده اليمنى على الشمال

به قال الكرمانى من الخفيفة او الاولى ارسلهما قال
 الحق المذکور والایق في هذا المقام ما قاله الكرمانى
 وقد اختلف العلماء هل الافضل القرب من القبر لكرمه
 او البعد عنه بنحو اربعة اذرع كما فى ايضاخ النووف
 او ثلاثة كما عبر به ابن عبد السلام قال والمعتمد عندنا
 افضلية البعد كما كان يفعل معه فى حال حياته ولو لم
 ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والبعد باربعه
 اذرع او ثلاثة باعتبار ما كانوا يصطلون بحدار القبر
 الشريف واما الآن فقد جعل عليه صلى الله عليه وسلم مقصورة
 بعيدة منعبت الناس الزائرين من الوصول اليه او الى
 اقرب منه فاما يقف الزائر خلف الشباك الحديد
 الشريف الذى فى المقصورة الدائرية حول الحجرة الشريف
 قال فان تمكن من داخل المقصورة فهو اولى لانه موقف
 السلف ثم اذا وقف ولم لا يرفع صوته بل يقتصد بقوله
 السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك
 يا رسول الله الى آخر ما تقدم عن المواهب ومن ضائق عليه
 وقته اقتصر على بعضه والتطويل اولى مادام القلب
 مستحضرا من الهيبة والاجلال والآفا لاشراع اولى
 وبشره له اذا الوصاه احد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٢ او قلت

ان يقول السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ
 وَالْقَصْدُ بِهَذَا ابْتِدَاءُ وَرَدِ التَّوَاصُلُ وَعَدَمُ التَّقَاطُعِ
 وَالِاسْتِمْدَادُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ الْغَيْرُ ثُمَّ إِذَا
 فَرَغَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسُنُّ أَنْ
 يَتَأَخَّرَ إِلَى صُتُوبِ يَمِينِهِ فَدِرْ ذِرَاعَ السَّلَامِ عَلَى خَلِيفَةِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 لِأَنَّ رَأْسَهُ عِنْدَ مَنْكَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ صَفِيٌّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَخَلِيفَتُهُ وَثَانِيهِ فِي الْعَارِ جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ أُمَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَرَضِيَ عَنْكَ وَارْضَاكَ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ
 إِلَى صُتُوبِ يَمِينِهِ أَيْضًا فَدِرْ ذِرَاعَ السَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا عُمَرَ
 ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ رَأْسَهُ عِنْدَ مَنْكَبِ أَبِي بَكْرٍ
 فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عُمَرُ يَا مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ
 الْإِسْلَامَ جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ أُمَّةٍ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ خَيْرًا وَرَضِيَ عَنْكَ وَارْضَاكَ وَالـ

وَهَذِهِ صُورَةُ الْقُبُورِ الثَّلَاثَةِ
 الْكُرْبِيَّةِ عَلَى الْأَصْحِ الْمَذْكُورِ
 وَعَلَيْهِ الْجَمْهُورُ*

مع اني اخترت وضعها على هذه الكيفية لانها المطابقة
 للواقع عند توجه الزائر اليهم كما عند النظر الان
 الى مشورهم وقيل صفتها على غير هذه الكيفية
 وذكر ذلك المؤرخون كفياتي كثير اعرضت عنها
 لطولها وعدم الاحتياج اليها بالنسبة لمن يريد الوقوف
 على اصح الاقوال وثبت له اذا فرغ من السلام على الشيخين
 ان يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بتوسل به في حق نفسه مستشفعا به عنده
 ومن احسن ما يقول بعد تجديد التوبة في ذلك
 الموقف الشريف وتلاوة ولواتهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك
 فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الآية نحن
 وفدك يا رسول الله وزوارك جناتك لغضابك
 ولتبرك بزيارتك والاستشفاع بك مما اثقل
 ظهورنا واطلم قلوبنا *

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه * فطامن طيبهن القاع والكم
 نفسى الغداة لقبر انت ساكنه * فيه العفا وفيه الجود وكرمه
 رواها ابن عساکر عن الامام المقدسي بزيادة على
 هذين البيتين
 افوك والذمغ من عيني منسيج * لما رأيت جداز القبر
 يستلج

والناس يرثونه باليد ومنقطع * من المعابة اوداج فلتين
 فما نالكت ان ناديت من قريه * في الصندق كما مثلها الاحسان ^{تضمر}
 وفيه شمس النبي والدين فلتين * من بعد ما اشرفت من نهر ما انظر
 حاشا لوجهك ان يسلي وقد * في الشرق والغرب من انوار القوم
 فان تمسك ايدي الثوب بسنة * فانت بين السموات العلى عالم
 لعيت ربك والاسلام سار * ما ضيق قد كان بحر الكفر ينقطع
 ففقت فيه مقام المرسلين الود * ان عز فقولى الاذيان محكم
 لئن رأيت اية قبرا ان باطنه * لروضة من رياض الجنة تنقسم
 طافت به من نواحيه عليك وما * يفضاه في كل ما يوم ومن دم
 لو كنت انصرت رجا لقلت له * لا تمس الا على خندق لك القدر
 شه بسن له اذا فرغ من الدعاء لنفسه ولوالديه
 ولشايخه ولمن اوصاه من المسلمين امام القبر الشريف
 ان يتقدم الى رأس القبر المكرم وعلامة جهة الرأس
 الشريف الآن صندوق مصنوع بالفضة باصله ^{منه}
 اللاصفة بمذاه القبر الشريف عند نهاية الصفة القريبة
 منه متساوية عليه ولم الى آخر ما تقدم قال المحقق المذكور
 والسلام عليه عند قبر الشريف افضل من الصلوة
 عليه للأثار الواردة في ذلك وتقدم لك ان من وقف
 عند قبر الشريف فقلوا قوله تعالى ان الله وعلا ^{الجنة}

الآية ثم قال صلى الله عليك يا محمد سبعين مرة ناداه ملك
 صلى الله عليك يا فلان لم تسقط لك اليوم حاجة قال
 والادب ان يقول يا رسول الله قل وقول النبي المرامي
 والاولى ان يقول يا رسول الله وهم منه بل الصواب
 انه ذلك واجبة لا اولى ولا يعارض ذلك ما ورد
 في دعاء الحاجة يا محمد اني متوجه بك الى ربي لانه
 صلى الله عليه وسلم صاحب الحق ولا يقاس به غيره
 ومن الأدب ان لا يقبل القبر ويكره له الإخناه
 للقبر الشريف واقبح منه تقبيل الارض فهو من
 البدع ويظن من لا يعلم عنده انه من شعار التعظيم
 ومن خطر بباله ان تقبيل الارض يبلغ في البركة
 فهو من جهالتيه وغفلته قال السيد ولقد شاهدت
 بعض جهال القضاة فعل ذلك بحضرة الملا
 وزاد بوضع الجبهة كهيئة الساجد فسمعه العواتر
 قال ووقع من بعض الصالحين نظير ذلك في بعض
 قبور الاولياء لكن الظلم انه كان في حال اخرجه عن
 شعوره ومثل هذا لا يعترض عليه والاعخاء بالركوع
 حرار بخلاف تقبيل الارض لانه في الركوع صورة
 عبادة للخالق بخلاف تقبيل الارض فهو كتمس القبر

يعني

يعني يكرم قال فتأمل ذلك فانه منهم امر قلت
 وقد سبق لك عن الامام الرضى جواز ان قصد
 به التبرك ويسن له اذا فرغ من زيارة القبر الشريف
 المكرم ان يأتي الروضة الشريفة فكثرت فيها من الصلوات
 والدعاء بل ان امكنه ان لا يجعل صلواته من اقامته
 بالمدينة الا فيها فليعمل لحديث الصحابي السابق
 ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
 ومنبري على حوضي وتقدم لك معناه وسبق له
 ان يتحرى الوقوف والدعاء عند المنبر الشريف
 فاسميا بحسبى الله عليه وسلم وكيف لا وقد تكرر وقوفه
 ودعاؤه صلى الله عليه وسلم به وابناك والتابعون
 يقع من بعض الجهلة في آكلهم التمر وغيره في الروضة
 الكريمة لاسميا التمر الصبياني قال المحقق المذكور
 وسبب تسميته بذلك ما روى عن جابر رضى الله
 عنه كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما في بعض حيطان
 المدينة ويك في يد علي ويد علي في يد من صلى الله عليه وسلم
 من زنا بجبل فصاح النخل هذا عهد رسول الله وهذا
 علي سيف الله فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى علي
 وقال له هذا الصبياني فسمي من ذلك اليوم الصبياني

انتهى وينبغي له ادامة النظر للحجوة الشريفة ما دام
 مقبلاً بالمسجد وآية وصلى الصلاة كلها في المسجد محرماً
 ما كان مسجداً في حياته صلى الله عليه وسلم لا فيما زيد بعد
 صلى الله عليه وسلم فان المصاعفة المذكورة في الخبر الصحيح
 صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه
 الا المسجد الحرام مختصة بالاول كما قاله النووي
 ووافقه السبكي وغيره نعم المصاعفة في مسجد مكة
 لا تختص بما كان موجوداً في زمنه صلى الله عليه وسلم
 وقال في الاحتياء ان الاعمال الصالحة تتضاعف
 في المدينة لما رواه البيهقي جمعة في مسجده افضل
 من الف جمعة فيما سواه الا المسجد الحرام وشهر رمضان
 في مسجده هذا افضل من الف رمضان فيما سواه الا
 المسجد الحرام قال العزيم بن عبد السلام واذا اردت
 صلاة فلا تجعل حجرتك صلى الله عليه وسلم ظهرك
 ولا بين يديك وتادب معه بقدر وفاية اذ بك معه
 في حياته فان لم تفعل فانصرفك خير من مقامك
 ومن الادب ان لا تمر بالقبر الا كمر حتى تقف وتسلم
 عليه صلى الله عليه وسلم وكره مالك كثرة ذلك لاهل المدينة
 كلما دخل احدكم المسجد وانما ذلك للفرمان او من قدم

من سفره وخرج الى سفر فيقف عند القبر الشريف
 فيدعو بما شاء وأحب ذلك الشافعي وأحمد وأبو حنيفة
 لأهل المدينة وغيرهم فإنه أكثر من الخير وقال مالك
 تبعاً عن المثل ولقوله عليه الصلاة والسلام اللهم
 لا تجعل قبري وثناً يعبد وكن مالك أيضاً أن يقال
 زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زرنا النبي
 وأباحت الأئمة الثلاث واختلفت في طه الكراهة
 عند مالك فقيل لأن الشأن أن الزائر أفضل من الزور
 ورد بأن أهل الجنة يزورون ربهم والآنسب أن
 الكراهة لأضافة الزيارة للقبر لاله عليه السلام
 ولا يخفك من زار قبري الحديث تأمل والآنسب
 أن ملحظ مالك رحمه الله دفعاً لعدم كمال الأدب ولذا
 قال الإمام السبكي لأن الذي يمشي إلى قبر الشريف
 ليس لينفعه بذلك وإنما هو رغبة في الثواب قال
 وهذا هو المختار في تأويل كلام مالك قال المحقق
 وينبغي أن يقصد ما ورد له فضل خاص من سوره
 المسجد وهي ثمانية الأولى عند المصلي الشريف كان
 جده صلى الله عليه وسلم الذي يخطب إليه أمامها في محل
 كرسى الشجرة ثم استطوانة عاشقته إليها صلى الله عليه وسلم

المكتوبة بعد تحويل القبلة بضع عشرة يوماً وكان أبو بكر
 وعمر وغيرهما من الصحابة يصلون اليها والدعاء عند
 مستجاب وبليها اسطوانة التوبة وكان اذا اعتكف
 يستند اليها ونوافله اليها وهي التي ربط ابو لثابة
 نفسه بها حتى نزلت توبته ثم اسطوانة التور وهو
 الاصفه بالمشبك اليوم كان سرور صلى الله عليه وسلم
 يوضع عندها ثم اسطوانة علي كان يجلس في صفحاتها
 التي تلي القبر الشريف وكان علي بنجرش رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عندها حين كان بنجرش صلى الله عليه وسلم
 من بيت عائشة رضي الله عنها الى الروضة الشريفة
 ثم اسطوانة الوفود كان صلى الله عليه وسلم يجلس عندها
 لوفود العرب بها ثم اسطوانة ربيعة القبر ويقال لها
 مقام جبريل عليه السلام كانت باب فاطمة رضي الله
 وكان صلى الله عليه وسلم يأتي اليه حتى يأخذ بعضادته
 ويقول السلام عليكم اهل البيت انما يريد الله ليذهب
 عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا والثامنة
 اسطوانة التمجيد كان صلى الله عليه وسلم يتعبد اليها
 ليلاً وأفضل تلك الأماكن على الاطلاق ما بين القبر
 والمنبر ثم ما بين بيوتته صلى الله عليه وسلم كلها والمنبر

ثم بقية المدينة المنورة ثم ما كان خارجها إلى المصلى
وأما رواية ثخيري وشيبي وقبري وبيت عائشة في مكة
اذ قبره صلى الله عليه وسلم في حجرته وهي في بيته وهو مسكر
عائشة رضي الله عنها وينبغي له ان ينزل بحل قريب من
المسجد المكرم ايشاهد منه القبة المكرمة ويتفكر
فيما ينزله الله سبحانه وتعالى من واسع فضله وكرمه
على الحال مما صلى الله عليه وسلم ولبس مع النداء ويدرك
الجماعة ويجزي مثل ذلك في مكة المشرفة قال المحقق
خاتمة روى ابن المبارك رحمهما الله تعالى وانما عمل
القاضي والبيهقي والدارمي عن كعب الاحبار رضي الله
انه ما من يوم ويلة الا وينزل عند الفجر سبعون الفا
من الملائكة يحفون بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ويصلون
عليه الى الليل ثم ينزل سبعون الفا يفعلون كذلك الى
الفجر وهكذا حتى تقوم الساعة ويقوم صلى الله عليه وسلم
من قبره الشريف وسبعين الفابزون وفي رواية
بوفرونه فان قلت ما معنى قوله يصلون عليه مع
افادة آية ان الله وملائكته يصلون على النبي ان جميع
الملائكة مع كثرتهم التي لا يحيط بها الا خالقهم ومن ثم
صع انهم تسعة اعشار الخلق يصلون عليه دائما فقلت

معناه ان هؤلاء السبعين الفابومرون بصلاة
 مخصوصة مناسبة لوقوفهم في حضرة صلى الله عليه وسلم
 اللهم يارب مجاه نبيك المصطفى وحبيبك المحبب
 ورسولك المرتضى * صلح قلوبنا من كل وصيف بناعدنا
 عن مشاهدتك ومحبتك ومحبة رسوك وامتنا على
 السنة والجماعة والشوق الى لقائك * ومتغنا بزيارة
 والتسليم عليه وعلى صاحبيه مع بلوغ الامال بجاهه
 عندك والانباء والاضغياء والخصب والالوم تسليها
 عدد ما اطاب به ملك * واحصا كتابك * وحرر قلبك * والحمد لله
 * (ثمة بسن له ان يخرج منطهر كل يوم الى زيارة من
 بالبيع المبارك تاسيا بر صلى الله عليه وسلم فانه كان كميل
 ما يخرج اليه ويذعولن فيه وقد خرج اليه صلى الله عليه وسلم
 ليلة نضف شعبك فسيده طويلا وقال بعثت الى اهل
 البقيع لاصلي عليهم اى اذ غولم وخرجه يوم الجمعة
 أكد والأولى له ان يكون ذلك بعد السلام عليه وعلى
 صاحبيه صلى الله عليه وسلم واذا انتهى الى البقيع قال
 السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاف
 والسيئة للتبرك اللهم اغفر لاهل البقيع الفرقد اللهم افهم لنا
 ولم ونسب له ان يقصد او لا بالزيارة المقبول الظاهر فيه

مطلب
 زيارة اهل البقيع
 المبارك
 م

كقبر سيدنا عثمان بن عفان رضی الله عنه والاولی
 ان یبدأ به لانه افضل من فیہ هذا ان لم یتم بقبر غیره
 والاسلم مع وقوف بسیر ثم وجع الیه ثم بعد السيد عثمان
 یبدأ بالعباس ثم بالحسن یحیی ثم بأمة فاطمة الزهراء
 یحییہ فان الارواح انها هنا ثم بسیدنا زین العابدین
 ابن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب رضی الله عنهم
 ثم بابنه محمد الباقر ثم بابنه جعفر الصادق رضی الله عنهم
 وهو لا تکلم بقبة واحدة ثم بسیدنا ابراهیم بن النبی صلی
 الله علیه وسلم ومعہ فی قبته جماعۃ من الصحابة فیسلم علیهم
 ثم بمشهد ابی شعیان بن الحارث عم النبی صلی الله علیه وسلم
 وینسب الآن لعقیل بن ابی طالب وهو اما توفی بالشام
 ثم بأقرب المومنین وکلھن هنا الاخذیجة فیہمکة
 والامیونة فیسرف وهذا الرتب الذی ذکرته هو
 ما یظہر لی خلافا لبعضھم ووقوع السلام علی الفضول
 تبعاً لبعض من بقبة العباس قبل ابراهیم لا یضرب
 ویزور ایضاً قبر مالک بن انس رضی الله عنه وكذا
 سنجہ نافع یحییہ فی قبة لطیفة علی ما یقال والمشهد
 المشہور بفاطمة بنت اسد امر علی رضی الله عنھما الا قرب
 انه مشهد سعد بن معاذ سید الانصار لان ما ذکره

ثم ماء لا ينطبق الا على ذلك ذكره السيد ويختتم بقبر
 صفية عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها *
 ويزور ايضا مشهد اسماعيل بن جعفر الصادق بركن
 النور من داخله قبالة قبة العباس ومالك بن سنان
 والدا ابي عبيد الحارث رضى الله عنهما بلده بقى السور
 غربي المدينة المشرفة ومشهد النفس الزكية محمد بن عبد
 ابن الحسن بن علي رضى الله عنهم وهو خارج السور شرقية
 سلع اهم من الجوهر المنظم للامام ابن حجر المتقدم *
 قلبي وللقطب العارفين في طبقاته
 نقلنا عن شيخنا الخواص وكذلك نقله العلامة ^{الشيخ} الصفي
 عنه في سيرته عن المنى الكبرى وقد نقلناه عنه
 في كتابنا مشارف الانوار عن الكتب المتقدمة ذكرها
 وكتابه الانوار القدسية ان سيدنا زين العابدين
 ابن الامام الحسين لصلبه من غير واسطة وكذلك
 صرح بذلك الامام سيدي محمد الزرقاني على المواجب
 ونصر القطب الشمراني عن شيخنا انه مدفون بمصر
 في مشهده الذي اشتهر به قريبا من محراب القلعة فاعل
 ما ذكره هنا المحقق ابن حجر من ان زين العابدين بن علي
 ابن الحسين لقب لاحد اولاده الا ان هذا ينافيه

قوله وابنه محمد الباقر مدفون هناك ايضا فان سئد
 هذا باجماع الجميع ولد لسئد على زين العابدين
 وقد صرح به المحقق نفسه في كتابه الصواعق
 وقد نقلناه عنه في كتابنا مشارق الانوار فلعل
 ما في الجوهر سهو من الكاتب فليحذر ويلتجى له
 ان يقصد بزيارة هؤلاء الكمل الشفع بهم عند
 رسول الله لانهم الاحبة له والوسيلة اليه صلى الله عليه وسلم
 وقد نقل العارف السعدي ان الله وكل بقبر كل نبوة
 ملكا يقضى حوائج الرايين ونارة يخرج الوالي بنفسه
 من القبر ويقضى الحاجة لانه للاولياء الاطلاق
 في البرزخ والشراح لارواحهم قال واذا خرج شخص
 من قبره على صورته وقضى حوائج الناس يكتب له
 ثواب ذلك كحكم صلاتهم في البرزخ اهو لاشك
 ولاربي ان البقيع جمع الاضعفاء والاولياء وكيفا
 وقد دفن فيه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من الصحبة نحو عشرة آلاف ومن سادات اهل البيت
 والتابعين ما يزيد على السبعين الفا لانه لا تعرف
 قبور اغلب مشاهيرهم لاجتناب السلف البناء وكفا
 على القبور مع طول الزمان وقد اتفقوا على ان البقيع

افضل المقابر على وجه الارض كلها حتى من مقابر مكة
 لما علمت من كثرة من دفن فيه من اهل البيت والصحابة
 والتابعين وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم في فضله
 آثار كثيرة منها انا اول من تنشق عنه الارض
 ثم ابوبكر ثم عمر ثم اهل البقيع فيحشرون ثم
 انظر اهل مكة وفي رواية من دفن في مقبرتنا هذه
 شفغنا له او شهدنا له وفي رواية اول من اشغله
 من امتي اهل المدينة ثم اهل مكة ثم اهل الطائف
 وفي رواية يبعث من البقيع سبعون الفا على صورة
 القمر يدخلون الجنة بغير حساب وفي رواية وتوكل
 ملائكة بمقبر البقيع كما علمت اخذوا باطرافها
 فيكفونها في الجنة قال الحق بن حجر وشيخ له
 ان ياتي متطهرا قبور الشهداء باخذ ويتدا
 بسيد الشهداء حمزة رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويتحجر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى انه يعود ويذكر الجماعة في بيضة الظهر في المسجد
 والافضل ان يكون ذلك يوم الخميس لان الموتي يعلمون
 اني يزيد علمهم للاذلة على دواير علمهم بزوارهم يوم الجمعة
 ويوما قبله ويوما بعده كما نقله في الاحياء عن محمد

ابن واسع انه بلغه ذلك والمد للوب يوم الجمعة التكبير
 ويوم السبت الذهاب لقيام فقعين الخميس قال محقق
 الخنفي الكمال بن الهمام ويزور جبل احد نفسه
 للحديث الصحيح احد جبل نجينا ونجته او قال
 الامام القسطلاني في شرحه على البخاري اى صنع
 الله تعالى فيه الحبة حقيقة كما وضع التسميع في الجبال
 مع داود عليه السلام قال بعض المحققين واعلم
 ان زيارة جبل احد من اكد المستحبات ولذا ورد في الصحيحين
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاحد لما بداه هذا جبل
 نجينا ونجته ورواية غير الشيخين بزيادة من جبال الجنة
 وفي رواية على باب من ابواب الجنة وفي رواية على ركن
 من اركان الجنة وفي رواية احد جبل نجينا ونجته
 فاذا اجتموه فكلوا من شجره ولون عظامه وسبحوا
 ان يبدأ في الزيارة بمسجد سيدنا حمزة الذي فيه قبته الشريفة
 لانه سيدهم وسيد الشهداء لما روى عنه عليه الصلاة والسلام
 سيد الشهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب وفي رواية
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده انه لم كتبت
 في السماء السابعة حمزة اسد الله واسد رسوله فيسلم
 عليه وعلى من في قبته قيل ان عبد الله بن جحش

ابن اخت حمزة رضي الله عنه ومصعب بن عمير دفنا تحت
 المسجد الذي بنى علي قبر سيدنا حمزة فيقول وهو في غايته
 الازد والاجلال السلام عليك يا عم المصطفى السلام
 عليك يا سيد الشهداء السلام عليك يا اسد الله السلام
 عليك يا اسد رسول الله رضي الله عنك وارضاك ^{الجنة} وجعل
 متقلبك ومثواك السلام عليكم ايها الشهداء ورحمة الله
 وبركاته ثم يتوجه الى قبور الشهداء الباقيين والمشهور
 من الشهداء الكرامين الذين استشهدوا يوم احد وهم
 سبعون رجلا لقوله تعالى ولما اصابكم مصيبة اى فاحد
 قد اصبتم مثلها يعنى في غزوة بدر وكان من المعلوم
 ان الذي قتل من اهل الكفر سبعون واسير سبعون ثم
 بعد ان يسلم عليهم جميعا ويقبل السلام عليكم بما صبرتم
 فنع عفى لدار السلام عليكم يا شهداء السلام عليكم يا سعد
 رضي الله تعالى عنكم وارضاكم ويتوسل بهم الى الله في بلوغ
 آماله لان هذا المكان محل هبوط الرحمت الربانية وقد
 قال خير البرية عليه الصلا والسلام وازكها تحية ان اركبكم في دهر كبر
 نجات الاقرضوا النجات ربكم ولاسلك ولارب ان هذا
 المكان محل هبوط الرحمت الالهية فينبغي لمن اراد ان
 يتعرض لها ان يتوسل كيف لا وهم الاحبة والوسيلة العظمى

السلام
 عليكم

الى الله ورسوله فجد بئرين توصل بهم ان يبلغ المنى وسأل
 بهم الدرجات العلى فانهم الكرام لا يجيب قاصد هم *
 وهم الاحياء لا يرد من غير اكرام زائرهم * وكما هم شرفا
 قول الباري جل شأنه ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
 امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال الامام القسطلوني
 في المواهب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لما اصبحت اخوانكم يا اخي جعل الله ارواحهم
 في اجواف طيور خضر ترد انهار الجنة تأكل من ثمارها
 وتاوى الى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا
 طيب ما كلهم ومشرقهم وحسن مقيلهم قالوا يا ليت
 اخواننا يعلمون ما صنع الله بنا لئلا يزهدها في الجهاد
 ولا يتكلموا عن الحرب قال الله سبحانه وتعالى انا ابليهم عنكم
 فانزل الله سبحانه وتعالى على نبيه هذه الآيات ولا تحسبن
 الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الخ رواه احمد قال بعض
 من تكلم على هذا الحديث ثم تاوى الى قناديل بصدق قوله تعالى
 والشهداء عند ربهم لهم اجرهم ونورهم وانها تاوى الى
 تلك القناديل ليلا وتسرح نهارا قبل دخول الجنة واما بعد
 دخول الجنة في الآخرة فلا تارى الى تلك القناديل
 وانما ذلك في البرزخ اه قال سيدي محمد الزرقاني

ولاننا في بيان رواية في اجواف طير خضير ورواية اجواف
 طير بيض ورواية في اجواف زرازير لان الله اكرم اوليائه
 بكراماته مختلفة ولا يرد ساقاه بعصمته كيف يكون روحا
 في جسده واحد قال القاضي عياض صاحب الشفاء وليس
 للقياس والعقل في هذا حكم واذا اراد الله جعلها في
 قناديل او اجواف طير وقع ذلك على انه ليس فيه قيام
 روحين في جسده واحد لان الروح قائمة بجوف الطير
 كقيام الجنين في بطن امه وروحه غير روحها الى ان
 قال الامام المذكور وقال الامام النيصاوي ^{والتستهلبي}
 خلق الله الارواح بعد مفارقة اجسادها صوة طير
 تجعل فيها الارواح خلفا عن الابدان ^{توسد} لتسئل اللذات
 الحسنة قال وقال التستهلبي ايضا ^{التي في صوة طير خضير}
 كما تقول رايت ملكا في صورة انسان او قولا الحافظ
 فيما نقله عن النسفي وارواح الطيبين برخص الجنة لا تاكل
 ولا تمتنع ولكن تنظر في الجنة وان درج عليه لاكثر مخالفة
 لما ذكره المحقق القسطلاني في مواهبه نقلا عن الحافظ
 ابن كثير ما يفيد تمتع ارواح المؤمنين وان لم يكونوا
 شهداء بالاكل والتلذذ ورؤية منازلهم في الجنة ^{لنظر} لولا
 فقط ونصه قال وقد روينا في مسند الامام احمد ^{نصا}

فيه بشرى لكل مؤمن قال الامام الزرقاني شارحها
 وان لم يكن شهيداً بان روحه تكون في الجنة ايضاً
 وتشرح فيها وتاكل من ثمارها وترى ما فيها من المنظر
 والسرور وتشهد ما عده الله لها من الكرامة
 قال وهو باسناد صحيح عن عزير عظيم اجتمع فيه ثلاثه
 من الائمة الاربعة اصحاب المذاهب المثبتة فان
 الامام احمد رواه عن الشافعي عن مالك بن انس
 عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن
 ابيه برفعه سمى المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة
 حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه قال الامام
 القسطلاني قوله تعلق اى تاكل قال وفي هذا الحديث
 ان روح المؤمن تكون على شكل طير في الجنة واما ارواح
 الشهداء ففي حواصل طير خضر في كراكيب
 بالنسبة لارواح المؤمنين فانها تطير بنفسها
 هل الامام الزرقاني شارحها وقد تناول بعضهم
 حديث سمى المؤمن الذي رواه الحافظ ابن كثير
 بانه مخصوص بالشهداء كما في الروض لكن المتبادر
 من الحديث خلافه ولذا جزم كثير بالعموم
 قال الامام القسطلاني مؤيداً لما درج عليه الحافظ

ان ما يصيب المسلمين من المحن والبلايا وكالشهادة
 فلحجكم وفوائد ثابتة الى ان ذكر منها بقوله ان الله
 سبحانه وتعالى هبنا لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته
 لا تبلغها اعمالهم فقيض لهم اسباب الابتلاء والمحن
 ليصلوا اليها ومنها ان الشهادة من اعلى مراتب الاولياء
 فساقم اليها قال نسأل الله الكريم لئان ان يمن علينا
 بكمال الايمان اه قال الشارح لكن لا يخفك ان ما
 علق به الامام القسطلاني قاصر على اصحاب المحن
 والبلايا والذي افاده الكافض ابن كثير التعميم علا
 بظاهر الحديث اه قلت لكن ذكر امام المحققين
 البرهان العدوي في حاشيته على الرسالة اختصاص
 الاكل والشرب للشهداء خاصة واما الشهداء غيرهم
 فليس لهم الا التمتع بالنظر كما اختاره الامام النسفي اتفاقا
 ونصه قد نقل ابن العريفي في شرح سراج المريدين اجماعا
 على انه لا يجعل الاكل والتعميم للشهداء قال اه ثم قال ان
 العلامة الرملي في فتاويه بناء على ان الحيا باعتبار الجتم
 فيما يظهر ان الانبياء والشهداء ياكلون في قبورهم ونسب
 ويصلون ويصومون ويحجون ووقع الخلاف في تكريمهم
 لنسائهم ونسائون على صلواتهم وجمعت ولا تكلف عليهم ذلك

بل يتلذذون وليس هو من قبيل التكليف لانه التكليف انقطع
 بالموت بل من قبيل الكرامة لهم ورفع درجاتهم لذلك اه
 قال وفي السر المصنوع لسيد ابي المواهب الساذي ان الشهداء
 يتكفون فانه قال اخبر الله سبحانه عن الشهداء بانهم احياء
 عند ربهم ينزفون وحمله اهل العلم على حقيقة انهم باكلون
 ويشربون ويتكفون حقيقة قال وقائل غير هذا صر الآيه
 عن ظاهرها من غير ضرورة تلجى الى ذلك قال وقوله
 يتكفون لم يقيد بمساكنهم كما قال الرملي اه اجهورى
 قال وقد علمت مما تقدم مما تقدم به الشهداء واما غيرهم
 فانما ينعم بغير الماكل والشرب بان يملأ عليه قبره كله
 خضرا ويفسح له فيه ثم ذكر من الاجهور انما ترى مفعلا
 فى الجنة وهي قبرها اوجيث شاء الله ولا تدخل الجنة
 قال المحقق اقول لا يخفى ان هذا يخالف لما وقع فى كلام
 بعضهم ان ارواح السعداء ولو غير شهداء فى الجنة الا
 ان يجاب بان ذلك بالنسبة لبعضهم او فتمحصل من هذا
 ان تمتع الشهداء فى الجنة بما تقدم متفق عليه لان حياتهم
 حقيقة كما هو ظاهر الآيه السريفة وعليه الجهور لكن حيا
 ليست حياتهم فى الدنيا ولذا قال المحقق المذكوران تلك
 الحيا لا تمنع من اطلاق اسم الميت عليه بل حيا غير معقولة

للبشر قد تراهم وأما الشهداء غير الشهداء فيمتنعون
 بالنظر فقط من غير كل وغيره على ما ارتضاه الأمام
 النسفي والامام العذوي نقلًا عن الحافظ السيوطي
 والحافظ ابن كثير التعميم كالشهداء كما سبق لك في نصر
 المواهب وشرحها للامام الزرقاني هذا تحقيق المقام
 وحينئذ ظهر لك ما افاده العلامة الامير وابن عبد
 وابن العربي من انها على اافية القبور غالبًا كما هو
 طريقة الجمهور ولا ينافي ذلك شروحي في الاماكن
 المتقدم ذكرها ومع ذلك لها اتصال بجمليها ولذلك
 شرع القاء السلام عليهم في قبورهم والسلام
 لا يكون الا على الموجود لا على المعدوم وأما كونها
 في السماء كما في حديث الاسراء عند آدم على يمينه
 اهل السعادة وعن يساره اهل الشقاوة فلعل
 ذلك كان امرًا انفاقيًا للدلالة على المصلحة المجزية ولكن
 ذلك من جملة ما اطلع عليه صلى الله عليه وسلم من عالم
 الملكوت قال الامام ابن القيم والتحقيق الذي اخذ
 فيه ان الارواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ
 اعظم تفاوت ولا تعارض بين الادلة فان كلا
 منها وارد على فريق من الثابتين بحسب درجاتهم

قال وعلى كل تقدير فللروح بالبدن اتصال بحيث يصح
 ان تخاطب وبسلم عليها ويعرض عليها مقعدا وغيرها وغير
 ذلك مما ورد فان للروح شأننا آخر فتكون في الرفيق
 الاعلى وهي متصلة بالبدن بحيث اذا سلم المسلم
 على صاحبها ردت عليه السلام وهي في مكانها هناك
 اه اسالك الله العظيم متوسلا اليه بوجاهة
 وجهه نبيه الكريم ان يحشرنا في زمرة اهل هاتيك
 المراتب * ويبلغنا بجاه نبيه عنده غايات المراتب *
 قال الحق ابن حجر وتيسرت له ناكدا ان ياتي
 مستظهرا من خروج من المدينة المشرفة الى مسجد قباء
 ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح
 صلاة في مسجد قباء كحرفه واخرج الشيخان كان
 صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي
 فيه ركعتين والاولى ان يكون ذلك يوم السبت
 للحديث الصحيح ايضا كان صلى الله عليه وسلم ياتي به
 كل سبت * وعاشة بنت سعد بن ابي وقاص
 قالت سمعت ابي يقول لان اصبلي في مسجد قباء ركعتين
 احب الي من آتى بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في
 قباء لضربوا اليه اكباد الابل او وكفاه شرفا

قول الباري جل شأنه لمسجد أُسِّسَ على التقوى هو مسجد
 قباء قلت وهذا وإن كان بحسب ظاهره يفيد
 فضله على بيت المقدس إلا أن هذه مزية لا تقتضي
 الأفضلية فإن بيت المقدس مقدم عليه في الفضل
 عند جمهور الأئمة قال المحقق ابن حجر ويُسنُّ له أيضاً
 أن يأتي الآبار التي بالمدينة ويتوضأ منها ويغتسل
 تبركاً بالآثار النبوية وهي سبع على ما قاله الامام النووي
 قال ولعله اراد الذي اشتهر منها والآ في تسعة عشر
 ويُسنُّ له أيضاً أن يأتي المساجد التي بالمدينة
 وهي نحو ثلاثين موضعاً فيعتمد في معرشتها على خير
 من اهل المدينة او على تاريخ العلامة السهوي
 قال المحقق المذكور قد نقل عن العارف ابن ابي حمزة
 انه من حين دخوله المسجد النبوي لم يخرج لبيع ولا
 غيره حتى رحل وقال هذا باب الله المفتوح للساثلين
 والمتضرعين وليس ثم من يقصد مثله قال العلامة
 السيد والحق ان من منح دواير الحضور وعدم الملل
 فاستمراره هناك أولى وأعلى ولا فتقله في تلك
 البقاع أولى وبه يستجلب النشاط ودفع الملل ولذا
 نوع الكعبة وتعالج عبادته الطاعات اهو قال المحقق

ابن حجر واقول فيه نظر لما صرح به اصحابنا من اطلاق
 نذب جميع ما قرء امر حضوره ام لا هو اقول
 والملاحظ الظاهر لا نظر لان مع الملل اساءة الارب
 فالجمال في الانتقال ويشهد لهذا ما بعده من التعليل
 واقول المحقق المذكور فان في الايتان الى آخر ما علم به
 فوائد تعينه على ما هو بصدده اما نحو اهل البقيع
 فليستشفع بهم الى من هم اقرب اليه منه ليسال ببركة
 ذلك من القرب اليه صلى الله عليه وسلم ما لا يحصل له
 بدون تلك الوسطة اذ من عادات الكبراء النظر
 منهم بالوسائط المقررة عندهم بما لم يظفر به منهم
 مع عدم الوسطة وايضا في الايتان اليه غاية الوضلة
 والاشعار بالمذلة وانه يحتاج في قضاء مطلوبه
 الى تعدد الشافعين فيه وايضا في ذلك ووضلة
 له صلى الله عليه وسلم اذ ووضلة اصحابه واهل بيته منى الله
 ووضلة له صلى الله عليه وسلم في بركة هذه الوضلات
 تجاب جميع الحاجات وتقضى سائر الطلبات
 الى هنا انتهى ما قصدنا جمعه والله الموفق للصواب
 واليه المرجع والمآب * وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
 صفوة المخلوقات * وعلى آله وصحبه السادات *

ما دامت سمات الوصال انتهت على ارباب الحكيم *
 وشرف وكرم وعظم كلما ذكره الذكور ونفل عن ذكره الغافلون *
 * قال - جامع الفقيه حسر العبد في الحجاز *
 غفر الله له ولوالديه وامتد بهم من قبض برة الراوي *
 قد تفضل الرحمن بالتمام مع هذا الكتاب الشريف *
 في مقدار ميعاد الكليم المنيف * يوم الاثنين المبارك *
 سبعة عشر يوماً خلت من شهر صفر الخير من شهر *
 سنة الف ومائتين وثمانين من الهجرة النبوية *
 على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم *
 * ولست الاخ يدز تمام جمعه * وفاح ذم تمام طوبه *
 * قرظته مؤرخاً للطبع والتأليف حضرة الاستاذ *
 الاوحد * والجهدي الودعي الامجد * انسان *
 عين الزمان * ويذري دور العلماء والعرفان *
 ذوات التأليف الدقيقة * والمصنفات البديعة *
 الرقيقة * العلامة الفاضل * بهجة الافاضل *
 حضرة السيد عبد الهادي نجما الايتاري *
 لا زال يحم سعديه في الكافقين ساري * وهذا *
 ما قال * اصلحة الله لي قوله الحال والمقال * بجاه *
 سيد الانام * عليه الصلاة والسلام *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رفع مقام من حج البه * ورفع مقام
 ابراهيم في احب البيوت لديه * ورفع عن قريش عند
 بناء الكعبة في الشاذروان والمجد الحجر * وصاعف
 لبعض خواصه في عادة الحجر على اصله الاجر *
 والصلوة والسلام على افضل من سئل فاجاب *
 وعلى آله الانجاب * وسائر الاصحاب *
 وبعد فلما ورد السؤال عن امر الحجر والشاذروان
 من حضرة محل استواء شمس الكرم * العاصم بمجده
 عقود الثريات تحت القدم * قلادة الفضل وعقد
 نظامه * وقرية عين الدهر ونتيجة مقدمه ايامه *
 الامير ابن الامير * وانعطر ابن العبير * مولانا الامام
 الهمام السيد عبد القادر المغربي المجاهد في سبيل الله
 اقر الله بطول عمره عين الزمان * وامر بدوام سعديه
 الملوان * الى حضرة فارس ميدان العلوم * وغار من
 ازواج الفهوم * علامة عصره مولانا الاستاذ الشيخ
 حسن العدوي الحن اوى * حفظه الله من همار هو
 لمستدوت الفضائل الراوى * وحته على جعل
 جواب هذا السؤال ضمن رساله * لا تكلمة على السؤال

كالعادة وفاء بحق اخلال السائل واينفاء اللجاجة *
 العزلة لا تقصر * وتبدد المجد لا تفر * ذرة ارج العفصين والاب
 * وقرة عين الايام والليال * الكوكب الذرى *
 مولانا السيد على * الصمد بنى التكري * نظم الامتياز
 الموحى اليه هذه الرسالة نظم عقود الدرر * واودعها
 من التفاسير ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
 على قلب بشر * فبرزت بزور الخرائد من الخدور *
 وسفرت سفور الكواكب واليدور * فلت ارايت
 محاسنها التبليج * ولحث عرائسها المتبرجة * فلت
 مقترظا المعانيها * متشبثا باذيال معاليها *
 نيل الرغائب في كثر المطالب * فصل المقام وفضل الخمر
 رسالة جمعت فيها التفاسير * مع الزهر في الرو والعدرا في النور
 تزرى بنظم عوالي الدرر اسطرها * وترددت جزواهي الزهر في السحر
 يلوخ فيها من التحقيق نور هدى * اهدى من الزيم واودى من النور
 كأنها روضة في ربوة زهرت * امانها بجني الزهر والتمر
 كأنها عادة هيفاء قد خطر * تيسر في خلل الاعمال والحفر
 غراء قد حسنت ميني كما سنده معني ومن حسن واقت الى تندر
 سلامة العلماء الفائق النظر * الحائر السبق في التقدير النظر
 بنجم البلاغة بل بيدر المراعي بل * شمس البداة نور البدر والحضر

وحيث سمع من الأستاذ العلامة الشيخ المذكور
 انشاء بيتان مهدياً معتدراً الكون على اهبته الشرف
 هذه الابيات ولله الشكر بآثار اهل الفضل والتجاح
 * قد صار نظرها في عقد الختام رجاءً لكمال القبول

والفلاح * وهذا ما قال

بأفق سماء العلم اصبح بادياً * هلال الى سبيل الشريعة هاتياً
 ممانوره ليل الجهاالة فاهتدى * بمن كحج البيت اصبح ناوياً
 كتاب بديع من فيض بحر علوم من * عند كل انشاء لعلياه تاليا
 امام بنشر العلم عمر عمره * تاليفه تبدد الذي كنا فانيا
 بتدريسه احيا الذي كان داساً * فعم الامام النفع كل التواضيا
 هو الحسن العبد والعلم الذي * بفضله اصبح الفضل والمجد
 فله ما ابدى بكثر مطالب * لطالب تحقيق المناسك شافيا
 جزاه له العرش خير جزائه * وابقاه في اوج الكمال ارقيا

